جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان الحقوق والعلوم السياسية
فرع الحقوق
تخصص قانون اداري

رقم: .....

إعداد الطالبة:
شمار سميحة

يوم:

دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية

لجنة المناقشة:

عزيزة شبري	ا مح أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
يعيش تمام أمال	بروفسور أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
عتيقة بلجبل	ا مح أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2018 - 2019

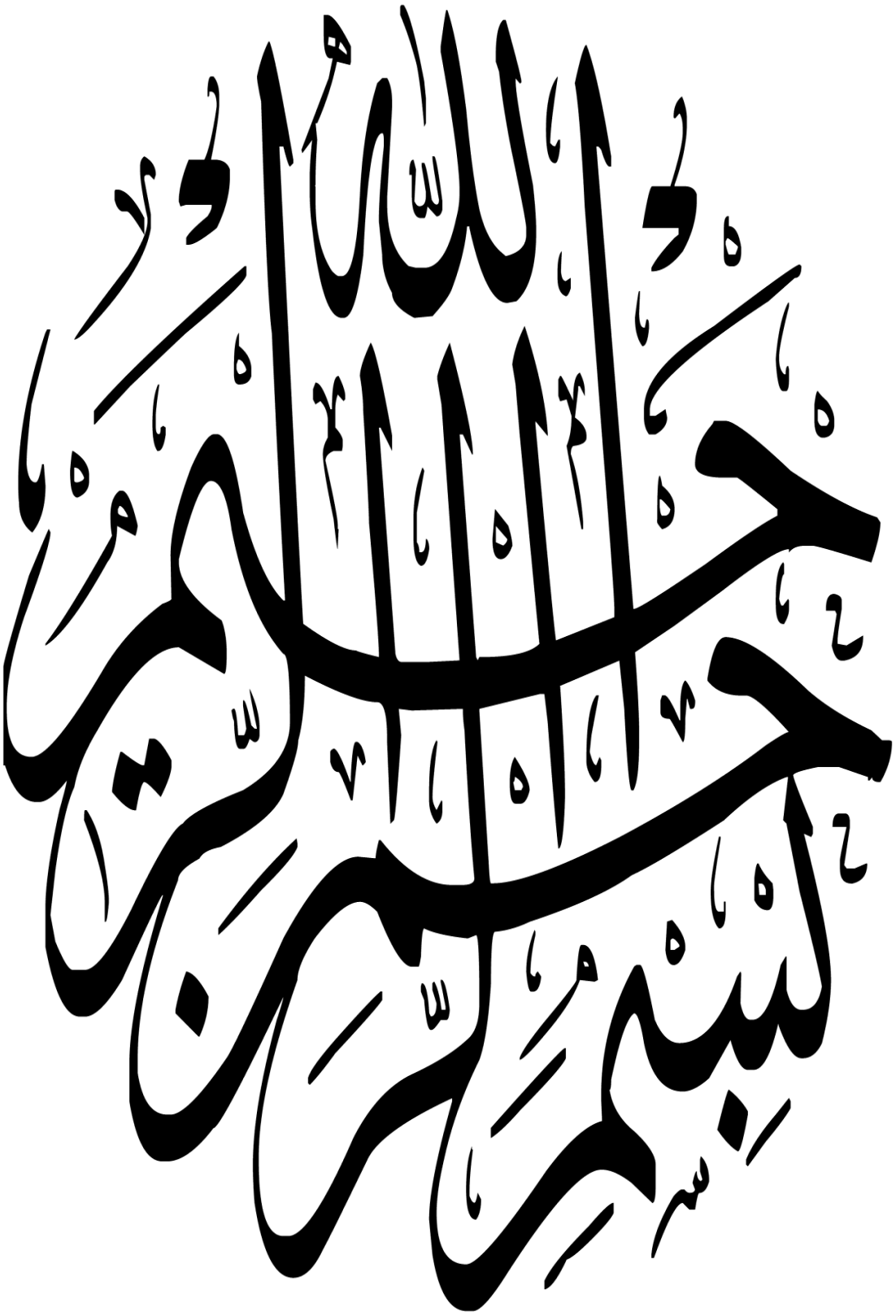
بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــــر وعرفان

ربما تتداخل الحروف والكلمات وربما يتلعثم اللسان عن التعبير ولكن القلب يبقى الفيصل

والاصدق فالشكر والحمد لله على نعمة لازمتني طول حياتي ثم الشكر لوالدي حفظهم الله

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكل من كان لنا سندا في هذا الإنجاز وعلى رأسهم الأستاذة "يعيش تمام امال" التي كانت العمود الفقري لهذا العمل بتوجيهاتها التي كانت النور لإتمام هذا العمل فهي رمز

العطاء ومثالا حيا عن الروح العلمية والعملية

فلكي مني استاذتي اسمى عبارات الاحترام والتقدير

كما لا يفوتني ان اتقدر بجزيل الشكر لجميع أساتذة كلية الحقوق بسكرة على مجهوداتهـــــــــــم

والى كل من ساهم من قريب او بعيد في انجاز هذا العمـــــل

اهـــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله و المؤمنون)

صدق الله العظيم

الهي لا يطيب الليل الا بشكرك ولا يطيب النهار الا بطاعتك .....ولا تطيب اللحظات الا بذكرك .... ولا تطيب الاخرة الا بعفوك ..... ولا تطيب الجنة الا برؤيتك

"الله جل جلاله"

الى من بلغ الرسالة وادى الأمانة .... ونصح الامة ..... الى نبي الرحمة ونور العالمين

الى ملاكي في الحياة .... الى معنى الحب والى معنى الحنان الى بسمة الحياة وسر الوجود

الى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي الى اغلى الحبايب " امي '

الى من كلله الله بالهيبة والوقار .... الى من علمني العطاء دون انتظار "ابي الغالي"

الى الاخوة والاخوات الى من تحلو بالوفاء والعطاء الى من كانو معي على طريق النجاح والخير الى من عرفت كيف اجدهم وعلموني ان لااضيعهم " أصدقائي"

مقدمة

مقـــــــــدمة

يعد موضوع التنمية المحلية، من بين اهم المواضيع التي لاقت اهتماما خاصا، على المستوى العالمي وحتى على المستوى الداخلي للكثير من البلدان من طرف الساسة ومختلف المخططين والباحثين في مجال التنمية المحلية، حيث اصبح الشغل الشاغل لمختلف الحكومات هو البحث عن كيفية الوصول الى مراتب او درجات مرتفعة من التطور والرفاهية ،مما أدى الى تخصيص إمكانيات كبيرة لهذا الغرض، وتكليف هيئات لاستغلال هذه الإمكانيات لتحقيق اهداف التنمية المحلية، ونظرا لارتباط هذه الاخيرة بالمستوى المحلي فقد اهتمت البلدية بالتنمية المحلية بشكل كبير وذلك لدورها الإقليمي الفعال وتعاملها مع المواطن بشكل مباشر ،وأيضا وجود هيئات منتخبة تمثل مختلف شرائح المواطنين على مستوى مجلس البلدية لديهم.

والجزائر تعد من احد الدول التي حاولت تطبيق مبدا اللامركزية وذلك منذ الاستقلال ، فهذا المبدأ يعتبر ركيزة هامة في احداث التنمية المحلية ويظهر هذا جليا من خلال المكانة الممنوحة للجماعات الإقليمية عن طريق الإصلاحات المتواصلة للنهوض بمشاريع التنمية المحلية كهيئة لامركزية أسندت لها مهمة إدارة المرافق العامة على المستوى المحلي ، وذلك في كافة المجالات الاقتصادية والسياسية والثقافية.

اذ قدمت الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ الاستقلال لغاية التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016الجماعات المحلية وخاصة البلدية باعتبارها الجماعة القاعدية الاهتمام اللائق فخولتها صلاحيات متعددة شملت المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والصحية وغيرها من المجالات التي لها صلة قوية بحياة المواطن وهذا انسجاما مع الطابع الاجتماعي للدولة. وبالمقابل رافق ذلك توفير موارد مالية للتكفل بتلك الصلاحيات.

لكن مع مرور الوقت ازدادت المطالب المحلية وتقلصت المصادر التمويلية للبلدية ، فبات لزاما على السلطات المركزية التدخل لمعالجة الوضعية ،فخضعت بالتالي المنظومة القانونية والجبائية لجملة من الإصلاحات المالية لسد العجز الذي تعرفه البلديات

.

أهمية الموضوع:

بالنسبة لأهمية هذا الموضوع فإنها تقسم الى أهمية علمية وأخرى عملية .

الأهمية العلمية: تظهر من خلال دراسة الجوانب القانونية والمالية للبلديات في الجزائر ووضعية المجالس المنتخبة بصفة خاصة باعتبارها العنصر الفعال في البلدية. هذا الواقع المتمثل في تخلف العديد من البلديات عن ركب التنمية المحلية وعدم قدرتها على الاضطلاع بوظائفها الأساسية ،و والاكتفاء بوظيفتها التقليدية كجهاز اداري تابع الدول وعليه فإننا نبحث في أسباب تعطل البلدية عن القيام بالتنمية المنوطة بها.

الأهمية العملية: يمكن الإشارة على انها تتمثل في الدور الهام لرئيس المجلس الشعبي البلدي في تحقيق التنمية المحلية كبعد من ابعاد التنمية ، فرئيس المجلس الشعبي البلدي يشرف على تسيير البلدية التي تعد القاعدة الأساسية اللامركزية الإدارية في الجزائر ،والاطار الحقيقي لمشاركة المواطنين في تحقيق المستوى المحلي لما تتمتع به من استقلالية يكرسها قانون البلدية الجديد.

أسباب اختيار الموضوع:

تتجلى **الأسباب الذاتية** لاختيارنا هذا الموضوع تتمثل في :

_ الرغبة في معالجة الوضعية الخاصة بالبلدية التي تبرز المشاكل التي تلحق بالمواطن في مختلف الجوانب خاصة تلك المتعلقة بالجوانب الاجتماعية ما دع فئة من المجتمع المدني لمواجهة العراقيل المترتبة عن سوء التنظيم .

_ وعدم رضا المواطن بصفة مستمرة عن اداء البلدية سواء في مجال السكن او التعليم .

اما فيما يخص **الأسباب الموضوعية** لاختيار هذا الموضوع تتمثل في :

_ القيمة العلمية الكبيرة من هذا الموضوع خلال اكتشاف الدور الكبير الذي تلعبه البلدية باعتبارها الجماعة القاعدية وبصفتها المسؤول الأول عن حاجات المواطنين ، وهو ما يحتم عليها تنفيذ البرامج المسطرة من اجل النهوض بعجلة التنمية المحلية.

اهـــداف الدراسة:

ان الهدف من هذه الدراسة يكمن في التعرف على الدور الذي تلعبه البلدية اثناء أداء مهامها في الدفع بعجلة التنمية المحلية كونها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة ،ومعرفة مدى مساهمتها من خلال الصلاحيات الممنوحة لها في تحقيق التنمية على المستوى المحلي .

صعـــوبات الدراسة:

ـ يمكنني القول ان ابرز ما واجهتني من صعوبة هو ضيق الوقت الذي حاصرنا مع بداية وضع الخطة واثناء الكتابة في الموضوع حتى تسليمه .

حـــــدود الدراسة:

الحدود الزمانية: تندرج حدود الدراسة الزمانية في الفترة من سنة 2011 الى يومنا هذا.

الحدود المكانية:تتمثل حدود دراستنا المكانية في الجماعات الإقليمية على مستوى التراب الجزائري وفقا للدستور الجزائري2016 .

الإشكاليـــة:

ان موضوع الدراسة أدى الى طرح الإشكالية التـالية:

_ ماهي الاليات القانونية والمالية للبلدية المساهمة في تحقيق التنمية المحلية؟

المنهج المتبع:

تم التطرق للمنهج الوصفي من خلال استخدام بعض المفاهيم وإعطاء وصف لظاهرة محل الدراسة .

الدراسات السابقة :

هناك مجموعة من الدراسات التي تناولت البلدية والتنمية المحلية المذكرات.

المذكـــرات:

_بدة عيسى بعنوان " مالية البلدية وانعكاساتها على التنمية المحلية دراسة حالة بلدية عين الريش ولاية المسيلة "،مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2008.

ما يميز دراستنا عن الدراسات السابقة ، هو تناول صلاحيات المجلس الشعبي البلدي وفق تعديل قانون البلدية 10/11 مع التطرق للانعكاسات والاثار التي تحدثها صلاحيات المجلس الشعبي البلدي على التنمية المحلية ،إضافة الى هذا التعرض لجملة من المشاكل والإصلاحات المالية التي عرفتها المنظومة الجبائية واثر التمويل على التنمية المحلية .

تقسيـــم الموضوع:

اعتمدنا في تقسيم هذا البحث العلمي الى فصلين الفصل الأول بعنوان صلاحيات المجالس الشعبية البلدية واثرها على التنمية المحلية قسم الى مبحثين المبحث الأول بعنوان مفهوم البلدية وصلاحيات المجلس الشعبي البلدي ،المبحث الثاني بعنوان اثر صلاحيات المجلس الشعبي البلدي على التنمية المحلية، اما بالنسبة للفصل الثاني تم عنونته اليات التمويل المحلي ودورها في تحقيق التنمية المحلية قسم أيضا الى مبحثين المبحث الأول بعنوان التمويل المحلي للبلدية والمبحث الثاني بعنوان دور التمويل المحلي في تحقيق التنمية المحلية.

الفصل الأول: صلاحيات المجالس الشعبية البلدية وأثرها على التنمية المحلية

الفصل الاول: صلاحيات المجالس الشعبية البلدية واثرها على التنمية المحلية

تعتبر المجالس الشعبية البلدية الخلايا القاعدية لأي نظام سياسي، وهي اللبنة الأولى في الهيكل الهرمي للمؤسسات الإدارية ،وهي حلقة أساسية تتفاعل مع مدخلات ومخرجات النسق السياسي.

ان هذه الأهمية النظرية للمجالس الشعبية[1] أدت دورها في تفعيل حركة التنمية على المستوى المحلي وسنتناول في هذا الفصل صلاحيات المجالس الشعبية البلدية واثرها على التنمية المحلية.

المبحث الأول: مفهوم البلديـــــة وصلاحيات المجلس الشعبي البلدي

اعتمد التنظيم الجزائري في تسيير الشؤون الإدارية على الإدارة المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية واولى اهتماما واسعا للبلدية لقربها من المواطن ،باعتبارها الجهاز التنظيمي الأساسي في الدولة سياسيا واداريا واجتماعيا .

فالبلدية هي مكان ممارسة الديمقراطية المحلية باعتبارها الخلية الأولى للامركزية الإدارية ،ونظرا لأهميتها فلقد أشار لها المشرع الجزائري في كل الدساتير ،واحدث لها قوانين تنظيمها ،كما ميزهما بمجموعة من الخصائص.

المطلب الأول :مفهوم البلديـــــة

تعتبر اللامركزية هي النظام الذي يقوم على أساس تفتيت وتوزيع سلطات الوظيفة الإدارية في الدولة بين الإدارة المركزية من جهة وبين هيئات ووحدات إدارية أخرى مستقلة ومتخصصة على أساس إقليمي جغرافي من ناحية أخرى، مع وجود رقابة وصائية إدارية على هذه الوحدات اللامركزية واشدها تطبيقا والتي تعتبر من ابرزها البلدية .

---

[1] عمر فرحاتي ، **مكانة المجالس الشعبية البلدية في الجزائر** ،مجلة الاجتهاد القضائي،العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،،2009 ، ص8

سنتطرق أولا لتعريف البلدية ثم التعرض لهيئاتها كالتالي:

الفرع الأول: تعريف البلدية

حيث تعرف البلدية على انها الجماعة القاعدية الإقليمية السياسية ،الإدارية ،الاقتصادية والثقافية الاساسية، تتمتع بالشخصية المعنوية العمومية التي ينتج عنها الاستقلال المالي وحرية التقاضي ولها نفس الامتيازات والحقوق والواجبات المقررة للأشخاص[1] .

وهناك مجموعة من التعاريف حسب المراحل التي مر بها قانون البلدية وهي كالتالي:

أولا: مرحلة قانون البلدية لسنة 1967:

عرفت المادة الأولى البلدية بانها "البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية" .

ولاشك ان هذا التعريف يعكس الوظائف الكثيرة للبلدية ومهامها المتنوعة في ظل الفلسفة الاشتراكية .

ثانيا: مرحلة قانون البلدية لسنة 1990:

عرف المشرع بموجب المادة الأولى من القانون رقم 90_08 المؤرخ في17 افريل1990 المتعلق بقانون البلدية:" البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

ولعلى هذا التعريف يعكس تمتع البلدية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ثالثا: مرحلة قانون البلدية لسنة 2011:

وعرفها من خلال المادة الأولى والثانية:" البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة". وعليه نسجل تماثلا كبير ا في تعريف البلدية بين قانون البلدية لسنة1990والقانون الجديد .

---

[1] سامية فقير ،محمد امين لعروم،**مداخلة بعنوان مدى مساهمة الجماعات المحلية في تحقيق التنمية في ظل التعديلات الجديدة في الجزائر**، الملتقى الدولي الخامس حول الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة البشير الابراهيمي ،برج بوعريريج ،يومي 17و18 افريل2018،ص8.

والمادة الثانية :"القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة".

وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة" .وتنشأ طبقا للمادة الأولى من القانون 11_10 بموجب قانون وهو ما يضفي عليها طابعا خاصا، ويعطي لها أساسا قانونيا قويا، ويكفي القول ان الوزارة وهي تنظيم .ولا تتمتع بالشخصية الاعتبارية على عكس البلدية[1].

ومن خلال التعريفات يمكن استنتاج خصائص البلدية وهي كما يلي:

1_ان البلدية هي وحدة او جماعة او هيئة إدارية لامركزية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

2_يعتبر نظام البلدية في الجزائر صورة لامركزية إدارية مطلقة ،بحيث ان جميع أعضاء هيئات ولجان تسييرها وادارتها يتم اختيارهم بواسطة الانتخاب العام و المباشر، ولا يوجد من بينهم أي عضو تم تعيينه او تكليفه.

3_لقد خول المشرع الجزائري للبلدية اختصاصات ووظائف مختلفة وواسعة.

4_ يعد نظام الوصاية الإدارية والسياسية على البلدية مركز، وهذا لان كل الاختصاصات الخاصة للبلدية وكافة الإجراءات يجب ان تعمل في نطاقها .[2]

الفرع الثاني: هيئات البلدية

البلدية الخلية الأساسية في تنظيم وتشكيل القاعدة النموذجية للهيكل الإداري اللامركزي ، ومنحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

فقد منح لها المشرع الجزائري حق تكوين هيئات وأجهزة إدارية تتمثل فيما يلي:

أولا:المجلس الشعبي البلدي

---

(1)عمار بوضياف ،**شرح قانون البلدية** ،الطبعة الأولى ،جسور،الجزائر ،2012،ص107،106.

(2) عمار عوابدي ،**دروس في القانون الإداري**،الطبعة الثالثة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،1990، ص195

ثانيا:رئيس المجلس الشعبي البلدي

ثالثا:الهيئة الإدارية(الأمين العام)

وهذه الهيئات تمارس اعمالها في اطار التشريع والتنظيم المعمول به، حيث نج القانون الجديد11_10 قد عدل المادة 13 من قانون08/90 بخصوص هيئات البلدية وذلك بعد ان كانت البلدية تتشكل من هيئتين اذ تم إضافة هيئة ثالثة تتمثل في الهيئة الإدارية.

اولا: المجلس الشعبي البلـــدي

لقد جعل الدستور الجزائري المجلس الشعبي البلدي الاطار القانوني الذي يعبر فيه الشعب عن ارادته ويراقب عمل السلطات العمومية ،يتمثل الاطار القانوني الأساسي للمجلس الشعبي البلدي في القانون 11_10 المتعلق بالبلدية، لاسيما الفصل الأول منه ،والفصل الثاني منه في المواد من16الى 91، بحيث نظم كيفية عمل المجلس ولجانه ووضعية المنتخب فيه ونظام مداولاته بينما ترك مسألة تكوينه وانتخابه لقانون الانتخابات.[1]

1_ تشكيلة المجلس الشعبي البلدي

ان البحث في موضوع تكوين او تشكيل المجلس الشعبي البلدي يؤدي بالضرورة الى دراسة النظام الانتخابي باعتبار من ان هذا المجلس منتخب يتم الانتخاب بطريقة الأغلبية النسبية حيث توزع المقاعد حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي للأقوى والمعامل الانتخابي.[2]

كما يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية:

_13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن10.000 نسمة

_15 عضو عن البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين10.000و20.000

(1) علاء الدين عشي ،**شرح قانون البلدية**، ،دار الهدى، الجزائر،2011ص26.

(2) محمد الصغير بعلي،**القانون الإداري والتنظيم الإداري** ،دار العلوم،عنابة،الجزائر،2002 ،ص 144.

_19عضوا عن البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين20.001و50.000

_23عضوا عن البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين50.001و10.000

_33 عضوا عن البلديات النى يتراوح عدد سكانها بين100.001و200.000

_43 عضوا عن البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين200.0012 فما فوق[1]

يمكن هنا ان نلاحظ عدم اشتراط المشرع لأي مستوى تعليمي في المترشح لعضوية المجلس الا فيما يتعلق بكونه:

_مسجلا في الدائرة الانتخابية المراد الترشح فيها

_ان يكون بالغا 23سنة على الأقل يوم الاقتراع

_ان يكون ذا جنسية جزائرية.

_ان لا يكون محكوم عليه بحم نهائي لارتكابه جناية او الجنحة السالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية [2].

هنا كان على المشرع ان يشترط على الأقل مستوى معين من التعليم في المترشح باعتبار ان المترشح الحاصل على مستوى تعليمي اعلى يفترض فيه إدارة التنمية المحلية بصورة افضل .

2_ سير عمل المجلس الشعبي البلدي

2_1 دوراتـــه: يجتمع المجلس البلدي في دورة عادية مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولات الحضور لهذه الجلسات، فيجتمع كل شهرين أي بمعدل ستة دورات في السنة ،على ان لا تتعدى مدة كل دورة خمسة أيام ،كما ان للمجلس الشعبي البلدي ان يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك، بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضائه

[1]المادة 80 من القانون العضوي 16_**10 المتعلق بنظام الانتخابات** ،المؤرخ في 25اوت2016،جريدة رسمية ،عدد 50 الصادر في 28 اوت 2016 .

[2] المادة 79 من القانون العضوي رقم16_10،مرجع نفسه.

او يطلب من الوالي، اما النقطة الجديدة التي جاء بها هذا القانون بموجب نص المادة 18 من قانون البلدية11_10 .

بالنسبة لنظام جلسات المجلس هي وجوب اجتماع أعضاء المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون متى كانت هناك ظروف استثنائية على ان يخطر الوالي بذلك فورا، حيث قصد المشرع بمصطلح "استثنائية" :لتشمل احكامها جميع المجالات غير العادية مرتبطة بخطر وشيك او كارثة كبرى.[1]

كما ان المادة 19 تنص على ان يعقد المجلس الشعبي البلدي دوراته بمقر البلدية. الا انه في حالة قوة قاهرة معلنة تحول دون الدخول الى مقر البلدية ،يمكن ان يجتمع في مكان اخر من إقليم البلدية يعينه الوالي بعد استشارة المجلس الشعبي البلدي.

كما جاء في نص المادة23 ان لا تصح اجتماعات المجلس الشعبي البلدي الا بحضور الأغلبية المطلقة أعضائه الممارسين .

واذا لم يجتمع المجلس الشعبي البلدي بعد الاستدعاء الأول بعدم اكتمال النصاب القانوني تعتبر المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة5 أيام كاملة على الأقل صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

يمكن لعضو المجلس الشعبي البلدي الذي حصل له ما يمنعه على حضور جلسة او دورة ان يوكل كتابيا عضوا اخر من المجلس من اختياره ليصوت نيابة عنه . وفي ذلك نصت المادتين 24و25 من نفس القانون السابق على انه لا يمكن لنفس العضو ان يكون حاملا لأكثر من وكالة واحدة ،ولا تصح الوكالة الا لجلسة او لدورة واحدة ، حيث يتم اعداد الوكالة بطلب من الموكل امام أي سلطة مؤهلة لهذا الغرض، وتحدد صراحة الجلسة او الدورة التي حررت من اجلها الوكالة .[2]

---

[1] عبير غمري ، **إصلاحات الإدارة المحلية في الجزائر** ،مذكرة ماجستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2010_2011،ص103.

[2] المادة من 24_25،من قانون11_10المؤرخ في2011/05/22 المتعلق بالبلدية.

2_2مداولات المجلس الشعبي البلـــدي

ان القانون الجديد جعل مداولات المجالس الشعبية البلدية قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد21 يوما من ايداعها على مستوى الولاية، باستثناء المداولات المتعلقة باتفاقيات التوأمة بين المدن والتنازل عن الأملاك العقارية البلدية .

ونصت المادة 56من قانون البلدية ،على انه مع مراعاة احكام المواد 57و59و60 من القانون ذاته ،تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد وعشرين21 يوما من تاريخ ايداعها بالولاية.

فالمادة 59 من هذا القانون تنص على ان مداولات المجلس الشعبي البلدي المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات ، التي تمس برموز الدولة وشعاراتها ،غير محررة باللغة العربية ،ويعاين الوالي بطلان المداولة بقرار ،كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للشروط والاشكال المنصوص عليها قانونا ، ان يرفع تظلما إداريا او دعوى قضائية امام الجهات المختصة ضد قرار الوالي الذي يثبت رفض المصادقة على المداولة الا ان مايمكن ملاحظته بشأن المداولات القابلة للبطلان هو ان المشرع الجزائري حدد في نص المادة53 بدقة هذه المداولات القابلة بموجب المادة 44 من القانون90_08 والتي يشوبها غموض.

3_3لجـــــان المجلس الشعبي البلدي

يضم المجلس الشعبي البلدي عدد من اللجان تختلف من حيث العدد والطبيعة اذ تتكون من لجان دائمة وأخرى موقتة نتناولها فيما يلي:

_اللجان الدائمة : [1]

بموجب المادة 31 يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجان دائمين للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما تلك المتعلقة بما يأتي :

[1]عبير غمزي،مرجع سابق،10

_الاقتصاد والمالية والاستثمار.

_الصحة والنظافة وحماية البيئة .

_تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية.

_الري والفلاحة والصيد البحري[1]

_الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب

يحدد عدد اللجان الدائمة كما يأتي :

_ثلاث 3 لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.000نسمة او اقل.

_اربع4لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها 20.001نسمة الى 50.000

_خمسة5 لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 50.001الى100.000نسمة.

_ستة6لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها100.000نسمة.

بموجب هذه المادة تم إضافة قطاعات جديدة لاختصاصات اللجان الدائمة مقارنة بما ساد في ظل القانون90_08 فبالنظر الى أهميتها وارتباطها بصفة مباشرة بحياة المواطن اليومية وانسجامها مع التوجيهات الكبرى لسياسة البلاد الاقتصادية ،تم توسيع مجال تدخلها بشكل واسع.[2]

_لجان موقتـــــة:

أجاز المشرع للمجلس الشعبي البلدي تكوين لجان او لجان خاصة(م33) كما تسعى في النظام الفرنسي ومهمتها دراسة بعض المسائل المؤقتة ،كدراسة موضوع حول قضية ما حيث تنشأ اللجنة لهذا الغرض وتنتهي بانتهاء مهمتها ،وتقديم نتائج اعماله لرئيس المجلس الشعبي البلدي[3].

---

[1] نفس المرجع.

[2] عبير غمري ،مرجع نفسه، ص108 .

[3] علي خطار شطناوي ،**الإدارة المحلية**،دار وائل،الأردن،2002،ص203.

اما في فرنسا فليس هناك لجان دائمة فجميع لجان المجالس المنتخبة تنشأ بصفة استثنائية خاصة في الحالتين التاليتين:

_الحلول محل المجلس في حالة شغوره .

_التحقيق في قضية يأمر بها المجلس.[1]

اما المشرع الجزائري فلم يحدد مهام اللجان المؤقتة او تشكيلها على غرار اللجان الدائمة وحسب صياغة المادة33 من قانون البلدية ،فان المواضيع التي يراها ضرورية من اجل اجراء تحقيق حول مسألة معينة تخص البلدية او تخص المصالح التابعة له

ثانيا:رئيس المجلس الشعبي البلدي

بعد تبني التعددية السياسية والحزبية في الجزائر عام1989 أصبحت الانتخابات المحلية تنافسية تعددية بين عدة قوائم من تشكيلات سياسية مختلفة الاتجاهات ،وقد انعكس هذا التوجه السياسي على طريقة اختيار رئيس المجلس البلدي ،فطبقا للمادة 65 من قانون البلدية على انه" يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على اغلبية أصوات الناخبين .وفي حالة تساوي الأصوات ،يعلن رئيسا المرشحة او المرشح الأصغر سنا".[2]

ثالثا:الهيئة الإداريـــة(الأمين العـــام)

للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ينشطها الأمين العام عن طريق التنظيم ،والمادة 128 تنص على ان حقوق الأمين العام وواجباته تحدد عن طريق التنظيم.[3] صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي رقم :320/16 يتضمن الاحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية طبقا للمواد من3 الى 16التي نصت على حقوقه وواجبات

المطلب الثاني : صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

---

(1) عبد الرزاق الشيخلي ،**الإدارة المحلية** _دراسة مقارنة،الطبعة الأولى ،دار المسيرة،دون ذكر بلد النشر ،2001،ص198.

(2) المادة65 من قانون البلدية 11_10.

(3) المادة128،127من قانون11_10 المتعلق بالبلدية

يتولى المجلس الشعبي البلدي بإدارة الشؤون العامة من خلال مداولاته في مختلف الميادين المتعلقة بحياة المواطنين في إقليم البلدية، ويساهم بصفة خاصة الى جانب الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،والامن وكذا الحفاظ على الاطار المعيشي للمواطنين وتحسينه،[1]اذ أدى التغيير الذي حدث في المجتمعات وتغير مفهوم الدولة ووظائفها الى إعادة النظر في الدور الذي تقوم به كل الحكومات الوطنية والوحدات المحلية في الجزائر .وقد حددت قوانين الإدارة المحلية الجزائرية اختصاصات البلدية ثم تركت التفصيل فيها للوائح التنفيذية[2]،ونجد ان المشرع مكن المجلس الشعبي البلدي من اختصاصات واسعة ومتنوعة ،نظمهاالقانون10_11المتعلق بالبلدية ،فيراعي فصول من الباب الثاني ،تحت عنوان صلاحيات البلدية من المادة 107الى المادة124،كما وردت هذه الاختصاصات متناثرة مغطية بذلك جوانب أخرى .

الفرع الاول :صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال التهيئة والتنمية

تضمنتها الـموادمن107الى112من القــانون10_11، يقوم المجلس الشعبي البلدي بإعداد برامجه التنمــوية السنوية والمتعددة السنوات ،تماشيا مع عهدته الانتخابية ، بمعنى وضع خارطة طريق تنموية مستقبلية موافــقة لعهدة المجلس ،ويصادق عليها ويحرص على تنفيذها في اطار القانون والمخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم والمخططات التوجيهية القطاعية[3]

وضرورة انسجام البرامج التنموية للبلدية مع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميتها المستدامة ، والمخططات التوجيهية القطاعية [4]المتبناة بالقانون رقم10_02 المتعلق بتهيئة

---

[1] صلاح الدين عشي ،**النظام القانوني للبلدية في الجزائر** ،مجلة الفقه والقانون،العدد الثاني ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تبسة،2012،ص3.

[2] واضح فواز ،بوسالم أبو بكر،عبد الباسط عبد الصمد ، ،**مساهمة البلدية في نجاح برامج التنمية المحلية في الجزائر** ،مجلة اقتصاديات المال والاعمال،دون ذكر العدد، جامعة عبد الحفيظ بوقصوف ميلة،الجزائر،2018 ،ص193,

[3] إسماعيل فريجات ، **مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري** ،مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعةالوادي،2013_2014،ص115.

[4] انظر المادة107 من القانون 10_11 المتعلق بالبلدية.

الإقليم وتنميته المستدامة فتلزم البلدية باحترام ضوابط المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والعمل بها في اعداد كل مخططاتها [1].

المخطط الوطني لتهيئة الإقليم يترجم لكافة التراب الوطني التوجهات الاستراتيجية الأساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة [2]، لذا يجب الاخذ بعين الاعتبار عند صياغة البلدية لبرامجها التنموية[3].

سياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة تهدف الى تنمية مجموع الإقليم الوطني تنمية منسجمة ، على أساس خصائص ومؤهلات كل فضاء جهوي وتساوي الحظوظ في الترقية والازدهار بين جميع المواطنين[4] ،وهذا تماشيا مع النهج التنموي الجديد والمعروف بالتنمية المستدامة بعد فشل نموذج التنمية الاقتصادية الذي اهمل بعدا اخر وهو البعد البيئي ،لذا ظهر نموذج التنمية المستدامة Le développent durableالذي يدمج بين البعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ويلبي حاجيات الأجيال الحالية دون الاضرار بقدرة الأجيال المستقبلية على تلبية احتياجاتها الخاصة من خلال ترشيد استخدام الموارد والتوقف عن الاستغلال اللاعقلاني . لها.

هذا ما يدفعنا للحديث عن تنمية محلية مستدامة تندرج ضمن تنمية مستدامة شاملة تستند الى مراعاة البلدية سياسة تهيئة الإقليم وتمنيته المستدامة ، لكن المشرع في قانوننا الحالي لم يتطرق للمصطلح صراحة رغم ان التنمية المستدامة كانت من بين المعطيات المنتظر دمجها فيه.

---

(1) المادة 02 من القانون 10_02 المؤرخ في 29يونيو 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الجريدة الرسمية العدد61 الصادرة في 21 _10_2010.

(2) المادة07 من القانون 10_02 المتعلق بتهيئة الإقليم ،مصدر سابق.

(3) المادة 08 ،المرجع نفسه.

(4) المادة 04 ،المرجع نفسه.

فالتنمية المحلية المستدامة أصبحت ضرورة اليوم لمعرفة مدى احترام معايير الاستدامة للتنمية المحلية المحققة على الأقاليم لضمان تنمية شاملة مستدامة [1]، وتكمن علاقة التهيئة بالتنمية في كونها تساهم في تفعيل هذه الأخيرة من خلال تحسين نوعية مواردها ،فالتهيئة هي اهم عوامل زيادة الإنتاج ،ومن ثم فان القدرة على مقابلة الحاجات الأساسية وتجنب التفاوت الكبير يوفر شروط الاستقرار الاجتماعي والسياسي ،فالتهيئة مطلب مسبق للاستثمار وتحقيق التنمية ،وعليه فالتنمية المحلية هي هدف من اهداف التهيئة الإقليمية التي تعد أسلوب تخطيط تنموي يوجه لإقليم معين .

وعليه فتشخيص حالة التنمية تمكننا من التعرف والتحقق من الاستراتيجيات القطاعية المنتهجة، واهداف التهيئة على ارض الواقع والتحديات، فالتهيئة تساهم في تطوير البنية التحتية لجميع القطاعات لبلوغ التنمية، فهي الأرضية المناسبة واللبنة الأولى للتنمية كونها تخفف الاختلالات والفوارق الاجتماعية والاقتصادية بين المدن والمناطق الحضرية.

الفرع الثاني :صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيـز

تؤدي البلدية دورا هاما في ميدان التعمير لذا فهي تزود بكل وسائل التعمير ، بموجب مداولة مصادق عليها من المجلس الشعبي البلدي من خلال اعداد المخططات العمرانية.[2]

أولا: اعداد المخططات العمرانيـــــة

لقد أعطيت للمجلس صلاحية اعداد المخططات التنموية والعمرانية على الصعيد المحلي وهذه المخططات هي[3] :

01_المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU:

---

(1) سعداوي موسى ،سعودي محمد ،**مداخلة بعنوان الجباية البيئية ودورها في تحقيق التنمية المحلية المستدامة**، الملتقى الوطني الثالث حول التنمية المحلية للبعد البيئي، جمعية الانوار للأنشطة العلمية والثقافية ، المركز الجامعي بالمدية،3_4مارس2008ص2.

(2) عبد الوهاب بن بوضياف **معالم لتسيير شؤون البلدية**، دار الهدى عين مليلة، الجزائر ،دون ذكر سنة النشر ،ص108

(3) بوعمران عادل، **البلدية في التشريع الجزائري** ،دار الهدى،الجزائر،2010،ص78.

ان المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير من اهم الركائز في المجال العمراني وعليه سنحاول توضيحه من خلال مايلي:

1_1تعريف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وموضوعه:

ان المـشرع الجزائري نظم المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بموجب قانون90_29 المعدل والمتمم بقانون 04_05 والمرسوم التنفيذي 91_117 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي05_317والمرسوم التنفيذي 12_148 ، الذي يترجم إرادة المشرع في تنظيم وتسيير المجال والتحكم في العقار ومسايرة ومراقبة التوسع العمراني للمدن، ومن جهة اخرى محاولة لإيجاد احسن توازن لمختلف وظائف المجال.

لقد عرفته المادة 16 من قانون90_29 على انه"التخطـيط المجالي والتسيير الحضري يحدد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية المعنية اخذ بعين الاعتبار تصاميم التهيئة مخططات التنمية ويضبط صيغة المرجعية لمخطط شغل الأراضي".

اذن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يعتبر تخطيطا محليا ويستند على توزيعا لاختصاصات بين الدولة والولاية والبلدية تماشيا مع مبادئ اللامركزية واللاتركيز،والتوجيهات الأساسية لتهيئة الإقليم [1].

1_2موضـوع المخطط التوجيهـي للتهيئة والتعمير pdau:

لقد حددت المادة 17 من قانون90_29 والمادة 17 من المرسوم التنفيذي91_177 مشتملات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ووثائقه كما يلي:

_تقرير توجيهي: يشمل على تحليل للوضع القائم والاحتمالات الرئيسية بالنظر الى التطور الاقتصادي والديموغرافي والاجتماعي والثقافي للتراب.

(1) Chabane benakuzouh_ **de la loi d'orientation foncière au droit de l'urbanisme** revue idara n22 année2001 page5.

لقد عدلت المادة17 من المرسوم التنفيذي 91_177بالمرسوم التنفيذي05_317 فأضافت قسم التهيئة المقترحة بالنظر للتوجيهات في مجال التهيئة العمرانية وحماية الساحل والحد من الاخطـــار الطبيعية والتكنولوجية.

_تقنين: يحدد القواعد المطابقة بالنسبة لكل منطقة مشمولة في القطاعات كما هي في المواد 20،21،22،23من القانون90_29.

_وثائق بيانية :هي عبارة عن مخططات التي توضح ماهو موجود في الملف الكتابي بيانيا، ويجب ان تعد وفق مقياس ملائم بحيث تكون واضحة ومقروءة [1].

1_3اجراءات انشاء وتعديل المخطط التوجيهـــي للتهيئة والتعمير :

_اجراء مداولة من قبل المجلس الشعبي البلدي او المجالس الشعبية البلدية المعنية: يجب تغطية كل بلدية بمخطط توجيهي للتهيئة والتعميـر يتم اعداد مشروعه بمبادرة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤولية طبقا لنص المادة24من قانون90_29المعدل والمتمم ،فمن اجل تجسيد مبادرة اعداد هذا المخطط تقوم البلدية بإجراءات الانطلاق او المرحلة التحضيرية لإعداد المتمثلة في الإعلان عن المشروع المخطط وفقا للأحكام المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي ،اذا لم يتم إقرار المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بموجب مداولة من قبل المجلس الشعبي البلدي او المجالس الشعبية البلدية المعنية .

_تبليغ المداولة:يتم تبليغ المداولة الى الوالي المختص إقليميا للمصادقة عليها وتنشر لمدة شهر كامل بمقر المجلس الشعبي البلدي او المجالس الشعبية المعنية.[2]

([1]) نذير خذري_محمد داودي،**مخططات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري** ،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة،2016_2017ص16.

([2]) المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 91_177 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05_317 المؤرخ في 2005/09/10 جريدة رسمية ،العدد62.

_اصدار قرار ترسم الحدود :وهو قرار اداري يحدد المحيط الذي سوف يدخل فيه المخطط ويتخذ هذا الاخير على أساس مذكرة تقديم، ومخطط ويرسم حدود البلدية التي تشملها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير مصحوبا بالمداولة المتعلقة به حسب الحالة .

_ابلاغ بعض المؤسسات والهيئات العمومية :كي يتسنى للمؤسسات والهيئات العمومية الاطلاع على القرار القاضي بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير من اجل المشاركة، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي او رؤساء المجالس الشعبية البلدية بإبلاغ كل من رؤساء الغرف التجارية والفلاحية ورؤساء المنظمات المهنية بكتابة هذا القرار [1]ولديهم مدة15 يوما لإبداء ارادتهم ف بالمشاركة في اعداد هذا المخطط ابتداء من تسليمهم الرسالة.

تمنح لهذه الهيئات مهلة60يوما لإبداء ملاحظاتهم وآرائهم حول مشروع هذا المخطط بطريقة صريحة ومكتوبة واذا لم تجب خلال هذه المهلة عد رايها موافقا.

_قرار اجراء التحقيق العمومي: يخضع مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير الى التحقق العمومي ابتداء من انقضاء مهلة60يوما ،يعد التحقيق العمومي صورة من صور مشاركة الجمهور [2]حيث يتبنى رئيس المجلس الشعبي البلدي المشروع التمهيدي للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير عن طريق مداولة الاعتماد ولاطلاع الراي العام عليه يعرض المشروع للتحقيق العمومي لمدة 45 يوما لتمكين السكان من ابداء آرائهم.

_مرحلة المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:تتم المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير على ثلاث مستويات عملا بأحكام المادة 27 من القانون90_29 حسب هذه الحالة بقرار من الوالـــــــي بعد اخذ راي المجلس الشعبي البلدي والبلديات المعنية التي يقل عدد سكانها عن200 الف ساكن.

(1) المادة215من القانون10_11 المتعلق بالبلدية

(2) المادة11 من المرسوم التنفيذي 91_177 المعدل والمتمم.

كما نصت المادة 97 من قانون البلدية على انه" لا تصح قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ الا بعد اعلام المعنيين بها عن طريق النشر اذا كان محتواها يتضمن احكاما عامة او بعد اشعار فرذي وسيلة قانونية في حالات أخرى.[1]

_ مرحلة مراجعة المخطط وتعديله: لا يمكن مراجعة او تعديل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير الا للأسباب المذكورة في المادة 28 من القانون90_29 المعدل والمتمم.

02_مخطط شغل الأراضـــي POS:

ويتم تحضيره ورسمه من قبل رئيس البلدية على ضوء المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية ليحال على المجلس للمصادقة عليه وسيتم التفصيل في الامر فيما يلي[2].

2_1 تعريف مخطط شغل الأراضـــي:

مخطط شغل الأراضي هو أداة حديثة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري من أدوات التهيئة التعمير وجوده قبل 1990م كان منعدما، ظهر بموجب قانون90_29 المؤرخ في01_12_1990م،للتحكم في تسيير المجال، أداة من اجل التوعية الحضرية والمعمارية للمدينة من خلال الاستجابة للمشاكل والخيارات ،يحتل الطابق الأخير في منظومة التخطيط العمراني في الجزائر ،ويعتبر أداة قانونية نستطيع الاحتجاج بها امام الافراد أي تصلح للمعارضة .

كما ان له أهمية خاصة بالنسبة للجماعات المحلية وخاصة البلدية [3]اذ يعتبر وسيلة لاستقطاب المرافق السكنية والتجهيزات العمومية اللازمة[4]

2_1مضمون مخطط شغل الأراضـــي:

---

[1] المادة 15 من المرسوم التنفيذي 91_177 المعدل والمتمم.

[2] بوعمران عادل،مرجع سابق،ص79

[3] الحسن،**مخطط شغل الأراضي** ،مدونة العمران ،httpg//diguirb.com ،مايو 2012

[4] امين جميلي،باعتباره وسيلة لاستقطاب المرافق السكنية والتجهيزات العمومية www.eldjazaironline.net سبتمبر 2017.

ان مخطط شغل الأراضي يتكون من لائحة نظام ومستندات بيانية مرجعية نوضحها كالاتي:

_لائحة النظام: تتضمن اللائحة تقديم يثبت تلائم احكام مخطط شغل الأراضي مع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والبرامج المعتمدة للبلدية او البلديات المعنية مع مراعاة افاق التنمية المحلية فيها الى جانب القواعد التي تحدد لكل منطقة متجانسة مع مراعاة الاحكام المطبقة على بعض أجزاء التراب، كما هو محدد في الفصل الرابع من نفس القانون.

_المستندات البيانية المرجعية :يشمل على:

_مخطط بيان الموقع، مخطط طوبوغرافي ،خريطة تحدد المناطق والأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية والتكنولوجية مصحوبة بالتقارير التقنية المتصلة بذلك والاخطار الكبرى المبينة في المخطط العام للوقاية.

_ مخطط تهيئة عامة يحدد المناطق القانونية المتجانسة وكذلك موقع إقامة التجهيزات والمنشئات ذات المصلحة العامة والمنفعة العمومية.

_ يبين الشروط الأساسية للتعمير والاخذ بها في كل مشروع بناء يحدد بالتفصيل المناطق الصناعية السكنية والمنفعة العمومية [1]

2_1 اعداد مخطط شغل الاراضـــــيPOS:

اعتمد المشرع الجزائري في اعداده لمخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه اجراءات تشبه ما تطرقنا ايه في اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وعليه يتم اعداد مخطط شغل الأراضي عن طريق مداولة ممن طرف المركز البلدي المعني او المجالس الشعبية البلدية المعنية حيث يجب ان تتضمن المداولــة ما يلي:

[1] مجاجي منصور ،**أدوات التهيئة والتعمير كوسيلة للتخطيط العمراني في التشريع الجزائري ،مجلة البحوث والدراسات العلمية** ،عدد 1، 2007،ص14.

_ تذكير بالحدود المرجعية لمخطط شغل الأراضي الواجب اعداده ،وفقا لما حدده المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المتعلق به.

_ بيان كيفية مشاركة مختلف الإدارات والهيئات والمصالح العمومية، والجمعيات في اعداد المخطط بمعنى ان المشرع وسع من دائرة التشاور في اعداده وبالتالي نجده قد سار على نهج المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في تبنيه لقواعد التشاور والتحاور وهذا بإسناده الى نظام المداولات داخل المجلس الشعبي البلدي او المجالس المعنية باعتبارها هيئات انتخابية تمثيلية تعبر عن إرادة الشعب.

ان ما يتعلق بحالة ما اذا كان مخطط شغل الأراضي يشمل تراب بلديتين او عدة بلديات يمكن رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية اسناد مهمة اعداده الى المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات والتي تدخل في اطار الإجراءات المحددة لأجل المصادقة واعداد مخطط شغل الأراضي لا تكون قابلة للتنفيذ الا بعد مداولة من المجلس الشعبي البلدي المعني[1].

يخضع مشروع مخطط شغل الأراضي المصادق عليه للتحقيق العمومي لمدة ستين يوما(60)،اين يصدر رئيس المركز الشعبي البلدي قرار يحدد فيه الأماكن التي يمكن ان تخضع للتحقيق العمومي ويعين المفوض المحقق للقيام بهذه المهمة ويبين تاريخ بداية ونهاية التحقيق واجراء سيره.[2]

بعدها ينشر القرار الذي يعرض مخطط شغل الأراضي على الاستقصاء العمومي بمقر المجلس الشعبي البلدي وتبلغ نسخة منه الى الوالي المختص إقليميا ،وتتبع نفس إجراءات التحقيق السالفة الذكر في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير[3].

---

(1) الصادق بن عزة، **دور الإدارة في مجال تطبيق احكام العمران في التشريع الجزائري** ،مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية،،كلية الحقوق والعلوم السياسيةجامعة الحاج لخضر ،باتنة،2012،ص63،62.

(2) المرسوم التنفيذي رقم178/91 ،المؤرخ في28مايو 1991،**يحدد إجراءات مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها والوثائق المتعلقة بها**،جريدة رسمية عدد26،الصادر في اول يونيو 1991،معدل ومتمم للمرسوم التنفيذي 05_318،مؤرخ في 10سبتمبر 2005،جريدة رسمية عدد 62

(3) المادة 11 من المرسوم التنفيذي178/91

ثانيا: الرقابـــــة على اشغال التهيئة والتعمير

لضمان احترام احكام الرخص والشهادات المسلمة ،يتعين على رئيس المجلس الشعبي البادي مراقبة كل الاعمال العمرانية او البناء في حدود اختصاصه الإقليمي ،وذلك سواء اثناء انجاز اشغال البناء او بعد اتمامها.

1_1متابعة الاشغال اثناء التنفـــيذ:

ان اول التزام يقع على عاتق صاحب المشروع هو اعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا بنية البدء فعلا في مباشرة اعمال البناء وتحديد التاريخ الفعلي لذلك، كما ازم صاحب المشروع بوضع لافتة مرئية من الخارج خلال المدة الكاملة لعمل الورشة ، ومن هنا تمارس الإدارة البنايات في طور الإنجاز، وطلب المستندات التقنية المتعلقة بهذه الأخيرة.

يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي اثناء قيامه بزيارة أماكن انجاز البنايات ، ان يعد جدول زمني للزيارة فيما يخص الاعوان المؤهلين التابعيين للبلدية ،لكن اثناء عملية المراقبة يلزم المشرع ان يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي مرفوقا بأعوان مؤهلين قانونا

كما له الحق في طلب المستندات التقنية المتعلقة بالبناء للاطلاع عليها في أي وقت ويكون ذلك بالنسبة لكل البنايات بدون استثناء العامة والخاصة .[1]

1_ 2متابعة الاشغال بعد انتهائـــها:

ان رئيس المجلس الشعبي البلدي لا يتوقف عند رقابة الاشغال اثناء قيامها وانما يستمر حتى انتهاء الاشغال لان المالك ملزم بإشعار المجلس الشعبي البلدي بانتهاء البناء لتسليمه شهادة المطابقة وهذا ما جاءت به المادتين 56و57 من القانون رقم90_29 وعند انتهاء الاشغال يجد رئيس المجلس الشعبي البلدي نفسه امام حالتين اما تسليم شهادة المطابقة او رفضها او يلجا الى

---

[1] حماني ساجية ،**المراقبة التقنية للبناء**، شهادة الماجستير ،كلية الهندسةالمعماريةوالمدنية، ،جامعة بن عكنون الجزائر ،2013_2014 ،ص64

الهدم مباشرة دون اللجوء الى القضاء ، وذلك عندما ينجز البناء بدون رخصة على أساس محضر اثبات المخالفة الذي يحرره العون المؤهل قانونا حيث يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرار هدم البناء في اجل08 أيام من تاريخ استلام محضر اثبات المخالفة[1].

ثالثا:في مجال حماية البيئـــــة

تمثل المجالس البلدية في التشريع الجزائري مظهرا من مظاهر الممارسة الديمقراطية وصورة من صور المشاركة الشعبية في صنع القرار وتسيير الشؤون المحلية بما يعود بالنفع على سكان الإقليم .

اذ يعد قانون البلدية 10_11 اكثر الماما بحماية البيئة وذلك من خلال الصلاحيات التي خولها للمجلس الشعبي البلدي مقارنة مع قانون البلدية السابق، والقانون الجديد وسع من صلاحيات المجلس مقارنة بصلاحيات رئيس البلدية،ومن اهم هذه الصلاحيات المتعلقة بمجال العمران باعتبار ان النمط العمراني لمنطقة معينة يعكس مدى اهتمام السلطات القائمة عليها بنوعية البيئة والمحافظة عليها عامة ، وتحسين الاطار المعيش خاصة،سواء بمناسبة استصدار رخصة البناء او الهدم

1 _1اختصاص البلدية في حماية البيئة وفقا لرخصة البناء :

ان رخصة البناء لها دور فعال في مجال حماية البيئة باعتبار انها من اهم وسائل الرقابة السابقة على استغلال الأراضي والوسط الطبيعي[2].

فبالرجوع الى القانون رقم 90_29نجد انه اشترط للحصول على رخصة البناء الا تكون البناية ذات اثر سلبي على البيئة وذلك من خلال المادة 07 التي تنص على ما يأتي :" **يجب**

---

[1] مادة 76 مكرر4من القانون90_29.

[2] حوشين رضوان، **الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2003_2006،ص18.

ان يستفيد كل بناء معد للسكن من مصدر للمياه الصالحة للشرب، وان يتوفر على جهاز لصرف المياه يحول دون رمي النفايات على السطح"[1]

تختلف الصلاحيات البلدية في منحك رخصة البناء بين حالة توفر أدوات التهيئة والتعمير محلها طبقا للمادة 03 من القانون 90_29،وكذا المرسوم التنفيذي رقم91_175المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير ،الذي يحدد المعايير الواجب احترامها لاسيما المادة 04 التي تنص على إمكانية رفض منح رخصة البناء اذا كانت البناءات نظرا لموقعها يمكن ان تتعرض لأضرار خطيرة يسببها الضجيج ،وكذا المادة 05 التي تنص على إمكانية رفض رخصة البناء اذا كانت البناية بفعل موضعها ومآلها او حجمها من طبيعتها ان تؤدي الى الاضرار بالبيئة ، اما المادة 07فهي تهدف الى حماية الاثار التاريخية بنصها على إمكانية رفض رخصة البناء اذا كانت البناءات من طبيعتها الاخلال بهذه المناطق .

تمنح رخصة البناء في هذه الحالة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة بعد تحضير الملف من قبل مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية مع الاخذ بعين الاعتبار الراي الموافق للوالي [2].

اما في حالة وجود أدوات التهيئة والتعمير فيجب احترام احكامها، ففي هذه الحالة تقع مسؤولية اتخاذ قرار منح الرخصة من عدمه على رئيس البلدية ، ودراسة الطلب تقوم على مصلحة التعمير على مستوى البلدية.

1 _2اختصاص البلدية في حماية البيئة وفقا لرخصة الهدم:

يعد الهدم من الاعمال التي يمكن ان يكون لها اثر على البيئة وذلك اما سلبا او إيجابا فبالنسبة للتأثير السلبي يتجسد في هدم المنشآت بطريقة فوضوية بذون رخصة ، مما قد تسببه من تشويه لمظهر المنطقة ،وتلويث للجو جراء الغبار الذي تصدره العملية وكذا الاخلال بالسكينة

---

[1] راجع المادتين 07و08 من القانون رقم90_29.

[2] المادة 24 من القانون03_03 المؤرخ في 17فبراير2003"،**يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية** ،جريدة رسمية عدد11 الصادر في 19 فبراير2003

العامة نتيجة الضجيج المنبعث ، اما الجانب الإيجابي لعملية الهدم فيتمثل في القضاء على البنايات الفوضوية والاحياء القصديرية التي يشكل تشويها للاطار العمراني وتؤثر سلبا على الاطار المعيشي للإنسان، لذلك نجد المادة 90_29 تفرض خضوع كل عملية هدم كلي او جزئي للبناء لرخصة الهدم وكلما اقتضته الشروط التقنية والأمنية[1]

ثالثا:حماية التراث العمرانـــــــــي والمواقع الاثرية

تزخر بلادنا بأماكن تاريخية كبيرة ونظرا للتغيرات التي طرأت على تنظيم المصالح المكلفة هذا الجانب ،سواء كانت وزارات او مديريات او دوائر اثرية، فان الإهمال جعل الكثير من هذه الاثار يندثر بعوامل التعرية الطبيعية والسرقة وقلة الترميم ،وتحويلها الى مساكن او أمور أخرى([2]).

والبلدية ملزمة بالمحافظة عليها ،والعمل على ترقيتها بواسطة تنظيم أيام ثقافية لتجميدها وتحافظ عليها وتعرف بها[3] ،وقد تكرس هذا الالتزام أيضا في القانون البلدي حيث ورد في المادة 116من قانون البلدية بالزام هذه الأخيرة بمساهمة المصالح التقنية المؤهل بذلك المحافظة على التراث العمراني والثقافي وحماية الأملاك العقارية.

الفرع الثالث : صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في المجال الاقتصادي والمالي

أوكلت للبلدية جملة من الصلاحيات في المجالين الاقتصادي والمالي كالاتي:

اولا: فـــي المجال الاقتصـــادي

---

[1] المادة60 من القانون رقم90_29.

[2] العمري بوحيط ،**البلدية إصلاحات مهام وأساليب**،دار النبا،الجزائر ،1997،ص123.

[3] القانون 04/98 المؤرخ في 1996/06/15 **المتعلق بحماية التراث الثقافي** ،جريدة رسمية ،العدد44.

تقوم البلدية بدور كبير في تنمية المجتمع في المجال الاقتصادي للبلدية وذلك عن طريق ترك مسؤولية اتخاذ المبادرة الاقتصادية للبلدية لإيجاد الحلول في اقرب وقت وفي احسن الظروف[1]

ثم انه وفي ظل الإصلاح الجديد للبلدية، ظهرت توجهات جديدة تصب تدعيم وتعزيز نشاطها الاقتصادي ،ومنحها مجالا واسعا تسعى من خلاله لتحقيق التنمية ،وتفعيل المبادرة الاقتصادية ،وحتى تضمن البلدية هذا المسعى، وتتمكن من تسيير مصالحها العمومية الهادفة لتلبية حاجيات مواطنيها وإدارة املاكها، تحدث إضافة الى مصالح الإدارة العامة مصالح عمومية تقنية ،قصد التكفل بالمرافق المذكورة في المادة 149 من القانون11_10 ،منها التزود بالمياه الصالحة للشرب ،الإدارة العمومية، وصيانة الطرقات ،النقل الجماعي ،واشارات المرور.....

وتقوم البلدية بتسيير هذه المصالح اما مباشرة في شكل استغلال مباشر او عن طريق المؤسسة العمومية للبلدية، او عن طريق الامتياز وتفويض المصالح العمومية ، ولكن نلاحظ في المدة الأخيرة تقلص وتراجع صلاحية البلدية في انشاء مؤسسات عمومية ،وذلك بحكم التوجه الاقتصادي الجديد للدولة وتطبيق إجراءات الخوصصة.

اما الدور الأساسي للبلدية ان تستثمر في المجالات الاقتصادية وفقا للتشريع المعمول به[2]،

باعتبار الاستثمار المفتاح الرئيسي للتنمية الاقتصادية، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لترقية وتشجيع القطاع الخاص ،لإنجاز المشاريع التنموية على إقليم البلدية ،وهذا الدور ضروري خاصة في البلديات الفقيرة التي لا تجد موارد تحقق بها التنمية، وهو ما جاء في المادة111 من قانون البلدية11_10 التي أعطت للمجلس الشعبي البلدي حق المبادرة ،واتخاذ كل اجراء من شأنه التحفيز ،وعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية، ومخططها التنموي.

---

[1] جعفر انس قاسم ،**أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر** ،الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1988،ص65.

[2] محمد الصغير بعلي،**قانون الإدارة المحلية الجزائرية** ،دار العلوم،عنابة،2004،ص84.

وفي نفس السياق نجد المادة117 تنص على ان البلدية يجب ان تسهر على حفظ وعائها العقاري، ومنح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي ،فهنا المشرع لم يعطي الأولوية للبرامج الاجتماعية او غيرها، وانما اعطى الأهمية لبرامج التجهيز والاستثمار الاقتصادي ،فهنا المشرع لم يعطي الأولوية للبرامج الاجتماعية او غيرها،وانما اعطى الأهمية لبرامج التجهيز ،وعليه تظهر التوجهات الجديدة للبلدية كمشجعة ومحفزة للاستثمار ،باعتباره عاملا أساسيا وضروريا في تحقيق التنمية الاقتصادية[1] .

ان إعطاء دفع للمشاريع المحلية اصبح من الأولويات من خلال ماخرج به الاجتماع الأخير بين الحكومة والولاة ،وبحضور كل المعنيين بالتنمية الاقتصادية وذلك من اجل ان تساهم "الهبة المحلية" بصفة فعالة في دفع التنمية الوطنية ..واعطاء دفع ملموس للاقتصاد الوطني .

ان الشح الذي نتج عن التدهور الكبير لأسعار المحروقات وتقلص الجباية البترولية،دفع السلطات العمومية الى تكثيف المبادرات التي تصب في إيجاد التوازنات التي تسمح للاقتصاد الوطني ان يكون في مستوى محترم .. واشراك كل الفاعلين في تنمية القدرات الاقتصادية الوطنية.

التوجه الجديد في إعطاء البلدية دورا أساسيا في التنمية يعد ركيزة حقيقية لمستقبل طموح الذي سيغير وبدون شك أشياء كثيرة في هذه النواة الأولى التي لها احتكاك مباشر بالمواطن ومحيطه المباشر ،حيث ان العملية ستسمح باستغلال كل الإمكانيات

ثانيا: في المجال المالـــــي

تتمثل هذه الاختصاصات فيما يقوم به المجلس الشعبي للبلدية من دور هام بالنسبة للميزانية[2] حيث يعد التصويت على الميزانية والمصادقة على الحساب الإداري اهم الوظائف الإدارية .

([1]) زين الدين لعماري ،**الجماعات الإقليمية ونظام الوصاية الإدارية في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجزائر 1، 2016_2017،ص78.

[2] حسين مصطفى حسين ،**الإدارة المحلية المقارنة** ،الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1982،ص159.

فيما يخص التصويت على الميزانية ،فلقد اسند المشرع مهمة التصويت على الميزانية ،للمجلس الشعبي البلدي [1]فالأمين العام للبلدية يقوم بإعداد الميزانية ويقدمها لرئيس المجلس الذي يطرحها للمجلس للتصويت عليها فالمجلس يصادق على ميزانية أولية قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المعنية وفي بعض الأحيان يستلزم الامر اعداد ميزانية إضافية لتكملة وصلاح اقتراحات الميزانية الأولى،على المجلس المصادقة عليها قبل15 جوان من السنة المعنية بشرط ان تكون متوازنة وفي حالة عدم احترام ذلك يحل الوالي محله بالإضافة الى مصادقته على الاعتماد بابا بابا ومادة مادة[2]. كما يجوز للمجلس الشعبي البلدي تحويل اعتمادات من باب لباب في نفس القسم[3].

اما فيما يخص الحسابات الإدارية والتي نص عليها المشرع في المادة 188 من قانون البلدية11_10 ،تعرف بانها الحسابات التي تنطوي على النفقات العامة الفعلية والايرادات العامة الفعلية، والتي يتم اعدادها عن سنة مالية منتهية[4]، فالمجلس الشعبي البلدي يتمتع بصلاحيات الرقابة على بعض العمليات الإدارية من جهة يصادق على قبول الهبات والوصايا ،ومن جهة أخرى يسهر على الرقابة اللاحقة على تنفيذ الميزانية عن طريق مناقشة الحسابات الإدارية المقدمة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد اختتام كل سنة مالية[5]، وتلك التي يقدمها امين خزينة البلدية والذي كان يسمى سابقا القابض وهو القائم على حسن سير العمليات الحسابية ومتابعة استخلاص جميع مداخيل البلدية والمبالغ التي ترجع اليها .

---

[1] المادة181 من القانون 11_10 المتعلق بالبلدية.

[2] عمار بوضياف ،مرجع سابق ،ص203.

[3] بوشامي نجلاء،**المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون90_08،أداة للديمقراطية المبدأ والتطبيق**،مذكرة ماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قسنطينة،2006،ص186.

[4] قديد ياقوت،**الاستقلالية المالية للجماعات المحلية"دراسة حالة ثلاث بلديات**"،شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية ،جامعةابي بكر بلقايد _تلمسان_ ،2010_2011ص56.

[5]حكيم يحياوي،**دور المجالس المنتخبة في التنمية المحلية(دراسة مقارنة بين ببلديتي ورقلة وغرداية)**،مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعةورقلة،2011،ص56

نظرا لأهمية هذين المجالين ودورهما الكبير في تحقيق التنمية فان المشرع اشترط المصادقة الصريحة للسلطة الوصية على المداولات التي يقوم بها المجلس الشعبي البلدي والمتضمنة المسائل التالية:

_الميزانيات والحسابات.

_ احداث مصالح مؤسسات عمومية.

_قبول الهبات والوصايا الأجنبية.

_اتفاقيات التوأمة.

_التنازل عن الأملاك العقارية.

الفرع الرابع :صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في المجال الثقافي والاجتماعـــــي

تقوم البلدية بكافة الإجراءات لإنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي وضمان صيانتها وانجاز وتسيير المطاعم المدرسية ،وتوفير وسائل النقل التلاميذ والعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لترقية تفتح الطفولة الصغرى والرياض وحدائق الأطفال والتعليم الحضري والتعليم الثقافي والفني.

وتساهم في انجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية في مجال النشاطات الرياضية والثقافية والتسلية، وتساهم في تطوير الهياكل الأساسية الجوارية المتعلقة بنشاطات التسلية ونشر الفن والقراءة والتنشيط الثقافي .

وتتخذ البلدية التدابير التي تهدف الى توسيع القدرات السياحية وتعمل على تشجيع المتعاملين في هذا المجال باستغلالها، وتشجع على عمليات التمهين واحداث مناصب شغل[1].

وتقوم بحصر الفئات الاجتماعية المحرومة والمعوزة والتكفل بها، ونجد ان هذه من صلاحيات وزارة التضامن الوطني والاسرة وقضايا المرأة ،فهي الأخرى كلفت بدعم كل عمل يرمي الى التكفل بالفئات المحرومة وحمايتها وترقيتها وتحسين ظروف معيشتها وتصور برامج التنمية

[1] مزياني فريدة ،**القانون الإداري**،الجزء الأول ، مطبعة سخري،الوادي،2011،ص231.

الاجتماعية وتنسيق تنفيذها [1]،وكذا المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية وتشجيع الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والصحة [2].

الفرع الخامس : صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال السكن وحفظ الصحة و النظافة

تتكفل البلدية بإنجاز المراكز الصحية وقاعـات العلاج وصيانتها طبقا للمقاييس الوطنية وتقدم في حدود امكانياتها المساعدة لصيانة كل الهياكل والأجهزة المكلفة بالشبيبة والثقافة والرياضة والترفيه،كما تعمل على انجاز وصيانة المراكز الثقافية المتواجدة عبر ترابها

وتختص البلدية في مجال السكن بتنظيم شروط الترقية العقارية العمومية والخاصة وتنشطيها .

ولهذا تقوم بما يأتي :

_ المشاركة في انشاء المؤسسات وشركات البناء العقارية

_تشجيع انشاء التعاونيات العقارية في تراب البلدية

_تشجيع كل جمعية ،للسكان وتنظيمها من اجل القيام بعمليات حماية العقارات او الاحياء وصيانتها

_تساعد على ترقية برامج السكن او تشارك فيها

ثم ان قطاع السكن مرتبط بعدة قطاعات أخرى فهو يحتل مكانة معتبرة ضمن استراتيجية التنمية الاجتماعية والاقتصادية اذ اصبح الشغل الشاغل للسلطة العمومية التي تحاول تقليص نسبة العجر المتزايد بوضعها برامج استعجالية مثل :البيع بالايجار .

---

[1] عزري ليلى ،**صلاحيات البلدية في التنمية المحلية**،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الاخوة منتوري،قسنطينة ،2015_2016،ص66.

[2] عميور ابتسام،**نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم**،مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قسنطينة1، 2012_2013،ص30.

اما في مجال حفظ الصحة والنظافة والمحيط والحيط تتكفل البلدية بالعديد من الإجراءات في هذا المجال خاصة مايلي [1]:

_ توزيع المياه الصالحة للشرب

_جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها

_مكافحة نواقل الامراض المنتقلة

_الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور

_صيانة طرقات البلدية

_اشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها[2]

إضافة الى التكفل بإنشاء وتوسيع وصيانة المساحة الخضراء والعمل على حماية التربة والموارد المائية والمساهمة في استعمالها الأمثل .[3]وسنفصل في دور البلدية في مجال حفظ الصحة والنظافة فيما يلي:

أولا: في محاربة الملوثات

اثرت سياسة التنمية المتسارعة التي انتهجتها السلطات سلبا في المحافظة على الطبيعة، سواء تعلق الامر بالتوازن البيئي او على الفلاحة او الهواء، وذلك من خلال القضاء على التشجير لاكتساب أراضي قابلة للبناء، او انجار مصانع تساهم في رمي النفايات دون الاهتمام بمعالجتها.

ولأجل ذلك فقد اوكل المشرع للبلدية بمساهمة من المصالح التقنية للدولة ،وكذا بالتنسيق مع مختلف المتعاملين سواء المستثمرين او هيئات عمومية مهمة دراسة الأخطار قبل القيام بأي مشروع وهذا بدراسة تقنية واقتصادية واجتماعية لأي مشروع ينجز فوق تراب بلدية ما ولتحقيق البلدية هذه الأهداف تقوم بوضع الإجراءات التالية محل تنفيذ ومتابعة:

---

[1] علاء الدين عشي ،**مدخل القانون الإداري،الجزء الأول**،دار الهدى،الجزائر،2010، ص124.

[2] المادة123من قانون11_10المتعلق بالبلدية

[3] علاء الدين عشي ،مرجع نفسه،ص125.

1_ تسيير النفايات:

هو دراسة العملية التسييرية للنفايات الحضرية وفق المراحل التقنية المتعاقبة المعروفة ،الا وهي:

أ_ مرحلة جمع النفايات في الأوساط الحضرية الريفية على مستوى نفايات البلدية ،تسعى الجماعات المحلية الى البحث عن البدائل الأقل تكلفة كالجمع المختلط ،لكن مع التقنيات ظهرت طرائق جمع أخرى تعتمد على الفصل بين مكونات النفاية ،الامر الذي يفرض على المسؤولين تحدي الحفاظ على جودة الخدمة في ظل ارتفاع التكاليف.

ب_ طرائق المعالجة القبلية للنفايات الحضرية: فالمقصود بطرائق المعالجة القبلية مختلف الأساليب المتبعة لمعالجة نفايات مجمعة قبل توجيهها الى المفارغ ،تهدف هذه الأساليب الى تخفيض حجم النفايات والاستفادة منها قدر الإمكان.

ج_ المعالجة النهائية للنفايات فالمقصود بالمعالجة النهائية للنفايات وضع هذه الأخيرة في المفارغ العمومية لإزالتها بواسطة الدفن ،قد يطلق مصطلح مركز الدفن التقني او مصطلح المفرغة المراقبة بعا لطريقة المعالجة المتبعة وأيضا لقدرات استيعابية لهذه المنشآت اذ تحتاج هذه الأخيرة الى متابعة قبلية وآنية وأيضا متابعة لما بعد الاستغلال.[1]

2_ محاربة التلوث:

عن طريق العمل على اخراج المؤسسات الخطيرة المتواجدة داخل تجمعات سكنية خارج المحيط حتى لا تساهم في اخطار صحية او طبيعية ،وكذا فرض رقابة صارمة وجعلها تحترم إجراءات محاربة التلوث. ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بالعمل على حفظ البيئة من الملوثات والاخطار الناجمة على الاشعاعات النووية والمواد الكيمياوية.[2]

---

(1) سعيدي نبيهة،**تسيير النفايات الحضرية في الجزائر بين الواقع والفاعلية المطلوبة3دراسة حالة الجزائر العاصمة**"،مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية،جامعة بومرداس2011_2012،ص73_93.

(2) لوصيف الأخضر ،**مدى فعالية المجالس المحلية في تحقيق التنمية المحلية**، مذكرة ماجستير تخصص قانون اداري جامعة أبو بكر بلقايد_تلمسان،الجزائر ،2016_2017،ص84.

ثانيا: في صيانة الطرقات

نص المرسوم رقم385/81 المتعلق بصلاحية البلدية والولاية في قطاع المنشآت القاعدية على ان للبلدية دورا هاما في مجال انشاء الطرقات وصيانتها لما لها من أهمية كبرى في حياة الفرد اليومية .

وقد خولت المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر مهمة تطوير شبكة الطرق ومختلف المواصلات لصالح البلدية خاصة الطرق ذات الأهمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياحية.

لذا يتعين على البلدية بوصفها هيئة قاعدية القيام بما يأتي:

_شق طرق البلدية وجعلها عصرية.

_انجاز جميع الاشغال الكبرى عبر الطرق البديلة.

_انشاء أي مصلحة تقنية ملائمة تخصص للقيام بالصيانة الاعتيادية لشبكات الطرق والمياه في البلدية.

_صيانة أعمدة الانارة العمومية[1].

ثالثا:في مجال الحفاظ على الصحة العامة

في غالب الأحيان يعتبر مسؤولو البلديات ،بان الحفاظ على صحة المواطن هي مهمة لاتدخل في صلاحيات البلدية بحيث يبتعدون عن أي نشاط يساهم في الحفاظ عليها.

وعلى الرغم من الدور الحيوي الذي يجب ان تؤديه مصالح أخرى ومصالح الصحة العمومية الا ان قانون 11_10 قد اوكل صراحة هذه المهمة للبلدية بالإضافة الى المرسوم

([1])_ المرسوم التنفيذي 81_385المؤرخ في 1981/12/26**يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتهما في قطاع المنشآت الأساسية القاعدية**،جريدة رسمية ،العدد52.

81_374 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية في القطاع الصحة حيث نص في مادته 05 على ان تتولى البلدية في ميدان الوقاية تنظيم الاعمال الاتية :

_التلقيح

_حماية الامومة والطفولة[1]

المبحث الثاني : اثر صلاحيات المجلس الشعبي البلدي على التنمية المحلية

تعد التنمية المحلية اهم هدف تسعى اليه المجالس الشعبية المحلية وتحقيقه وفق البرامج التنموية المحلية ،ان الوظائف الإدارية تشكل عبئا كبيرا على ميزانية الهيئات المحلية ، وتخصص لها نسبا كبيرة من مجموع النفقات ، رغم انه لايمكن انكار أهمية ودور ماتقدمه من خدمات إدارية للسكان ،وتدبير المجالس المحلية المرافق الإدارية والاجتماعية والاقتصادية والمحلية [2]، وفي هذا الصدد قمنا في هذا المبحث بتناول الاطار المفاهيمي للتنمية المحلية واثر صلاحيات المجلس الشعبي البلدي على التنمية المحلية وسيتم دراستهم كما يلي :

المطلب الأول:الاطار المفاهيمي للتنمية المحلية

تعتبر التنمية المحلية حلقة مهمة لبلوغ تنمية وطنية شاملة ،فبالرغم ان المفهوم استعمل ببساطة لتأويل اللامركزية والاستراتيجيات التي تنصب في اطار النهوض بالإقليم وكذا علاقته بالدولة ،الا انه غدا مجالا لقيام التوازنات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والشراكات المتنوعة ،سواء مع الدولة او مع الفاعلين المحليين انفسهم.

وعليه سوف يتم التطرق للاطار المفاهيمي للتنمية المحلية كما يلي :

الفرع الأول: مفهوم التنمية المحلية

[1] عادل بوعمران، مرجع سابق ص82.

[2] دريس نبيل ،**دور المجالس الشعبية البلدية في تحقيق التنمية المحلية** ،مجلة العلوم القانونية والسياسية ،العدد العاشر ،جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي،2015،ص16.

ان الإحاطة بمفهوم التنمية المحلية تقتضي استعراض بعض التعريفات، غير انها عرفت من قبل الباحثين والمفكرين كل وفق اختصاصه ، اذ جاء تعريف هيئة الأمم المتحدة للتنمية المحلية بانها تلك" العمليات التي يمكن توحيد جهود المواطنين والحكومات (الهيئات الرسمية)لتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات المحلية ومساعدتها على الاندماج في حياة الامة والمساهمة في رقيها بأقصى قدر مستطاع"[1]

كما يرى البعض ان التنمية المحلية"هي العملية التي يمكن بواسطتها تحقيق التعاون الفعال بين جهود المواطنين وجهود السلطات العمومية للارتفاع[2] بمستويات التجمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة في منظومة شاملة ومتكاملة "

ويعرفها (صابرمحي الدين) بانها مفهوم جديد لأسلوب العمل الاجتماعي والاقتصادي في مناطق محددة يقوم عل أسس وقواعد من مناهج العلوم الاجتماعية والاقتصادية وهذا الأسلوب يقوم احداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والاعداد والتنفيذ من جانب أعضاء البيئة جميعا في كل المستويات عمليا واداريا .

هناك من يعرف التنمية المحلية بانها" حركة تهدف الى تحسين الأحوال المعيشية للمجتمع في مجمله على أساس المشاركة الإيجابية لهذا المجتمع و بناءا على مبادرة المجتمع ان امكن ذلك، فاذا لم تظهر المبادرة تلقائيا تكون الاستعانة بالوسائل المنهجية لبعثها واستثارها بطريقة تضمن لنا استجابة حماسية فعالة لهذه الحركة "

انها عملية تتم بشكل قاعدي من الأسفل تعطي الاسبقية لحاجات المجتمع المحلي وتتأسس على المشاركة الفاعلة لمختلف الموارد المحلية وكل ذلك في سبيل الوصول الى رفع

---

(1) سليماني محمد يايزيد علي،**أهمية الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة**،مجلة الاقتصاد والتنمية ،العدد03،جامعة المدية،دون ذكر سنة النشر ،ص 172.

(2) عبد الرحمن محمد الحسن، **دور السياسات الوطنية في التنمية المحلية بالسودان، مجلة الباحث** ،العدد 13، جامعة بخت الرضا، السودان،2013،ص116.

المستويات العيش والاندماج والشراكة والحركية وتعتمد على تفصيل كل موارد مجتمع محلي باعتبار هذه الموارد مجتمع محلي باعتبار هذه الموارد والمؤهلات المحلية فاعلا مهما في صناعة التغيير وضمان استمراريته مع اشراك الانسان المحلي .

فالتنمية المحلية تلك المبادرات المختلفة التي يتم التحضير لها مسبقا، وبمشاركة واسعة من المهتمين والمعنيين بتحسين شروط حياة الجماعة المحلية ،على ان يقترن الهدف الاقتصادي للتنمية بالهدف الاجتماعي . ويبقى الهدف الاسمى لنهج التنمية المحلية ورؤيتها القائمة على المشاركة هو تمكين الجماعات المحلية لاسيما الفقيرة منها والضعيفة والمهمشة وتوسيع نطاق الفرص والحياة المتاحة لها .[1]

كما ان مفهوم التنمية المحلية وبمعنى اخر هي القدرة على الاستفادة من مصادر البيئة البشرية والمادية المتوافرة وزيادة تلك المصادر كما ونوعا وتطويرها مما يعود نفعه على جميع افراد المجتمع مع ضمان استدامة هذه المصادر ويبقى العنصر البشري وتطويره ماديا وثقافيا وروحيا الشرط الأساسي لتنمية حقيقية والتنمية لا تتحقق بمفهومها العلمي والشامل وببعدها المحلي والوطني الا من خلال مشاركة جميع العناصر الفاعلة في المجتمع وفي هذا الاطار ظهر ما يعرف بالتنمية التشاركية، والمبدأ المركزي في هذه التنمية هو تقاسم المعرفة وسلطة اتخاذ القرار وهذا بقي ان نجاح التنمية رهين بتوفر المناخ الديمقراطي والدور الفاعل للمنظمات المحلية وحياد الإداري واحترام الحقوق الفردية[2]

ومن التعريفات السابقة نعرف التنمية المحلية بانها:هي العملية التشاركية بين الجهود الحكومية والجهود الشعبية وذلك عبر أسلوب علمي يهدف الى تطور أفكار المجتمع وتوعيته بحقوقه وواجباته وذلك بهدف تلبية احتياجات المواطنين في مختلف الوحدات المحلية.[3]

---

(1)-عبد الرحمن محمد الحسن ،مرجع نفسه،ص116،117.

(2) عبد الحق فيدمة ،**ماهية الجماعات المحلية والتنمية المحلية المستدامة** ،مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات ،العدد الأول ،جامعةالجزائر،ص124.

(3) درار محمد، **افاق التنمية المحلية في ولاية سعيدة (دراسة حالة)**، شهادة الماجستير في العلوم السياسية ،جامعة مولاي الطاهر،سعيدة،2014_2015،ص26

من خلال التعريفات يمكن استنتاج الخصائص التالية:

اولا: خاصية الشمولية

بمعنى ان التنمية المتكاملة يجب ان تغطي برامجها كافة مجالات احتياجات المجتمع الصحية والاقتصادية والتعليمية والاسرية والترويحية.

ثانيا: خاصية التوازن

لا يعني التوازن اهمال جانب من جوانب مجالات أول برامج التنمية المحلية ولا نفي شرط الشمول، وانما يعني تحديد معدلات الاستثمار في كل مجال بالنسب الملائمة .

ثالثا :خاصية التنسيق

الى جانب خاصيتي الشمول والتوازن ،فان ذلك يتطلب قدرا مناسبا من التنسيق لمنع التداخل بين البرامج ولتحديد الأدوار وتوقيها على ضوء وضوح اهداف عملية التنمية.

رابعا : خاصية التعاون والتفاعل الإيجابي

يجب ان يكون هناك تعاون متبادل بين أنشطة المجتمع وعناصر الحياة الاجتماعية ، سواء كانت الأجهزة حكومية او غير حكومية، والا يترك هذا التعاون للصدفة .[1]

الفرع الثاني :الركائز الأساسية للتنمية المحلية وأهدافها

تقوم التنمية المحلية على مجموعة من الركائز والاهداف هي كالاتي:

اولا: الركائز الأساسية للتنمية المحلية

1_ المشاركة الشعبية في جهود التنمية المحلية ،والتي تقود الى مشاركة السكان في جميع الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم ونوعية الحياة التي يعيشونها[2]بمعنى ادراك جميع

([1]) فؤاد بن غضبان، **التنمية المحلية ممارسات وفاعلون** ،الطبعة الأولى ،دار صفاء ،عمان،2015،ص41.

([2]) مشري فريد ،نسيب انفال،**دراسات نماذج لتجارب دولية في القضاء على البطالة،دور الإنتاج المحلي في القضاء على البطالة** ، . http//iefpedia com/arabwp_content/uplooods

افراد المجتمع المحلي في التفكير والعمل على وضع تنفيذ البرامج والمشروعات التي تهدف الى النهوض بهم، وذلك عن طريق اثارة الوعي بمستوى افضل يتخطى حدود حياتهم التقليدية وعن طريق اقناعهم بالحاجات الجديدة وتدريبهم على استعمال الوسائل الحديثة في الإنتاج وتعويدهم على أنماط جديدة من العادات الاقتصادية والاجتماعية مثل الادخار والاستهلاك.[1]

2_توفير مختلف الخدمات ومشروعات التنمية المحلية بأسلوب يشجع الاعتماد على النفس والمشاركة .

3_ الاعتماد على الموارد المحلية للمجتمع ، وذلك باستخدام الموارد المتاحة في المجتمع ،بما فيها المادية والبشرية، عن طريق حشد المبادرات المحلية لتكون محرك التنمية الاقتصادية من جهة، وخلق التماسك الاجتماعي من جهة أخرى.

4_لايوجد هناك نموذج موحد للتنمية المحلية ،فهي تعتمد على القدرات والموارد المحلية المتاحة للإقليم .

5_تشتمل التنمية المحلية على ابعاد مختلفة ،اجتماعية،ثقافية واقتصادية.[2]

ثانيا :اهداف التنمية المحلية

تختلف اهداف التنمية المحلية في الوحدات المركزية عن الأهداف العامة للدولة،فالهدف العام لها يرمي الى تحقيق مستوى رفاه متوازن لكل الافراد والجماعات في أي مجتمع ،بالإضافة الى تحقيق العدالة الاجتماعية وذلك بتحقيق جميع الحاجيات على مختلف الأصعدة ولجميع الفئات ،وتتمثل اهداف التنمية المحلية في:

1_تحقيق معدلات عالية من النمو الاقتصادي ،وذلك من خلال زيادة المشاريع الاقتصادية المحلية او توسيعها .

---

(1) بن الحاج جلول ياسين ،**دور الجماعات المحلية في ظل التحول الى القطاع الخاص**،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ،العدد التاسع ،جامعة تيارت،2017،ص374

(2)_ Abdelbaki smati , ‘’**Nature du développement local et rôle des collectivités locales dans son financement** .revue "recherches économiques et managériales ,N5(2008) ,P84.

2_القضاء على الفقر والجهل والتخلف ،ويتم ذلك من خلال فتح مناصب شغل عن طريق المشاريع مما يخفض من معدل البطالة ،ويرفع من القدرة الشرائية للافراد.

3_توسيع الهياكل التربوية كبناء المدارس في مختلف البلديات وتجمعات السكانية ،خاصة في الريف من اجل ضمان التمدرس للأطفال وقلة العزلة عن المناطق النائية ودفعها نحو الانفتاح والتحضر تدريجيا .

4-استثمار الإمكانيات البشرية والمادية والمحلية بمافي ذلك موارد مالية وغيرها من الإمكانات.

5_تعزيز التهاون بين المحليات من جهة وبينها وبين الجهات المركزية من ناحية ثانية.

6_المحافظة على الاستقرار والامن المحلي بشكل مترابط مع إمكانيات الدفاع القومي وتوفير مقومات القوة والقدرة على مواجهة كافة المخاطر المحتملة.[1]

7_ تدعيم حرية الانسان وكرامته والتي يمكن تلخيصها في النص العالمي لحقوق الانسان، والذي تضمن اشراك المواطنين في الحكم وشؤون مجتمعهم ،او من خلال ممثلين منتخبين انتخابا حرا، والتامين ضد البطالة ..وغيرها

8_تحقيق العدالة وذلك بشمول مناطق الدولة المختلفة بالمشاريع التنموية ،وذلك بالحد من تمركز هذه المشاريع بمنطقة معينة ، او تمركزها في العاصمة على حساب المناطق الأخرى، وزيادة التعاون والمشاركة بين السكان ومجالسهم المحلية مما يساعد في الأخرى ،وزيادة التعاون والمشاركة بين السكان ومجالسهم المحلية مما يساعد في نقل المجتمع المحلي من حالة اللامبالاة الى حالة المشاركة الفاعلة [2].

الفرع الثالث :ابعاد التنمية المحلية ومعوقاتها

---

[1] خنفري محمد ،**تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وافاق** ،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع التحليل الاقتصادي كلية العلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر 3، 2011،ص 28.

[2] حسين عبد الحميد رشوان ،**التنمية اجتماعيا** ،،**ثقافيا**،**اقتصاديا**،**سياسيا** ،**ادرايا**،**بشريا**،مؤسسة شباب،الإسكندرية، 2009،ص200.

توجد مجموعة من الابعاد والمعوقات للتنمية المحلية نذكر منها:

اولا:ابعـــاد التنمية المحلية

بحكم ان التنمية المحلية حلقة مهمة لبلوغ تنمية وطنية شاملة فان لها جملة من الابعاد نذكرها كالتالي:

1_البعد الاقتصادي للتنمية المحلية

تراعي التنمية المحلية البعد الاقتصادي من اجل تنمية الإقليم المحلي اقتصاديا ،وذلك عن طريق النشاط الزراعي او الصناعي او الحرفي ولهذا فنجد ان المنطقة التي تحدد مميزاتها مسبقا تكون قادرة على النهوض بالنشاط الاقتصادي المناسب لها من اجل توفير فائض القيمة عن طريق المنتوجات المحققة بالإضافة الى ذلك يمكن لها ان تدمج افراد المجتمع الباحثين عن فرص العمل في النشاط الاقتصادي ،ولهذا تصبح التنمية المحلية تحق فالبعد الاقتصادي عن طريق امتصاص البطالة من جهة وعن طريق توفير المنتوجات الاقتصادية التي تتميز بها المنطقة من جهة أخرى سواء الاستهلاك المحلي او لتوزيع الى أقاليم اخرى، وكذلك تعتمد التنمية المحلية على بناء الهياكل القاعدة المحلية من الطرقات والمستشفيات .....الخ. هذه الهياكل القاعدية بالإضافة الى كونها تسمح بدمج طالبي العمل فإنها تمهد الطريق نحو الجو المناسب للأفراد القاطنين كذلك تستقطب أصحاب رؤوس الأموال المتواجدين في الأقاليم الأخرى من اجل الاستثمار بهذه المنطقة.

2_البعد الاجتماعي للتنمية المحلية

يركز البعد الاجتماعي للتنمية الحلية على ان الانسان بشكل جوهر التنمية هدفها النهائي من خلال الاهتمام بالعدالة الاجتماعية ،ومكافحة الفقر وتوفير الخدمات الاجتماعية[1]

[1] احمد غريبي،**ابعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر** ،مجلة البحوث والدراسات العلمية،العدد الرابع ،جامعةالمدية، 2010،ص6

لجميع افراد المجتمع، بالإضافة الى ضمان الديمقراطية من خلال اتخاذ القرار بكل شفافية ،ولهذا نجد ان البعد الاجتماعي للتنمية المحلية يمثل حجر الزاوية لان توفير الحياة الاجتماعية المتطورة من شانها اندماج كل طاقات المجتمع لتطوير الثروة وزيادة القيمة المضافة ،وعليه[1]

نجد ان تسخير للتنمية المحلية في خدمة المجتمع يمكنها ان تقدم لنا مجتمع يتصف باللين وينبذ الجريمة ومحبا لوطنه ومن لمنطقته ،وهناك ميادين أخرى تشمل التنمية المحلية لهاعلاقة

وطيدة بالبعد الاجتماعي مثل التعليم والصحة والامن .....الخ كل اهتمامات التنمية المحلية بهذه الجوانب له اثره المباشر على شرائح المجتمع إيجابا او سلبا.

3_البعد البيئـــي للتنمية المحلية

ان تدهور الوضع البيئي على المستوى العالمي ممثلا بالاحتباس الحراري وتوسع طبقة الأوزون ونقص المساحات الخضراء واتساع نطاق التصحر وما الى ذلك من مشاكل البيئة تتعدى الحدود الجغرافية للدول والدعوة الى الدمج البعد البيئي في التخطيط الإنمائي لدول العالم ،وعلى اثر ذلك عقدت الأمم المتحدة مؤتمر حول البيئة والتنمية في ريو دي جانيرو بالبرازيل سنة1992.ومن أهداف المؤتمر الرئيسية الدعوة الى دمج الاهتمامات الاقتصادية والاجتماعية ومن اهم المسائل التي تطرق لها المؤتمر ،ومن أسس الاقتصاد التقليدي أيضا ان الناتج الوطني الإجمالي يعتبر مؤشرا لقياس أداء الاقتصاد والرفاهية على المستوى الوطني كما ان الاقتصاد البيئي التقليدي أشار الى مشكلتين ،الأولى مشكلة الاثار البيئية والثانية الإدارة السليمة للموارد الطبيعية (التوزيع الأمثل للموارد الطبيعية غير المتجددة من الأجيال)

يركز البعد البيئي للتنمية المحلية على مراعاة الحدود البيئية بحيث يكون لكل نظام بيئي حدود معينة لا يمكن تجاوزها من الاستهلاك والاستنزاف اما حالت تجاوز تلك الحدود فانه يؤدي الى تدهور النظام البيئي.

(1) نفس المرجع،ص6

وفي الأخير يمكن الجزم بان التنمية المحلية مجبرة على مراعاة الابعاد الثلاث الاجتماعية الاقتصادية والبيئية حتى تعود بالنفع العام على المجتمع[1].

ثانيا: معوقات التنمية المحلية

تختلف معوقات التنمية المحلية من بلد لأخر ومن منطقة الى أخرى داخل البلد نفسه من مرحلة زمنية لأخرى وذلك بتأثير العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية في كل مجتمع.

فمعوقات التنمية المحلية التي عرفتها الجزائر مثلا، اختلفت كثيرا باختلاف المراحل الاقتصادية والسياسية التي مرت بها الجزائر منذ الاستقلال الى وقتنا الحاضر ولهذا نجد اسسا تصنيفية كثيرة يعتمد عليها الباحثون في هذا المجال فهناك من يقسم معوقات التنمية المحلية الى عوامل داخلية وخارجية وهناك من يصنفها حسب المجال الاقتصادي او الاجتماعي او السياسي وهناك من يرجع هذه المعوقات الى عوامل ثقافية وحضارية ،بمعنى دراسة المشكلات المحلية والخارجية التي يمكن ان تعرقل المسار التنموي باعتبار ان التنمية عملية تغير حضاري وغيرها من التصنيفات الأخرى ،الا اننا نجد معظم الباحثين ،يرجعون اهم المعوقات التي تعترض التنمية المحلية الى العوامل التالية:[2]

1_المعوقات الاجتماعية للتنمية المحلية

هي عديدة يمكن تلخيص أهمها في القيم الاجتماعية السائدة داخل المجتمع اذ تتميز بمجموعة أنماط سلوكية تعوق عملية التنمية المحلية كالانعزالية وعدم الايمان بالجديد وعدم تقدير قيمة الوقت.

ومشكلة النزوح الريفي للمدن مما يؤدي لنقص الايدي العاملة في الريف وهجرة قياداته,

---

[1]_ احمد غريبي، مرجع نفسه ،ص7،8،9

[2] محمد حشمون،**مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية (دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية_قسنطينة)**، اطروحة دكتورا علوم،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ،جامعة منتوري ،قسنطينة،2010_2011،ص114,

إضافة لضعف الشعور بالمسؤولية الإيجابية نحو هذا المجتمع ،فتنمية المجتمع تتطلب تنظيما اجتماعيا من اجل الصالح العام ولكننا نجد ان مسؤولية الفرد نحو هذا المجتمع الذي ينتمي اليه معروف تماما ولكن قد يفقد بعض الافراد ولاءهم لهذه المجتمعات.[1]

كما يعد ضعف المشاركة الشعبية من اهم عراقيل التنمية المحلية حيث أصبحت المجتمعات المحلية تتميز بالجمود وعدم المساهمة في رسم سياسات التنمية المحلية. وتقف المقاومة التي توجدها بعض الفئات التي ترغب في المحافظة على القديم وتقف عقبة امام كل ماهو جديد فهم يخشون من تهديد التنمية لمصالحهم فيقومون بمقاومة شديدة نتيجة للتعصب ،وتتبع هذه المقاومة من بعض مراكز القوى والنزاعات التقليدية والرجعية.[2]

ان فشل معظم المشروعات في التجمعات المحلية يعود الى جهل الباحثين لثقافة المجتمع فيها ،لان المشروع الذي ينجح في مجتمع ما، ليس بالضرورة يصلح لمجتمع اخر يختلف عنه ،خاصة اذا كانت هذه المشروعات مستوردة من مجتمعات مختلفة في مستواها وثقافتها وظروفها.

2_المعوقات الإدارية للتنمية المحلية

وتتمثل في تعقد الإجراءات وتفشي الروتين والبطء الشديد في اصدار القرارات وانتشار اللامبالاة والسلبية ،وسيطرة العوامل الشخصية على علاقات العمل الرسمية ،وعدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب وصعوبة التنسيق بين الوحدات الادارية الجديدة والأجهزة التقليدية القائمة ،ونفس الكفاءات الإدارية المؤهلة على تحمل مسؤولية التنمية المحلية ،ويعود ذلك بالأساس الى عدم الاهتمام بإدارة الموارد البشرية التي لها الدور الفعال في عملية التنمية المحلية.[3]

---

(1) _منال طلعت محمود،**الموارد البشرية وتنمية المجتمع المحلي**،المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية،2003،ص34

(2) انزارن عادل،**الدور التنموي لمخططات البلدية بين الواقع والافاق (دراسة حالة بلدية باتنة2002_2010)**، شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجزائر3، 2011،ص37

(3) العلمي بن عطاالله،**علاقة إدارة الموارد البشرية بالتنمية المحلية** ، شهادة ماجستيرفي الاقتصاد ،،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية،جامعة ورقلة،2011_2012،ص106_107.

وهناك من باحثين من ركز على بعض المعوقات التي تواجه الإداريين في تحديد برامج وخدمات المجتمع المحلي وهي :

تعدد الأهداف وتشابكها، تعدد احتياجات ومشكلات أعضاء المجتمع ،الخدمات المباشرة وغير المباشرة، التداخل في الصلاحيات الإدارية حيث تعرقل مسار البرامج التنموية ولا تسمح لمختلف مشاريع التنمية المحلية ،هذا بالإضافة لتكاليف الخدمات التي تقدم للمجتمع (الخدمات والمعلومات والموارد).[1]

3_ المعوقات الديموغرافية للتنمية المحلية

حيث يمثل النمو المتزايد للسكان ،احد اهم العوائق التي تقف في طريق التنمية الشاملة للمجتمعات النامية _لاسيما على المستوى المحلي_ فعدد السكان المتزايد يؤثر سلبا على بروز اثر زيادة الإنتاج والدخل وذلك بسبب الحاجيات المتجددة التي تتولد عن هذه الزيادة والتي يصعب تلبيتها ،خاصة اذا صاحبها قلة الموارد المحلية[2]

ولا يمكن التغلب على هذه المشكلة ،الامن خلال اتباع سياسة نوعية المواطنين، لحثهم على تحديد النسل او على اقل تنظيمه ،بالإضافة الى بذل المزيد من الجهد لرفع الإنتاج وخلق مناصب عمل جديدة ،تستطيع استيعاب هذا النمو المتجدد للسكان الذي اصبح يشكل عبئا كبير اعلى معظم الدول المتخلفة ،التي تسعى الى تحقيق التنمية المحلية الناجحة ،التي تساعدها في الوصول الى التنمية الشاملة .

4_ المعوقات الاقتصاديـــــة للتنمية المحلية

تتعلق هذه العوامل أساسا بالخدمات والعمليات التخطيطية الاقتصادية وتنفيذها ،كما ترتبط أيضا بظروف البيئة المحلية والموارد المتاحة فيها فاذا كانت العوامل الطبيعية والمناخية في المجتمع المحلي غير ملائمة للنشاطات الزراعية والاقتصادية فان هذا يعتبر عائقا يصعب تخطيه لما يطلبه من إمكانات مالية وطاقات بشرية كبيرة قد تضعف من الجهد الضروري الذي

---

[1] حسين عبد الحميد احمد رشوان ،مرجع سابق،ص212

[2]-عبد الحميد القاضي،**دراسات في التنمية والتخطيط الاقتصادي** ،دار الجامعات المصرية،القاهرة ،1972،ص85.

يجب ان يوجه أساسا للتنمية المحلية، فكلما كانت البيئة الطبيعية والخصائص المناخية ملائمة للنشاط التنموي الفلاحي او الزراعي او حتى الإنتاجي ، كلما زاد مردود المشروعات التنموية والعكس يؤدي الى العكس فالبيئة الطبيعية تتدخل بقوة في تشكيل مختلف النظم الاجتماعية، لان العلاقة الازلية قوية بين البيئة والمجتمع.

كما ان عدم الاستقرار السياسي والأمني ونقص الخدمات الصحية والتعليمية والترفيهية يشكل عائقا معتبرا، امام مجهودات التنمية المحلية خاصة امام الحاح الافراد المحليين على توفيرها وعزوفهم عن أي مشروع تنموي اخر لا يستجيب بشكل مباشر لهذه الاحتياجات وذلك لاعتقاد هؤلاء الافراد انها تحتل الأولوية ،هذا بالإضافة الى الأعباء المالية الكبيرة التي تتحملها الهيئات الحكومية ،مما يعرقل المسيرة التنموية في المجتمع المحلي التي تهدف أساسا الى اخراج افراده من حالة الركود الى حالة الإنتاج و التصنيع كما يمكن لعمليات التخطيط والتنفيذ ان تكون عائقا أساسيا امام التنمية المحلية، خاصة اذا لم تبنى على أسس علمية مدروسة ولم تبنى على أولوية تلبية المطالب المحلية التي تشكل الهدف الأساسي لعملية التنمية المحلية في المجتمع.[1]

5_المعوقات السياسية للتنمية المحلية

من بين المعوقات السياسية نذكر:

_ فقدان المجتمعات المحلية الى المناخ الديمقراطي السليم مع ضعف المشاركة السياسية من قبل افرادها ،بسبب ضعف مستوى أعضاء المجالس المنتخبة المساهمة في إدارة مقاليد النمية المحلية.

_سيطرة العلاقات والروابط التقليدية والقبلية على عملية اتخاذ القرارات السياسية بشأن برمجة المشاريع التنموية المحلية .

_تمركز القوة السياسية في المجتمعات المحلية في ايدي جماعات يعينها.

[1]_ محمد خشمون ، مرجع سابق ،ص 117.

_ضعف المشاركة السياسية وضعف مستوى الثقافة السياسية لدى أبناء هذه المجتمعات المحلية، وغياب الوعي السياسي والمشاركة السياسية لأفراد المجتمع المحلي.

_ تتميز المجتمعات المحلية بالتغير السريع والفجائي وعدم الاستقرار السياسي[1]

المطلب الثاني : اثر صلاحيات المجلس الشعبي البلدي على التنمية المحلية

بما ان التطور والرقي بالمجتمعات هدف أساسي تسعى لبلوغه كل الدول خاصة الدول النامية ، فان ذلك لا يتحقق الا بتحقيق تنمية شاملة تشمل كل المجالات والمستويات ،والجزائر كغيرها من الدول تسعى الى احداث تنمية شاملة ،فقد وسع المشرع من صلاحيات المجالس الشعبية البلدية في مختلف المجالات، من اجل تنمية المجتمع وإدارة شؤون المواطنين ،وذلك من خلال الإصلاحات الأخيرة التي عرفتها منظومة الجماعات المحلية ،حيث صدرت مجموعة من القوانين التنظيمية، وكان لهذه الإصلاحات اثر كبير على مجالات التنمية ،حيث تسهر الجماعات المحلية وبالأخص البلدية على توفير الخدمات العمومية في انجاز مشاريع هامة تحضن معظم الخدمات العامة كتوفير الماء الشروب ،التطهير ،النقل الحضري،الصحة العموميةالخ....وذلك بتسطير برامج تستجيب لتطلعات المواطن والإدارة على السواء تسهر الجماعات المحلية على تنفيذها في اطار صلاحياتها تنظيم الطرقات، التعمير، تدابير تشجيع الاستثمار[2] .

وعليه سنقوم بدراسة اثر الصلاحيات الممنوحة للبلدية في مختلف مجالات التنمية على المستوى المحلي كالتالي:

الفرع الأول : اثر صلاحيات المجلس الشعبي البلدي على التنمية المحلية في المجال الاقتصادي

ان المجال الاقتصادي الذي يعتبر القلب النابض للتنمية، ففي ظل الإصلاح الأخير لقانون11_10 ظهرت توجهات جديدة للبلدية لتدعيم وتطوير النشاط الاقتصادي ،حيث اصبح

---

[1] _العلمي عطاالله ،مرجع سابق،ص107،108.

[2] لعمري محمد ، **الجماعات المحلية واشكالية التوفيق بين تقديم خدمة نوعية والاستقلال المالي**،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،العدد 11،جامعة عباس لغرور،2019،ص350.

بإمكانها انشاء المرافق العمومية الاقتصادية وتسييرها وفقا لاحتياجات السكان ،اما دورها الأساسي في المجال الاقتصادي هو تشجيع الاستثمار باعتباره المفتاح الرئيسي للتنمية الاقتصادية.

لقد ساهم اصلاح منظومة الجماعات المحلية في إعادة اعمار الأرياف ،وذلك من خلال دعم الفلاحين بتقديم امتيازات مختلفة كالقروض وانشاء برامج لدعم السكن لتشجيعهم على البقاء في أراضيهم ما ينعكس إيجابا على الحالة الاقتصادية والمساهمة في زيادة الإنتاج الفلاحي والمساهمة في امتصاص نسبة من البطالة وتوفير وبيع المنتوجات محليا بدلا من استيرادها من الخارج.

الفرع الثاني : اثر صلاحيات المجلس الشعبي البلدي على التنمية المحلية في المجال الاجتماعي

اوكل للبلدية القيام بإنجاز مؤسسات التعليم الأساسي ،والعمل على صيانتها وتشجيع النقل المدرسي والتعليم ما قبل المدرسي وتعمل على ترقيته، بالإضافة الى اتخاذ الإجراءات التي تشجع على توسيع قدراتها السياحية والمشاركة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية ، وضمان المحافظة على الممتلكات الدينية ،كما تتولى مهمة الحفاظ على الصحة والنظافة العمومية والعمل على مكافحة التلوث .

وعليه ، فالإصلاحات الأخيرة وخاصة قانون 11_10 الخاص بالبلدية كانت له انعكاسات إيجابية على تطوير منظومة الجماعات المحلية في الجزائر والرفع [1]من دورها في دفع عجلة التنمية المحلية وتحقيق التنمية المستدامة ،وهذا ما يمكن التماسه من خلال الواقع المعاش ، اذ يسجل هناك تطور ملحوظ على مستوى العديد من الهياكل والمنشآت ، كارتفاع عدد من المؤسسات التربوية والتكوينية والمؤسسات الاستشفائية والوحدات السكنية ،وكذا المنشآت الرياضية والثقافية.

(1) سامية فقير ، مرجع سابق ،ص 9،10

ساهمت البلدية في امتصاص نسبة لابأس بها من البطالة من خلال توفير مناصب عمل على مستوى البلديات ،خاصة من خلال برامج دعم التي قدمتها للشباب وكذا عقود ما قبل التشغيل.

الفرع الثالث: اثر صلاحيات المجلس الشعبي البلدي على التنمية المحلية في مجال السكن

نظرا لأهمية السكن في الحياة العائلية ،منحت كل من البلدية والولاية صلاحيات واسعة في هذا المجال ، حيث تعمل الولاية الى جانب البلدية على القضاء على مشكل السكن ،وذلك من خلال انجاز البرامج السكنية ،والمساهمة في عمليات تجديد وإعادة تأهيل الحظيرة المبنية وكذا الحفاظ على الطابع العقاري ، كما يساهم المجلس الشعبي الولائي وبالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية المعنية على القضاء على السكن الهش ، وذلك من خلال بناء وحدات سكنية جديدة تخضع للمعايير القانونية، وتوزيعها حسب القوائم السكنية التي تتضمن الفئات المعنية بمشكل السكن، ففي مطلع التسعينات عرف قطاع السكن في الجزائر انتعاشا كبيرا ، وذلك من خلال مختلف الجهود التي قامت بها الدولة كالاهتمام بالسكن الاجتماعي والترقوي ،والتنويع في الأنماط السكنية الحضرية ، إضافة الى المشاريع والبرامج السكنية الهامة التي أنجزت ، غير ان هذه الإصلاحات لم تقضي على مشكل السكن بل مازال مطروحا بقوة ، ومازال المواطن يعاني .[1]

[1] فريدة مزياني ، **المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية السياسية في التشريع الجزائري**،شهادة دكتورا دولة في القانون، كلية الحقوق ، جامعة منتوري _قسنطينة،2005،ص216.

خلاصـــــة الفصل الاول:

تناولنا في هذا الفصل مفهوم للبلدية واعتبرت طبقا للقانون بانها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة تتكون من هيئات ثلاث المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام للبلدية يتولى فيها المجلس الشعبي البلدي بجملة من الصلاحيات الممنوحة له قانونا في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ...الخ يمارس فيها المجلس الشعبي البلدي هذه الصلاحيات بصفة واسعة تمس شؤون البلدية .

كما تناولنا اطار مفاهيمي للتنمية المحلية واعتبرت بانها تلك العملية التشاركية بين الجهود الحكومية والجهود الشعبية بهدف تطور أسلوب الفكر لدى المجتمع وتم التطرق لدراسة الأثر الذي تعكسه صلاحيات المجالس الشعبية البلدية على التنمية المحلية في مختلف المجالات من خلال تشجيع الاستثمارات الاقتصادية على مستوى البلديات ،وتعزيز النشاط الاقتصادي واضافة الى التطور الملحوظ على مستوى العديد من الهياكل والمنشآت الرياضية والثقافية وغيرها من الاثار .

الفصل الثاني: اليات التمويل المحلي ودورها في تحقيق التنمية المحلية

الفصل الثاني : اليات التمويل المحلي دورها في تحقيق التنمية المحلية

ان البلدية ملزمة بتوفير الموارد المالية لتحقيق التنمية المحلية ،وهذا الموضوع يحظى باهتمام كبير من طرف جميع الدول بما فيها الجزائر لما له من دور في جميع الجوانب سواء الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ،وتحسين المستوى المعيشي للمواطنين، لذا اردنا من خلال هذا الفصل التطرق في المبحث الأول منه التمويل المحلي للبلدية والمبحث الثاني دور التمويل المحلي في تحقيق التنمية المحلية.[1]

المبحث الأول : التمويل المحلي للبلدية

ان من بين اهم الإصلاحات التي كانت هدفا للمشرع فيما يتعلق بالبلدية في الجزائر هو اصلاح ماليتها المحلية عبر وضع اليات لتطويرها وتحسين مردوديتها خاصة التحول الذي شهدته الجزائر في نظامها السياسيّ*_ بالانتقال من الأحادية الحزبية الى التعددية السياسية، ونظامها الاقتصادي والاجتماعي بالانتقال من الاقتصاد الموجه الى الاقتصاد الحر او اقتصاد السوق _*فكان لزاما ان يكون لهذا التحول تأثير على المالية المحلية للبلدية باعتبارها جزء من المالية العمومية للدولة .

ان دراسة مدى هذا التأثير وأسباب ضعف المالية المحلية تمر عبر دراسة ،تطور المالية المحلية واثرها على التنمية المحلية عبر مختلف المراحل لنظام التمويل المحلي بالجزائر، وكذلك معرفة اهم مواردها وطرق توزيعها.[2]

المطلب الأول : مفهوم التمويل المحلي واهميته

سنتطرق في هذا المطلب لتناول بعض التعريفات للتمويل المحلي وذكر أهميته كالتالي:

---

[1] وهيبة بن ناصر ،**التمويل المحلي ودوره في عملية التنمية المحلية** ، ،مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية،العدد السادس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة البليدة2،دون ذكر سنة النشر ،ص90.

[2] عزيز محمد الطاهر ،**اليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر** ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2009_2010،ص89.

*_ بالانتقال من الأحادية الحزبية الى التعددية السياسية ،ونظامها الاقتصادي والاجتماعي بالانتقال من الاقتصاد الموجه الى الاقتصاد الحر او اقتصاد السوق_

الفرع الأول : تعريف التمويل المحلي

قبل التطرق لتعريف التمويل المحلي يجب معرفة مصطلح التمويل في حد ذاته.

أولا :تعريف التمويـــــل

التمويل لغة هو الامداد بالمال، اصطلاحا فهو مجموعة الاعمال والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع ،وهو أيضا مجموعة الوسائل والأساليب التي نستخدمها لإدارة المشروع للحصول على الأموال اللازمة لتغطية نشاطاتها الاستثمارية والتجارية ،وعلى هذا الأساس فان تحديد مصادر تمويل المشروع يعتمد على المصادر المتاحة في الأسواق والبيئة المالية التي يتواجد فيها[1] .

من خلال هذه المفاهيم نستنتج المفهوم الشامل للتمويل على انه: "تلك الوظيفة الإدارية في المؤسسة التي تختص بعمليات التخطيط للأموال والحصول عليها من مصدر التمويل المناسب لتوفير الاحتياجات المالية اللازمة لأداء أنشطة المؤسسة المختلفة ،مما يساعد على تحقيق أهدافه، وتحقيق التوازن بين الرغبات المتعارضة للفئات المؤثرة في نجاح واستمرار المؤسسة ،والتي تشمل المستثمرين والعمال والمديرين. بعد التعرف على مفهوم التمويل سنقوم بالتطرق لتعريف التمويل المحلي.

ثانيا : تعريـــــــــف التمويل المحلي

من الأهمية وضع مشاكل التمويل في اول العقبات التي تقابل الإدارة المحلية في كافة مراحلها من بداية نشأتها الى الان، ويعرف الدكتور عبد الحميد عبد المطلب التمويل المحلي بانه" كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الجماعات المحلية بصورة تحقق اكبر معدلات للتنمية عبر الزمن ، وتعظم استقلاليات المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق تنمية محلية منشودة.

(1) عبد الغفار حنفي ،**اساسيات التمويل والإدارة المالية**،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية،2002،ص118.

يبرز هذا التعريف تتضح العلاقة الطردية بين التنمية المحلية والتمويل المحلي فكلما زاد التمويل المحلي زادت معدلات التنمية هذا من جهة ،وكلما زاد التمويل المحلي زادت درجة استقلالية الإدارة المحلية من جهة ثانية .[1]

وبالتالي يعتبر التمويل المحلي من الضروريات اللازمة والاساسية لقيام التنمية المحلية حيث تتطلب هذه الأخيرة تعبئة اكبر قدر ممكن من الموارد المالية المحلية.

كما يعرف الدكتور عادل محمد حمدي التمويل المحلي بانه" حجم الموارد المالية للمجالس المحلية بقدر ما يتضمن التشريع من مصادر إيرادات تتناسب مع الاختصاصات التي تمارسها والمسؤوليات التي تضطلع بها".

ولتنمية هذه الموارد المالية يجب توسيع سلطات الوحدات المحلية في الحصول على إيراداتها الذاتية ،وان يكون لكل منها موازنة مستقلة ،يتم اعدادها على المستوى المحلي ،حيث يتم ترشيد الانفاق العام وتطوير القدرات الفنية والإدارية للعاملين ،واعداد الدراسات الفنية والاقتصادية وتهيئة المناخ المناسب للاستثمار .وتنظيم الجهود الذاتية الخاصة بالأفراد والقطاع الخاص ، ودعم اللامركزية المالية من خلال توسيع صلاحيات الوحدات المحلية في فرض الضرائب والرسوم في اطار ضوابط مركزية [2].

ويمكن القول ان تمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري يوجب الاعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي او الذمة المالية المستقلة ،وهذا يعني توفير موارد مالية خاصة بها تمكنها من أداء الاختصاصات الموكلة اليها، واشباع حاجات المواطنين "،بالإضافة الى ذلك فان الاستقلالية المالية للجماعات المحلية تسمح لها بإدارة ميزانيتها بحرية

([1]) محمد خثير ،جمال صادفي ، **تحديا ت التنمية المحلية في ظل تراجع اعانات الحكومة المالية المخصصة للولايات والبلديات** ، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة ،عدد خاص ، المجلد رقم 2،جامعة خميس مليانة ،2018،ص222.

([2]) حياة بن اسماعين ،وسيلة السبتي، **مداخلة بعنوان التمويل المحلي للتنمية المحلية نماذج من اقتصاديات الدول النامية،** الملتقى الدولي حول سياسات التمويل واثرها على الاقتصاديات والمؤسسات _دراسة حالة الجزائر والدول النامية _ كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد خيضر بسكرة ،يومي 21و22 نوفمبر 2006،ص2.

في حدود ما تمليه عليها السياسة الاقتصادية للدولة ،حتى لا يكون لذلك تأثير على مجرى نمو النشاط الاقتصادي ،ويتم ذلك تحت رقابة المجالس الشعبية ،بهدف المحافظة على الأموال والحقوق التي تمتلكها البلدية .

ومهما تنوعت السياسة الاقتصادية والتنموية للدولة فإنها تحتاج الى التمويل ،من هنا نستطيع القول ان التمويل المحلي له دور فعال في تحقيق سياسة البلاد التنموية وذلك عن طريق توفير رؤوس الأموال اللازمة لإنجاز المشاريع التي يترتب عليها:

1_ توفير مناصب شغل جديدة تقضي على البطالة.

2_تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد.

3_تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة .

4_تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الظروف المعيشية [1].

الفرع الثاني : أهمية التمويل المحـــلي

تكتسي المالية المحلية أهمية اقتصادية، فحجم المجهود الاستثماري للجماعات المحلية يمكن لمسه انطلاقا من النفقات والايرادات المباشرة والغير مباشرة للاستثمار المحلي فهي توضح الدور الفعال الذي تلعبه الجماعات المحلية في هذا المجال ،ومن ثم تبرز المالية المحلية كمحرك أساسي لمختلف المشاريع والبرامج التي تتولى تنفيذها البلديات والولايات حيث تشكل الاستثمارات المحلية من نصف استثمار القطاع العمومي ومن جهة أخرى فان نفقات الجماعات المحلية تمثل قسطا معتبرا من الناتج الداخلي الخام ومن نفقات الدولة.

كما تكتسي أهمية في كونها الاجدر بالاهتمام بحاجات المواطنين لأنها تخص مواطني منطقة جغرافية معينة وبالتالي هي الاعلم بهم وبمشاكلهم ،حيث ان مواطنو هذه المنطقة يقومون بإنجاح المشاريع الموجودة لديهم ،والتي تعود عليهم بالمنفعة مما يحفزهم على العمل

[1] موسى بن منصور،عبد الفتاح علاوي ،**بدائل تمويل الجماعات المحلية في الجزائر**،مجلة الاقتصاد الجديد ،جامعة برج بوعريريج،العدد10، 2014،ص29,

اكثر كما ان أعضاء الهيئات المحلية اقدر من الحكومة المركزية على اصدار قرارات الانفاق على أسس تتفق مع الحاجات المحلية الفعلية.

المطلب الثاني :تطـــور التمويل المحلي واثره على التنمية

تعبر المالية المحلية عن كل الموارد المالية المتاحة التي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية من طرف الهيئات المحلية ،وتضمن استقلاليتها النسبية عن الحكومة المركزية في تنفيذ المشروعات والتمويل المحلي، ولقد سعت الجزائر منذ الاستقلال الى بناء إدارة محلية فعالة وذات قدرات مالية ذاتية ،ولمعرفة مكانة المالية الحلية في إصلاحات الدولة سنحاول التطرق الى لمحة تاريخية عن تطورها في الجزائر ،ودراسة اثرها على التنمية المحلية.

الفرع الأول: تطور التمويل المحلي

عداة استقلال الجزائر، كانت الجماعات المحلية تسير وفقا للقوانين الموروثة عن النظام الاستعماري وأصبحت البلديات في وضعية خطيرة للغاية اثر رحيل موظفي البلديات الأوروبيين بصفة جماعية ،وقد سجلت مالية البلدية آنذاك انخفاضا شديدا في الموارد رافقه ارتفاع محسوس في النفقات وهكذا انخفضت مداخيل الرسوم على النشاط المهني بنسبة50بالمئة نتيجة الغياب شبه الكامل للموارد الجبائية الخاضعة للضريبة المترتب عن الوضعية الناجمة عن سبع سنوات من الحرب القاسية على المواطنين والكارثية على الممتلكات ،وعليه فان الصعوبات الناجمة عن تحصيل الضرائب خلال تلك الفترة وتعقيد نظام فرض الضرائب المحلية وتباطؤ النشاط الاقتصادي أدت الى اختلال خطير لمداخيل البلديات مما استوجب تقليص عدد البلديات الى632 لتجميع الوسائل البشرية والمالية بهدف تحقيق نجاعة اكبر بحاجات المواطنين الكثيرة والمتزايدة ومن سنة1967 الى سنة1969تم تنظيم مالية البلدية على أسس جديدة تتمثل في:

اولا_ توضيح شروط اعداد الميزانية والمحاسبة المالية[1]

---

[1] المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ،**مشروع دراسة حول التطور الذي يجب اضفاؤه على تسييرالمالية المحلية في منظور اقتصاد السوق**،الدورة الثامنة عشر، http :bib/univ_oeb/dz// جويلية 2001،ص14،12 .

ثانيا_ تحديد طبيعة الموارد والنفقات .

ثالثا_ انشاء صندوق بلدي للضمان قصد السماح للبلديات بتجنب عوارض عدم استقرار المداخيل الجبائية.

رابعا_ انشاء صندوق بلدي للتضامن يكلف بتقديم تحصيصات واعانات مالية لتجهيز البلديات المحرومة لتمكينها من القيام بإنجاز الاستثمارات.

وفي سنة 1974تم النظر الى التحولات الاجتماعية الناجمة عن النزوح الريفي والنمو الديموغرافي والحضري ،تم رفع البلديات الى704 بلدية، وكان لهذه التغيرات وقع كبير على الجماعات المحلية وواكبتها تعديلات عميقة وهكذا فان :

_الصندوق المشترك للجماعات المحلية الذي كان في ذلك التاريخ تابعا للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط قد الحق بوزارة الداخلية بموجب المرسوم 73_173 المؤرخ في 09_08_1973 المتضمن تطبيق قانون المالية

_ان انشاء المخططات البلدية للتنمية ومخططات التحديث الحضري في اطار المخطط الرباعي الثاني كان من أهدافه الرئيسية انشاء قاعدة مالية للبلديات وإيجاد حل فعال لمشاركة تنمية الجماعات المحلية.

وفي سنة 1984 قررت السلطات العمومية إعادة تنظيم جذري للإقليم الوطني بانشاء1541 بلدية بحيث خصصت لها مساعدات مالية هامة في شكل اعانات التجهيز لصالح الجماعات المحلية الجديدة بحيث خصص الصندوق المشترك للجماعات المحلية319.180.000دينار أي ما يمثل نسبة20% بالمئة من الحاجات[1].

وفي الفترة 1984_1990 ساهم الصندوق المشترك للجماعات المحلية والمخططات البلدية للتنمية في انشاء هياكل تجهيز بالنسبة للهيئات الإدارية الجديدة، ان البرامج القطاعية سمحت

[1] المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ،مرجع نفسه،ص17.

بتنفيذ مشاريع تنموية كبرى في مختلف المجالات ،لاسيما في الري والتنمية الصناعية والفلاحية والهياكل القاعدية والتزويد بالكهرباء والسكن الريفي والحضري والتكوين والصحة.

ويمكن القول ان الإصلاحات الفعلية في جانب المالية المحلية بدأت سنة 1990 وبالضبط بعد صدور قانون البلدية لنفس السنة بموجب الامر رقم1990/36في1990/12/31ولو انه لم يطبق حتى سنة 1992وهذا لإعطاء فرصة للإدارة الجبائية للتكيف مع النظام الجبائي الجديد وفهم نصوصه واستكمال صدور المراسيم التنظيمية له.

وقد صدر القانون08/90 في ظل التعديلات الجديدة التي تزامنت مع الدخول في عهد التعددية السياسية والانفتاح على القطاع الخاص ،وقد حافظ على نفس المبادئ التي جاء بها القانون السابق غير انه أضاف امتياز للبلدية وهو وجوب ان ترفق كل مهمة جديدة للبلدية بموارد تماثلها[1] كما أنشأت عدة صناديق لضمان التمويل المحلي وتقليل الفوارق في التنمية بين البلديات خاصة تلك التي لا تملك مصادر تمويل محلية كافية او تعرضت لكوارث استثنائية.

ونقف هنا على الدور الذي كان من المفروض ان يلعبه الصندوق المشترك للجماعات المحلية والذي ساهم في خلق شيء من التوازن بين البلديات وساهم في تغطية العجز الذي تعاني منه بعض البلديات في بداية الامر.

غير انه منذ تردي الأوضاع الأمنية تحول الى أداة لتمويل نفقات الحرس البلدي بما يقارب 50 بالمئة من مداخيله،مع انها في الأصل تتعلق بنفقات الدولة لارتباطها بالمحافظة على الامن العام، مما اثر على وظيفته ونتيجة هذه الوضعية فانه رغم سياسة تطهير الديون التي انتهجتها الدولة منذ 1986 فان مجموع مديونية البلديات ارتفعت من خمسة ملايير سنة 1991الى 18 مليار سنة1999وهو ما يثبت فشل هذه السياسة.

الفرع الثاني:اثر التمويل المحـــلي على التنمية المحلية

(1) فارس السبتي ،**المنازعات الضريبية في التشريع الجزائري**،دار هومة ،الجزائر، 2008،ص30.

لكي يحدث التمويل اثره لابد من توفر شروط اكتسابه هذه الصفة وتميزه عن التمويل المركزي والتي من أهمها:

اولا: ذاتية المورد

من حيث استقلالية المورد في تقدير سعره وتحصيله وفي حدود معينة،[1]حتى تتمكن من التوفيق بين احتياجاتها المالية وحصيلة الموارد المتاحة لها. فمثلا في إنجلترا تتمتع ضريبة المباني بدرجة كبيرة من الذاتية حيث تقوم الهيئات المحلية بتقدير سعرها وتأسيسها وتحصيلها وتقدير أوجه انفاقها كما تم تعديل سعر الضريبة كل ستة اشهر من السنة.[2]

غير ان المبدأ يتنافى ومبادئ الضريبة التي من أهمها وحدة الضريبة والعدالة في التوزيع[3] وعليه فالمشرع الجزائري لا يسمح للوحدات المحلية ومنها البلدية من تأسيس ضريبة محلية بل ترك امر ذلك للهيئة التشريعية دون سواها، وهو ما يحد من تطوير مصادر تمويل التنمية المحلية والتي من شأنها التأثير على استقلالية البلدية من حيث:

_ زيادة التبعية للسلطة المركزية لضمان تمويل اكثر.

_ضعف استجابة القادة المحليين لأولويات التنمية امام شح الموارد المالية المحلية [4].

وعليه ولتجاوز هذه العوائق كان لزاما على المشرع خلق نوع من التوازن بين مبادئ الضريبة وبين ضرورة إيجاد مصادر تمويل محلية ذاتية يمكن للبلدية ان تؤسسها حسب احتياجات ولو تحت رقابة السلطة المركزية.

---

(1) لمير عبد القادر ،**الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية** ،دراسة تطبيقية لميزانية بلدية ادرار ،مذكرة ماجستير ،،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ،جامعة وهران ،2013_2014،ص143

(2) خالد سمارة الزعبي،**تنظيم السلطة الإدارية** ،المنظمة العربية الإدارية ،مصر ،2009،ص167.

(3) خلاصي رضا،**النظام الجبائي الجزائري** ،دار هومة ،الجزء الأول،الطبعة الأولى، الجزائر،2006 ،ص14.

(4) سمير محمد عبد الوهاب ،**دور الإدارة المحلية والبلديات في إعادة صياغة دور الدولة**،منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية،مصر ،200ص61.

غير ان السبب الرئيسي في عدم فعالية الموارد الجبائية ،هو عدم وجود معيار موضوعي في توزيع المداخيل الجبائية بينها وبين الدولة.

ثانيا :محلية المورد

يقصد بمحلية المورد بالكامل في نطاق الوحدة المحلية التي تستفيد من حصيلته ، وان يكون متميزا بقدر الإمكان عن اوعية الضرائب المركزية ،ومثال الموارد المحلية الضريبة على العقارات [1].

ثالثا: سهولة إدارة المورد

ويقصد بها تيسير تقدير وعاء المورد وتخفيض تكلفة تحصيله ،أي محاولة ان تكون تكلفة التحصيل عند اقل درجة ممكنة ، وفي نفس الوقت ضرورة وفرة حصيلة المورد نسبيا.[2]

المطلب الثالث: مصادر التمويل المحلـــي

قد تناول المشرع مالية البلدية في القسم الرابع من المادة 169الى المادة175 من القانون المتعلق بالبلدية رقم11_10،[3]اذ تنقسم موارد تمويل التنمية المحلية الى قسمين رئيسيين :هما الموارد المحلية الذاتية والموارد المحلية الخارجية فالموارد الذاتية هي تلك الناتجة عن الضرائب والرسوم المحلية والمضافة على الضرائب والرسوم القومية إضافة الى الموارد الخاصة والناتجة عن تشغيل واستثمار المرافق المحلية المختلفة.

اما الموارد الخارجية فهي الناتجة عن المساعدات المالية التي تقدها الدولة لوحداتها المحلية لدعم ميزانيتها إضافة الى القروض والهبات والتبرعات ،وسنظهر هذه الموارد بالشكل التالي:

الفرع الأول:الموارد المالية المحلية

---

[1] خالد سمارةالزغبي ، **التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية** ، المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، الأردن ، 1985،ص12.

[2] عبد المطلب عبد الحميد ، **التمويل المحلي والتنمية المحلية** ، الدار الجامعية الإسكندرية ،مصر ،2001،ص66.

[3] مباركي محمد الصالح،**دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية**،مجلة الحقوق والحريات، العدد الخامس، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1، ،2018،ص213.

تنقسم الموارد المالية المحلية الذاتية الى عد من الموارد الفرعية والتي تعتمد عليها النظم المحلية ذاتيا في تمويل التنمية المحلية،هذه الموارد الذاتية تختلف في تنوعها ومقدارها من بلد الى اخر بحكم الإمكانيات المالية المتوفرة لديه وبحكم الأنظمة الاقتصادية المتبعة، على ان اهم هذه الموارد هي:[1]

أولا: الضرائب والرسوم المباشرة

بالرجوع الى قانون الضرائب والرسوم المماثلة وقانون الرسم على الاعمال نجد ان الضرائب والرسوم المباشرة التي تمول ميزانية البلديات تتمثل في الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)صنف الربوع العقارية، والرسم على النشاط المهني(TAP)،والضريبة الجزافية الوحيدة(IFU)، والضريبة على الأملاك(IP)،والرسم العقاري، ورسم التطهير.

وسوف نفصل في الضرائب والرسوم المباشرة كما يلي :

1_ الضرائب والرسوم العائدة كليا الى البلديات:

تتمثل هذه الضرائب والرسوم المباشرة العائدة مداخيلها كليا الى ميزانية البلديات الرسم العقاري ،ورسم التطهير.

1_1_الرسم العقاري:

هو ضريبة سنوية مباشرة تدفع لصالح البلدية ،والعقار سواء كان مبنيا او غير مبني الموجودة على أساس القيمة الايجارية الجبائية للمساحة المتواجدة عليها الممتلكات العقارية[2] أسس هذا الرسم بموجب الامر رقم67_83 المتضمن قانون المالية لسنة 1967،وكما نصت المادة 197من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة[3] ،وهو يطبق على الملكيات المبنية

---

(1) سوزي علي ناشد ،**المالية العامة(النفقات،الإيرادات،الميزانية العامة)**، ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2003،ص115.

(2) وهيبة بن ناصر ،مرجع سابق،ص93.

(3) امر رقم101/76 ،مؤرخ في 1976/12/3، **ويتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة** ،جريدة رسمية،عدد102 الصادر في تاريخ 1976/12/22،معدل ومتمم.

وغير المبنية ،وتتراوح نسبة هذا الرسم ما بين 3%بالمئة و10 %بالمئة يعد من اهم الموارد الجبائية على المستوى المحلي الذي يعود ناتجه كليا الى البلديات نظرا لسهولة تحديد وعائه وجبايته ،حيث يعد الجباية المثالية لهذه المثالية الأخيرة، ويصنف الى نوعين هما:

_ الرسم العقاري على الملكيات المبنية(B.F.P.B)

يفرض هذا الرسم سنويا على أصحاب الملكيات الخاضعة [1]على المستوى الوطني باستثناء تلك المعفاة من الضريبة صراحة ،سواء كانت معدة لأغراض سكنية او تجارية او صناعية ويحدد على أساس القيمة الايجارية الضريبية للمتر المربع بنسبة3 بالمئة مع العلم ان القيمة الايجارية قد عرفت زيادة 10% بالمئة .[2]

_ الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية (TFPNB)

يفرض هذا الرسم على الملكيات غير المبنية بصفة عامة ويكون ذلك سواء باسم المؤجر في حالة الايجار او باسم المالكين وتحدد نسبة هذا الرسم حسب المادة 261 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة على ان :

_ ".....%5بالمئة بالنسبة للملكيات غير المبنية الموجودة ضمن المناطق غي العمرانية، بالنسبة للأراضي العمرانية، تحدد نسبة الرسم كما يلي:

5 %بالمئة عندما تكون مساحة الأراضي اقل من 500 م^2 او تساويها.

7 %بالمئة عندما تفوق مساحة الأراضي 500م^{2}وتقل او تساوي 1000م^2.

10% بالمئة عندما تفوق مساحة الأراضي 1000م^2

3%بالمئة بالنسبة للأراضي الفلاحية."[3]

1_2 رسم التطهير:

---

[1] قطاف نبيل ،**دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات دراسة ميدانية لبلدية بسكرة الفترة2000_2006**،مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية،جامعة محمد خيضربسكرة،2007_2008،ص53.

[2] تسبال رمضان ،**استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر وهم ام حقيقة** ،مذكرة ماجستير في القانون ،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2009،ص96.

[3] موسى بن منصور ، عبد الفتاح علاوي،مرجع سابق،ص31.

جاء النص على هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 1984 ،الصادر بموجب القانون رقم 83_19المؤرخ في 18_12_1983،والذي سوى بين رفع القمامات المنزلية ورسم تصريف المياه، لكن تم تعديل احماك القانون من خلال قانون المالية لسنة1993،الذي ابقى على رسم القمامات المنزلية ،في حين نجد ان قانون المالية لسنة2000 من خلال المادة 15 منه فقد نص على مايلي:

_375دج على كل منزل بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها50.000نسمة.

_500دج على كل منزل بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 50.000نسمة او اكثر .

_ 1.000دج على المحلات التجارية او الحرفية او الغير تجارية او اية نشاطات مماثلة لها، والواقعة في أي بلدية يقل عدد سكانها عن 50.000نسمة.

_1.250دج على المحلات التجارية او الحرفية او الغير تجارية او اية نشاطات مماثلة لها والواقعة في اية بلدية يزيد عدد سكانها عن50.000نسمة.

_2.500الى50.000دج على كل محل صناعي او تجاري او حرفي او أي نشاط مماثل ،ينتج كمية فضلات اكبر من الأصناف المذكورة أعلاه ،حيث يحدد هذا الرسم من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي وبقرار منه بعد مداولة المجلس وتصادق عليه السلطة الوصية.[1]

2_ الضرائب والرسوم المباشرة بين البلديات والهيئات الأخرى

هناك عددا من عائدات الضرائب والرسوم المباشرة ماهو مشترك بين البلديات وبعض الهيئات الأخرى كميزانية الدولة والولاية ،وصندوق التضامن والضمان الجماعات المحلية ،والصندوق الوطني للسكن ،حيث تتمثل هذه الضرائب والرسوم المباشرة فيما يلي:

1_1 الضريبة على الدخل الإجمالي(صنف الربوع العقارية):

تنص المادة الأولى من الامر رقم76_101 المؤرخ في 1976/12/09،المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ،المعدل والمتمم على مايلي:"تؤسس ضريبة سنوية وحدية على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى ضريبة على الدخل،وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة المحدد وفقا لأحكام المواد من85 الى 98"وطبقا

(1) بن دايحة سلمى ،**نفقات الجماعات المحلية**،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2008_2009،ص75.

للمادة 1/42 من نفس الامر السالف الذكر أعلاه،تعرف الربوع العقارية بانها المداخيل الناتجة عن ايجار العقارات المبنية او أجزاء منها ،وايجار كل المحلات التجارية والصناعية غير المجهزة بعتادها ،والايرادات الناتجة عن ايجار الأملاك غير المبنية بمختلف أنواعها بما فيها الأراضي الفلاحية، والمداخيل المتأتية من الايجار المدني لأملاك عقارية ذات الاستعمال السكني .

ويقسم حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية طبقا للمادة é من الامر رقم02/08 المؤرخ في 07/24 /2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 مناصفة بين الدولة والبلدية حسب النسب التالية: تحصل الدولة على 50% بالمئة من حصيلتها، وتحصل البلدية على 50% بالمئة من حصيلتها.[1]

1_2الرسم على النشاط المهني

أسس بموجب قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل بموجب المادة21 من قانون المالية لسنة 1996 ،يستحق هذا الرسم على المكلفين الذين يملكون او يشغلون محلا مهنيا دائما ويمارسون نشاطا خاضعا للضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح الغير تجارية ، ويستثنى من ذلك مداخيل الأشخاص الطبيعية التي تنتج عن استغلال الأشخاص المعنوية والشركات الخاضعة للرسم على النشاط المهني والتي حددت بموجب المادة 17 من قانون المالية لسنة 1995 والمادة15 من قانون المالية لسنة1998 .

ويخضع الرسم على النشاط المهني الأشخاص الذين يمارسون نشاطا خاضعا للضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح الصناعية والتجارية او الضريبة على الشركات بمناسبة رقم الاعمال المحقق في الجزائر يستثنى من رقم الاعمال المشتمل على مبالغ الإيرادات المحققة للعمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها ،يحسب رقم الاعمال [2]

---

[1] إبراهيم يامة،**مدى فاعلية مصادر مالية ميزانية البلديات في تحقيق التنمية على المستوى المحلي** ،مجلة العلوم الإنسانية ،العدد السادس،جامعة ادرار،دون ذكر سنة النشر،ص256.

[2] بن عيسى قدور ، **التمويل المحلي واستقلالية الجماعات الإقليمية** " **حالة البلديات**"،اطروحة دكتورا،في العلوم ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة وهران،2014_2015،ص83.

الخاص بمؤسسات الاشغال العمومية عند تاريخ الاستلام المؤقت ، ماعدا الديون الإدارات العمومية والجماعات الإقليمية ،لايطبق هذا الحساب على المؤسسات التي تقوم بعمليات الترقية العقارية ، كما يخضع أصحاب صنف الأرباح الغير تجارية للرسم على النشاط المهني ، حسب نص المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

يحسب أساس الضريبة بالنظر الى مجموع المداخيل المهنية الاجمالية او بحجم رقم الاعمال دون ادراج الرسم على القيمة المضافة ،مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالاعفاءات المذكورة سابقا ،حدد معدل الرسم بنسبة2% بالمئة بموجب المادة222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة بموجب المادة6 من قانون المالية لسنة 2001 ومن قانون المالية2008،تمنح للولاية حصة بمعدل 0.59% بالمئة والبلدية1.30% بالمئة والصندوق المشترك للجماعات المحلية بمعدل0.11% بالمئة،ترفع هذه النسبة الى معدل 3 بالمئة فيما يخص رقم الاعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الانابيب ويوزع كما يلي:0.88 %بالمئة بالنسبة للولاية،1.96 بالنسبة للبلدية، بالمئة بالنسبة للصندوق المشترك للجماعات المحلية ،ويتم تحصيله وفق الجدول التالي:

معدل الرسم	حصة الولاية	حصة البلدية	حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية
2%بالمئة	0.59% بالمئة	1.30% بالمئة	0.11 %بالمئة

جدول يمثل نسبة الرسم على النشاط المهني (من اعداد الطالبة)

بعض الدول كمصدر تطبق نسبة عالية تتروح من10% بالمئة الى 18 %بالمئة مما يوفر موارد معتبرة للجماعات الإقليمية ،في فرنسا يمثل هذا الرسم 48% بالمئة من مجموع إيرادات الرسوم المباشرة المحلية[1].

[1] نفس المرجع ،ص 84.

يجب ان يدلي كل مساهم بتصريحه كل سنة امام مفتش الضرائب ،ويتضمن التصريح، الاسم واللقب ،والعنوان رقم التسجيل في السجل الجبائي ورقم التعريف الجبائي ،يتضمن رقم الاعمال ومبالغ العمليات القابلة للتخفيض ،يجب على المساهم ان يصرح بالوحدات التابعة له في كل بلدية ،وتقديم كل الوثائق المحاسبية وفي حالة عدم تقديمها او عدم التصريح تقوم إدارة الضرائب بالتسوية البعدية والجزافية.

تستفيد من الإعفاءات الدائمة والمؤقتة الأنشطة التي تحصلت على اعانات من الصندوق الوطني لدعم الشباب او تلك التي تمارس في مناطق قروية ،تستفيد التعاونيات الاستهلاكية التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين والتعاونيات الفلاحية والفرق المسرحية والمؤسسات السياحية بشروط من الإعفاءات.

يستثنى من رقم الاعمال لحساب الضريبة النشاطات التي لم يتجاوز رقم اعمالها80000دج فيما يخص نشاط بيع وشراء السلع او50000دج بالنسبة للنشاطات الخدماتية ،بشرط ان يمارس النشاط اشخاص طبيعيون بدون مساعدة الاخرين، تستثنى مبالغ العمليات الخاصة ببيع المواد ذات الاستهلاك الواسع المدعمة وعمليات التصدير المتعلقة بإنتاج المواد البترولية وعمليات البيع بالتجزئة للمواد الاستراتيجية ومبالغ العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء في نفس المجموعة والمبالغ المحققة بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية ،ورتب المشرع تخفيضات لصالح تجار التجزئة الذين لهم صفة أعضاء في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير او ارامل الشهداء بنسبة30% بالمئة.

1_3 الضريبة الجزافية الوحيدة :

احدث بموجب قانون المالية2007 ،لتحل محل النظام الجزافي للضريبة، والضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني (المادة10 من الامر08_02 المؤرخ في 2008/07/24 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2008،جريدة رسمية عدد42.[1]

الضريبة الجزافية الوحيدة وهي على أصناف اربع:

[1] وهيبة بن ناصر ،مرجع سابق،ص94.

A_وتفرض بنسبة 5 %بالمئة على رقم الاعمال المحقق من قبل تجار التجزئة وحصة البلدية منه بنسبة 40.25 %بالمئة و 49 %بالمئة لفائدة ميزانية الدولة.

B_وتفرض بنسبة 12% بالمئة على رقم الاعمال المحقق من قبل مقدمي الخدمات وتعود نسبة 40.25% بالمئة منه لفائدة البلدية و 49% بالمئة لفائدة ميزانية الدولة.

C_Dوتفرض بالحد الأدنى الذي لا يتجاوز 10000دج على المستفيدين من اعانات الدولة في اطار تشغيل الشباب ويعود عائده كليا الى ميزانية البلدية .[1]

4_1 الضريبة على الممتلكات:

عن الممتلكات التي تقع على مجال اختصاص البلدية والواقعة فيها هي كذلك موضوع ضريبة مؤسسة حسب الموضوع يكلف بها أصحابها والذين لهم صفة المواطنة الجزائرية كما تدخل بذلك كل ممتلكاتهم الموجودة في الخارج والمسجلة لهم بعينهم.

وقد تم تأسيس الضريبة على الممتلكات بموجب المادة 247 من المرسوم التشريعي 93_01 المتضمن قانون المالية لسنة 1993،لتعوض ضريبة التضامن الوطني التي كانت مطبقة الى غاية سنة 1989.[2]

_مجال تطبيق الضريبـــة :

يخضع للضريبة على الأملاك:

1_ الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر او خارج الجزائر .

2_ الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر .

تقدر شروط الخضوع للضريبة في اول يناير من كل سنة[3].

---

[1] مباركي محمد الصالح، مرجع سابق ،ص113.

[2] رابح غضبان ،**جباية الجماعات المحلية**،مذكرة ماجستير في الإدارة والمالية،كلية الحقوق،جامعة بن عكنون،2002 ص24.

[3] المادة 274 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2012.

وقد فصلت المادة 275والمادة 276 والمادة 277 وعاء الضريبة على الأملاك وكيفيات التحصيل والمعنيون بالضريبة المكلفين بها عينا ،فقد جاء في المادة 275مايلي:

يتشكل وعاء الضريبة على الأملاك من القيمة الصافية في اول يناير من كل سنة لمجموع الأملاك والحقوق والقيم الخاضعة للضريبة التي يمتلكها الأشخاص المذكورون في المادة 274 أعلاه[1].

اما الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف الإدارة المكلفة بالتحصيل للتدليل على قيم الفرض والتكليف بالنسبة للمكلفين المعنيين بالدفع فقد حددت المادة 276 من نفس القانون هذه الإجراءات بصفة مفصلة ودقيقة وقد جاء فيها ما يلي:

تخضع لإجراءات التصريح ،عناصر الأملاك التالية:

_الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية

_الحقوق العينية العقارية

_الأموال المنقولة مثل

_السيارات الخاصة التي تفوق سعة اسطوانتها 2000سم^3(بنزين)و2200م^3(غاز اول)

_الدراجات النارية ذات سعة محرك يفوق 250 سم^3

_اليخوت وسفن النزهة

_طائرات النزهة

_خيول السباق

(1) المادة 275 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة .

_التحف واللوحات الفنية التي تفوق قيمتها 500.00دج[1]

هذه الفقرة من المادة أتت على ذكر مجموع العقارات التي يمتلكها الشخص بصفتيها العقارات الثابتة والعقارات المنقولة ،كل ذلك لتكثيف حصيلة الضريبة التي تعود على الوطن والمواطن، غير ان المشرع لم يدخل بعض الممتلكات التي رأى انها في نظره ضرورية للمعيشة او انها تثقل كاهله كالديون والودائع والكفالات ،فقد جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة مايلي:

" لا تخضع اجباريا للتصريح عناصر الأملاك التالية:

_المنقولات المخصصة لتأثيث

_المجوهرات والاحجار الكريمة والذهب والمعادن الثمينة

_المنقولات المادية الأخرى منها:

_الديون والودائع والكفالات

_عقود التأمين في حالة الوفاة

_الربوع العمرية

في صياغ ما ذكرته المادة بفقرتيها الأولى والثانية ،يدفعنا ذلك الى ان نوضح بان المشرع لم يهمل في حالات خصها بعينها كونها تشكل تداخلا في الصفات من حيث الحقوق القانونية الممنوحة لصاحب الحق والتزامات تقع عليه من هذه الحالات حق الانتفاع وحق السكن اذا كان البيع واقفا على شرط السكن لصالح البائع او حالة الهبة التي يحتفظ فيها الواهب بحق السكن، كل ذلك جاءت به المادة 277 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما ربط ذلك بقانون التسجيل لتلك العقود التي يحررها الموثق خصوصا المادة 44والمادة53 من قانون التسجيل.

[1] المادة 276 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

_الاملاك المعفاة من الضريبة

حدد قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في مواده280،279،278و 281كل الأملاك التي لا تفوض عليها الضريبة في مجال الضريبة على الممتلكات كونها تتسم بصفة محددة تعفيها من ذلك ،ومن هذه الممتلكات هي:

_الربوع العمرية التي تكونت في اطار النشاط المهني لدى هيئات تأسيسية مقابل دفع العلاوات الدورية والمقسطة بصفة دورية لمدة 15 سنة على الأقل والمشترط في بدأ الانتفاع بها انهاء نشاط مهني كان سببا لدفع العلاوات.

_الربوع التعويضية المحصلة كتعويض للأضرار المادية التي وقعت على المستفيدين.[1]

_الأملاك المهنية والتي تعتبر ضرورية لتأدية النشاط الصناعي او التجاري او الحرفي او الفلاحي او النشاط الحر وكذا الحصص واسهم الشركات.

_ تقييم الأمـــــلاك:

تقييم العقارات والاملاك التي سبق ذكرها المنقولة منها والثابتة مهما كانت بقيمتها التجارية الحقيقية وهذا ما جاء في المادة281 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بالعبارة التالية" **تقدر العقارات مهما كانت طبيعتها حسب قيمتها التجارية الحقيقية الأموال الثابتة واضحة حسب التقييم الذي تضعه السلطة المعنية صاحبة الاختصاص اما الأموال المنقولة** فقد جاء على ان "أساس تقدير الأموال المنقولة هو الأساس الناتج عن التصريح المفصل والتقديري للأطراف طبقا للمادة 32 من قانون التسجيل " **أي ما كتبه الأطراف و صرحوا به اثناء البيع والشراء** ".

الا انه قد يحدث خلاف بين المكلف بالضريبة والمصلحة المقيمة التي تدفع بفرض الضريبة المقدرة فيكون هناك تواجد اعتراض على تقدير تلك الأملاك ،هذا ما نصت عليه المادة281 مكرر3 لحل هذا الخلاف على ما يلي :" في حالة وجود اعتراض على تقدير

(1)المادة 281 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة2012.

الأملاك الخاضعة للضريبة، يمكن التماس لجنة التوفيق لإبداء الراي المنصوص عليها في المادة 102 من قانون التسجيل والموسعة الى عضوين من المجلس الشعبي الولائي للإدلاء برايها.[1]

ثانيا: الضرائب والرسوم الغير مباشـــرة

تستفيد في تونس البلديات الصغيرة حسب بعض الدراسات الغير مباشرة مقارنة بالضرائب المباشرة [2]،بالنسبة للجزائر نلاحظ تطور نسبة زيادتها مستقر في ميزانيات البلديات اجمالا، على سبيل المثال كمقارنة الضريبة الغير المباشرة بالضريبة المباشرة لسنة1999،مجموع الضرائب الغير مباشرة يساوي9178 مليون دج النسبة تساوي25.50 بالمئة.[3]

نلاحظ ارتفاع نسبة الضريبة المباشرة بالنسبة للضريبة الغير مباشرة ،مثال على ذلك الميزانية الأولية لبلدية مستغانم لسنة2004 شكلت مداخيل الضرائب المباشرة 74.21 %بالمئة والضرائب الغير مباشرة 8.84% بالمئة من مجموع الإيرادات الجبائية.

تستفيد البلديات الصغيرة والمتوسطة اكثر من الضرائب الغير مباشرة ،وان هامش التحكم في هذه الضرائب الغير مباشرة كبير بالنظر الى الضرائب المباشرة ،دراسة عن طريق اخذ عينة لبلدية ما ودراسة ميزانيتها وما تمثله فيها الضرائب الغير مباشرة ودراسة تطورها لعدة سنوات يمكن من الوقوف على هذه المقاربة.

نشير الى ان النشاطات الصناعية والتجارية والخدماتية والمهنية على مستوى البلديات تحصل الدولة منها على ضرائب وتتحمل البلديات عبئ مصاريف بسبب تواجدها بتراب البلدية ،يمكن التفكير في ان يعود جزء منها للبلديات او لتعويض قلة الإيرادات وهذا للتكفل بالتوازن المالي للبلديات نتطرق فيما يلي لاهم الضرائب الغير مباشرة .

---

[1] المادة 281 مكرر 3 ،مصدر سابق.

[2] Nejib belaid,**Autonomie locale et mutations récentes dans les finances municipales**CREA.1999.p124.

[3] المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ،مرجع السابق،ص23

1_ الضرائب والرسوم المشتركة بين البلديات والهيئات الاخرى

الرسم على القيمة المضافة يعتبر الضريبة الغير مباشرة الوحيدة التي تشكل مداخيلها بالنسبة للبلديات حجما معتبرا رغم ان الحصة التي تعود لهذه الأخيرة ضئيلة 20 بالمئة بالنظر لتلك التي تستفيد منها الدولة80 بالمئة ،كما انها ضريبة متطورة تواكب التغيرات الاقتصادية مما يسمح بتغطية النفقات المتزايدة ،الرفع من حصتها لصالح البلديات ولو بنسبة قليلة عما هي عليه حاليا مما يساهم في زيادة حجم مالية البلديات .

1_ 1الرسم على القيمة المضافة :

يمكن تعريف الرسم على القيمة المضافة على انه" ضريبة تظهر في شكل مبلغ نقدي محدد على أساس حجم القيمة المضافة ،يفرض على سبيل الالزام على المنتجين والمقاولين والتجار وغيرهم كوسطاء لان عبؤه يتحمله المستهلك النهائي .

ومن مميزاته انه رسم قيمي أي يفرض بمعدلات معينة وهذا ما يعطيه ميزتين هما المرونة والعدالة والمساواة وانه رسم يقع على عاتق المستهلك أي ان الرسم على القيمة المضافة يمس التعامل المرتبط بالبضائع والخدمات، ويقع كليا على عاتق المؤسسة ،او التاجر ،اذ يعتبر دورهما مقتصر فقط كوسطاء بين الدولة والمستهلك النهائي في عملية التحصيل ،أي باعتبار انهما المكلف القانوني من قبل الدولة، ومن مميزاته أيضا الحياد والشفافية اذ يمس كل اقتصاديات اليد العاملة والاقتصاديات ذات الرأسمال العالي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .وميزاتها أيضا ضمان إيرادات الدولة ومضاعفتها ان خصائص الرسم على القيمة المضافة وطرق تحصيله تمكن من مضاعفة إيرادات خزينة الدولة .[1]

_مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة :

ان محدودية مجال تطبيق الرسم على رقم الاعمال وما ترتب عنه من تقليص في إيرادات خزينة الدولة، وتعتبر من اهم النقائص التي جاء بها قانون الرسم على القيمة المضافة لتغطيتها من خلال توسيع المجال الى اطرا ف وميادين أخرى، وقد تجلى ذلك في مواده الثلاث

[1] ميلود تومي، **محاسبة الرسم على القيمة المضافة**،دار القدس للطباعة،بسكرة،2006،ص11،10.

عشرة الأولى، الا انه ابعد قطاعات عديدة ونشاطات واسعة كقطاعات عادة البيع بالتجزئة والقطاع الفلاحي ،والمهن الحرة والنشاطات الخاضعة للضريبة النوعية غير المباشرة .

ويعود هذه الابعاد أساسا الى طبيعة هذه الأنشطة في حد ذاتها ،زيادة الى النقص الكبير في الإمكانيات الحالية المتوفرة لدى إدارة الضرائب ،اما حاليا وانطلاقا من المادة الأولى فان العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة وبشكل عام مصنفة الى قسمين اساسين هما :

- مختلف عمليات البيع والاعمال العقارية والخدمات التي تنجز عرضيا او اعتياديا والتي تتم بشكل قانوني او مادي [1]نظير مقابل نقدي او عيني او على الحساب بشرط ان تكون اما:

- **ذات طابع صناعي**:أي مختلف العمليات التي تسعى الى خلق مادة جديدة قابلة للعرض من خلال استهلاكها لمواد أخرى .
- **ذات طابع تجاري**:أي مختلف العمليات التي أشار اليها القانون التجاري الجزائري في مادته الثانية:

_ كل شراء للمنقولات لإعادة بيعها بعينها ،او بعد تحويلها وشغلها.

_كل شراء للعقارات لإعادة بيعها، او عملية توسط لشراء وبيع العقارات والمحلات التجارية والقيم العقارية.

_كل مقاولة لتأجير المنقولات ،او العقارات، او الإنتاج ،او التحويل ،او الإصلاح، او للبناء ،او الحفر، او تهيئة الأرض ،او لاستغلال المناجم ،او المحاجر ،او منتجات الأرض الأخرى أو لاستغلال النقل ،او الانتقال، او الاستغلال الملاهي العمومية، الإنتاج الفكري، او لاستغلال المخازن العمومية و للتوريد ،او تأدية الخدمات ،او لأعمال التأمين، او لبيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة، او لبيع الأشياء المستعملة بالتجزئة، او للأعمال المصرفية ،او سمسرة خاصة بالعمولة.

([1]) يتم البيع القانوني لسلعة ما من خلال الفاتورة او وثيقة او وصل رسمي يفيد انتقال الملكية ،اما البيع المادي فيتم من خلال إتمام عملية تلسيم السلعة او تقديم الخدمة للزبون او موكله.

- **ذات الطابع الحرفي** :أي مختلف العمليات التحويلية والصناعية البسيطة التي تتم يدويا ،وباعتبار ان النشاط قائم على اعتبارات تجارية فحكمه في هذا المجال حكم النشاط التجاري والصناعي.

ويتعين انجاز كل هذه العمليات في الجزائر ،أي في المجال الإقليمي اين تمارس الدولة الجزائرية حق السيادة.[1]

- عمليات الاستيراد:أي ان مختلف عمليات الاستيراد تدخل ضمن مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة مالم تكن هناك إعفاءات خاصة.

يوزع ناتج الرسم على القيمة المضافة كما يلي

*بالنسبة للعمليات في الداخل:

80%لفائدة ميزانية الدولة.

10%لفائدة البلديات مباشرة.

10%لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

*بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد:

85%لفائدة ميزانية الدولة.

15%لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

بالنسبة للجزء المخصص لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة15%فانه يوزع بين الجماعات المحلية حسب ضوابط ومعايير التوزيع المحددة عن طريق التنظيم.

جدول رقم2: إيرادات الرسم على القيمة المضافة (2006_2010)[2]

السنوات	المبالغ	%من مجموع الإيرادات
2006	31626167621	28.38

[1] ميلود تومي ،مرجع نفسه،ص 20.

[2] خنفري خيضر :مرجع سابق،ص116.

2007	37061722210	29.30
2008	60339578547	34.70
2009	103186458627	42.51
2010	9030012794	43.50

المصدر :وزارة الداخلية والجماعات المحلية

1_2الرسم الصحي على اللحوم :

تحصله البلديات عن عمليات ذبح الحيوانات[1] ويكون حسابه على أساس وزن اللحوم التي سيتم ذبحها بمعدل 05 دج للكيلو غرام الواحد الذي يوزع كالاتي:

*3.5 دج /كلغ لصالح البلدية.

*1.5دج /كلغ لصالح الصندوق الخاص بحماية الصحة الحيوانية.[2]

1_3الرسم على الأطر المطاطية والزيوت والشحـــوم:

_الرسم على الأطر المطاطية:

احدث هذا الرسم بموجب القانون رقم05_16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة2006،ويخص الأطر المطاطية او المصنوعة محليا وهو كما يلي:

---

[1] عولمي بسمة ،**تشخيص الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر** ،مجلة اقتصاديات شمال افريقيا،العدد الرابع،جامعة باخي مختار ،عنابة،2004،ص272.

[2] سقلاب فريدة ،**مداخلةحول تفعيل دور الجباية المحلية كالية لتمويل الجماعات المحلية**، الملتقى الوطني حول :"المجموعات الإقليمية وحتميات الحكم الراشد حقائق وافاق "،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة،بجاية،يومي02و2008/12/03،ص100.

- 10دج عن كل اطار مخصص للسيارات الثقيلة
- 5دج عن كل اطار مخصص للسيارات الخفيفة ويتم توزيع مداخيل هذا الرسم كما يلي:[1]
  - 10%لفائدة الصندوق الوطني للتراث الثقافي
  - 40%لفائدة البلديات
  - 50%لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث

_الرسم على والزيوت والشحوم:

استحدث هذا الرسم بموجب القانون رقم05_16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة2006،ويتم تحديدهب12500دج عن كل طن مستورد او مصنوع داخل التراب الوطني من الزيوت والشحوم، والتي قد ينجم عنها زيوت مستعملة.

وتوزع مداخيل هذا الرسم كما يلي[2] :

- 50%لفائدة البلديات
- %50بالنسبة للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث

2_ الضرائب والرسوم العائدة كليا للبلديات:

تتمثل هذه الضرائب والرسوم غير المباشرة العائدة مداخيلها كليا الى ميزانية البلديات رسم الإقامة ، ورسم على رخص العقارات ورسم الحفلات ،ورسم الإعلانات والصفائح المهنية.

2_1 رسم الإقامـــــة :

لقد اعيد تأسيس هذا الرسم في سنة1996 لصالح البلديات المصنفة كمحطات سياحية ومناخية ، الحمامات المعدنية والبحرية ،حيث يفرض هذا الرسم على الأشخاص المقيمين في تلك البلديات السياحية ،على ان تحتسب قيمة على أساس 10 دج للشخص و50 دج للأسرة

---

[1] المادة43 من قانون المالية التكميلي لسنة2008 المعدلة والمتممة بموجب المادة42 من قانون المالية التكميلي لسنة2013.

[2] المادة 42من قانون المالية لسنة 2013.

بغض النظر عن مدة اقامتهم، ويقتص هذا الرسم من الوسطاء الممثلين في المنتجعات السياحية الخاصة ومن الفنادق والنزل .[1]

2_2رسم الإعلانات والالواح المهنية:

هو رسم ينتج عن الإعلانات والأوراق العادية المطبوعة او المخطوطة باليد او الإعلانات المضيئة الموضوعة فوق هيكل المبنى او الالواح المهنية المخصصة للتعريف بالنشاط ومكان ممارسته ،ويحدد مبلغ هذا الرسم حسب الإعلانات المعروضة او حسب حجمها الذي يتراوح من20 دج الى 750 دج، ويخصص ناتجه بالكامل للبلديات وتم استحداثه بموجب قانون المالية لسنة2000.[2]

2_3 رسم رخص العقـــارات:

هو ذلك المبلغ الذي يفرض على ذلك الوثيقة الإدارية التي تصدر بموجب قرار اداري، يمنح بمقتضاه الإدارة لطالبا حق (بناء، هدم، تقسيم،.....الخ).

لا يتم الحصول على الرخص العقارية الا بدفع رسم هذه الرخصة ويعود ناتجه بالكامل للبلديات، ويشمل الرخص التالية: رخص البناء، ورخص الهدم ورخص تقسيم الأراضي ،وكذا شهادات المطابقة والتجزئة والتعمير ،وتحدد مبالغ الرسم حسب طبيعة الرخصة المراد استخراجها وكذلك بالنظر الى قيمة البناية او طبقا الى عدد القطع.

تعفى من هذا الرسم كل البنايات المهددة بالانهيار وكذلك التي تنجزها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسة العمومية ذات الطابع الاداري والجمعيات ذات المنفعة العامة.

2_4 رسم الحفـــلات:

أنشئ هذا الرسم لصالح البلديات بموجب الامر رقم320/65 المؤرخ في 1965/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1966، يتم دفعه من طرف المواطنين لقاء السماح لهم بإقامة الافراح والاعراس العائلية كالزواج والختان.

([1]) بن دايحة سلمى ،مرجع سابق،ص75.

[2]قانون رقم99_11 المؤرخ في 1999/12/23،**يتضمن قانون المالية لسنة2000**،المتعلق بكيفيات مراقبة استعمال اعانات الدولة او الجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات ،جريدة رسمية ،عدد92،صادر بتاريخ1999/12/25.

وقد حددت المادة36 من القانون رقم2000/06المؤرخ في2000/12/23المتضمن قانون المالية لسنة2001 مجال الأسعار كما يلي:

*من 500دج الى800دج لليوم الواحد عندما لا تتجاوز مدة الفرح الساعة السابعة مساءا.

*من1000دج الى 1500 دج لليوم الواحد عندما تتجاوز مدة الفرح الساعة السابعة مساء.

ويتم تحديد هذه الأسعار طبقا للمواد 56 و57 من القانون11/99 المؤرخ في 1999/12/23 المتضمن قانون المالية لسنة2000 بموجب قرار يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وموافقة السلطة الوصية .[1]

الفرع الثانـــي :مصادر التمويل الخارجية

ان التأكيد على أهمية الموارد المالية المحلية في دعم الاستقلال الإداري للمحليات لا يعني تغطية كافة نفقات مشروعات التنمية المحلية من موارد ذاتية لان ذلك قد يبطئ من معدلات التنمية المطلوبة ولذلك فانه يتم اللجوء الى الموارد المالية الخارجية ،وتسمى هذه الموارد بالخارجية لأنها تأتي من مصادر خارج نطاق الوحدات المحلية.

ان الفصل بين هذين النوعين من الموارد المالية تكمن أهميته في ابراز مدى الاعتماد الذاتي للجماعات المحلية على امكانياتها ومواردها الذاتية وإبراز حجم الموارد الخارجية والتي تتمثل في :

_ الإعانات الحكومية.

_ القروض.

_ التبرعات والهبات.[2]

أولا :الإعانات الحكومية

تعد اعانات الدولة من اهم الموارد المالية التي تعتمد عليها الجماعات المحلية بعد الموارد الجبائية ،وتهدف هذه الإعانات الى تحقيق التوازن وتقليص الفوارق بين الموارد المالية

---

[1] إبراهيم يامة،مرجع سابق،ص262.

[2]حسين صغير ،**دروس في المالية والمحاسبة العمومية**،دار المحمدية، العلمة ،الجزائر،1999،ص47.

المتاحة للهيئات المحلية من طرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية ومخططات وبرامج البلدية للتنمية[1].

1_ اعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية

1_1تعريف الصندوق المشترك للجماعات المحلية:

الصندوق المشترك للجماعات المحلية هو مؤسسة مالية عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشئت لخدمة الجماعات المحلية، وهي تجت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

أنشئ الصندوق بموجب المرسوم رقم 86/266 المؤرخ في 4 نوفمبر 1986،وقد جعلت التعلمية الاطار رقم 1 الصادر عن وزارة الداخلية بتاريخ 20 جانفي 1988 مهامها لامركزية في مجال التجهيز والاستثمار وذلك بمنح تخصيصات اجمالية للولاة الذين يقومون بتوزيعها.

1_2 تنظيم الصندوق المشترك للجماعات المحلية وتسييره:

يرأسه وزير الداخلية والجماعات المحلية ويضم 14 عضوا 50%منتخبون و50معينون.

1_3 دور الصندوق المشترك للجماعات المحلية

تتكون موارد الصندوق المشترك من حصص الضرائب والرسوم ،بالإضافة الى مساهمة جميع البلديات في صندوق الضمان للضرائب المحلية بنسبة 2%من الإيرادات الجبائية المحلية لكل بلدية ،وتوزع موارد هذا الصندوق الى :اعانات التسيير واعانات التجهيز والاستثمار.

_ اعانات التسيير :

يمنح الصندوق اعانات هي

- تخصيص منح معادلة التوزيع: تحسب قيمتها وتخصص لبلديات معينة (معدل ثرائها اقل من معدل الثراء الوطني)كالتالي :
- يحسب معدل ثراء كل بلدية،وذلك بقسمة مجموع إيرادات البلدية على مجموع سكان نفس البلدية.

[1] عميور ابتسام ،مرجع سابق ،ص51.

- يحسب معدل الثراء الوطني ،وذلك بقسمة مجموع إيرادات جميع البلديات (الوطن)على مجموع سكان جميع البلديات (سكان الوطن).هذا المتوسط يسمى مؤشر التوازن الوسطي .

كل بلدية مؤشر ثرائها اعلى من مؤشر التوازن الوسطي لا تقدم لها منحة معادلة التوزيع ،وكل بلدية مؤشر ثرائها اقل من مؤشر التوازن الوسطي تتحصل على مساعدة مالية .

- الاعانة الاستثنائية للتوازن: بالإضافة الى إيرادات البلدية الأخرى ،واذا لم تكف معها منح معادلة التوزيع بتغطية العجز المسجل في قسم التسيير للموازنة ،يقوم الصندوق بتقديم منحة أخرى استثنائية ،بقصد سد العجز المسجل في قسم التسيير ،هذه المنحة تخصص للجماعات المحلية التي تواجه وضعا ماليا صعبا للغاية .
- اعانات خاصة :في اطار مواجهة الكوارث ،يقوم الصندوق المشترك للجماعات المحلية بمنح اعانات خاصة استثنائية للجماعات المحلية التي تواجه الكوارث او احداث طارئة، وذلك في اطار الإسعافات الأولية .
- تعويضات نقص القيمة في الإيرادات الجبائية :تعتمد صناديق الضمان من اجل القيام [1]
- بهذا لدور على المساهمات 2%التي تمنحها كل من البلدية والولاية لهذا الصندوق سنويا ،بالإضافة الى حاصل الجداول الإضافية التي تعود الى البلديات او الولايات الصادرة بعنوان السنوات السابقة.

_ اعانات التجهيز والاستثمار

منح هذه المساعدة للتمويل الكلي او الجزئي لمشاريع التجهيز الأساسية الخاصة بإنجاز الهياكل القاعدية والتي لها علاقة باحتياجات المواطنين، لاسيما في ميدان التزويد بالمياه الصالحة للشرب وقنوات الصرف الصحي ..... الخ.[2]

---

[1] جمال يرقي ،**الجباية المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية في الجزائر ودورهما في التنمية المحلية**،مجلة دراسات افريقية،،دون ذكر العدد،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة المدية الجزائر،دون ذكر سنة النشر ،ص69،70.

[2] جمال يرقي ،**مرجع سابق** ،ص 70.

2_ اعانات مخططات وبرامج البلدية للتنمية:

بالإضافة الى الاعانة التي تقدمها الدولة عن طريق الصندوق المشترك للجماعات المحلية فان هناك الية أخرى للتمويل المركزي عن طريق مخططات وبرامج التنمية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم380/81[1] حيث نصت المادة الخاصة من المرسوم على نوعين من المخططين المخطط البلدي للتنمية والمخطط القطاعي للتنمية.

2_1 المخطط البلدي للتنمية :

والمنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 136/73 المؤرخ في 1973/08/09 ويحتوي على البرامج والمشاريع التي تخص البلدية في المجال الفلاحي والقاعدي والتجهيزات الضرورية للمواطنين.

ورغم انه اقرب مخطط لتجسيد اللامركزية الا ان هذا المخطط يوضع باسم الوالي الذي بإمكانه رفض بعض المشاريع التي اقرها المجلس المنتخب ، في اطار ممارسة الرقابة على نشاط البلدية وبحكم انه الامر بالصرف فيما يخص الغلاف المالي الذي يغطي مشاريع هذا البرنامج والتي مصدرها ميزانية الولاية وليس البلدية ،فالمجلس البلدي يقترح المشاريع والولالي له صلاحية التصرف في هذه المشاريع.

2_2 المخطط القطاعي للتنمية :

وهو مخطط ذو طابع وطني حيث تدخل تحته كل استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليه ويعد هذا المخطط من طرف المديريات التنفيذية للولاية ويسجل باسم الوالي، اما مصادر التمويل فهو ميزانية الدولة المحددة على مستوى كل قطاع أي حسب الوزارات المعنية بالبرامج التنموية المسجلة في هذا المخطط.

2_3 المخططات الوطنية المرفقة ببرامج خاصة:

---

[1] كراجي مصطفى، **اثر التمويل المركزي في استقلالية الجماعات المحلية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، جامعة الجزائر ،1996،ص256.

_برنامج دعم الإنعاش الاقتصـــادي: هو برنامج بادر به رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة ،امتد على اربع سنوات2001_2004 بغلاف مالي قدره525مليار دج منها 114 مليار دج للتنمية المحلية.[1]

ويتمحور حول الأنشطة المخصصة لدعم المؤسسات والأنشطة الزراعية المنتجة وغيرها والى تعزيز المرافق العمومية في ميدان الري والنقل والمنشآت القاعدية وتحسين ظروف المعيشة والتنمية المحلية والموارد البشرية .ومن خلاله ادرج المخطط الوطني للتنمية الفلاحية قصد النهوض بالفلاحة الجزائرية والذي اخذ بعين الاعتبار الجودة الاقتصادية والاستدامة الايكولوجية.[2]

_برنامج صندوق الجنـــوب:

هو برنامج يهدف الى التكفل بالعجز في ميدان التجهيزات الأساسية بالمناطق الجنوبية بالوطن لتجاوز التخلف الذي تعانيه البلديات في هذا المجال،مقارنة ببلديات مناطق الشمال.

_الصناديق الخاصة: تتكفل هذه الصناديق بالعجز في ميدان التجهيزات عبر ولايات الوطن المختلفة مقارنة بولايات أخرى في اطر سياسة التوازن الجهوي ،ومن هذه الصناديق :صندوق الكوارث الطبيعية ،صندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية وغيرها.[3]

ثانيا : القـــروض

تستعمل القروض في تمويل المشروعات الاستثمارية التي تنشأ على مستوى المحليات وتعجز موارد الميزانية على تغطية نفقاتها، ولا يجوز عادة للمجالس المحلية على مستوى المحليات ان تلجأ الى عقد قروض دون اذن من الحكومة.

1_تعريف القـــروض:

---

(1) بن نملة صليحة، **عنوان المداخلة واقع الإدارة المحلية في ظل التحولات الاقتصادية**،الملتقى الوطني حول تحديا ت الإدارة المحلية الواقع والافاق ،يومي 27و2010/04/28،كلية الحقوق ،جامعة زياني عاشور ،الجلفة ص24

(2)بن نملة صليحة، **مخططات التنمية المحلية في ظل الإصلاح المالي**، شهادة دكتورا في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر2012،1_2013،ص119.

(3) وهيبة بن ناصر، المرجع سابق،ص103.

ان القروض هي من أفعال الثقة بين الافراد ،ويتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته شخص ماهو الدائن(ويتمثل هذا الشخص في حالة القروض البنكية في البنك ذاته) بمنح أموال(بضاعة، نقود،.....) الى شخص اخر هو المدين او بعده بمنحها إياها و يلتزم بضمانة امام الاخرين وذلك مقابل ثمن او تعويض هو الفائدة، ويتضمن القرض الذي يعطي لفترة هي أصلا محدودة في الزمن، وذلك مقابل ثمن او تعويض هو الفائدة،

ويتضمن القرض الذي يعطي لفترة هي أصلا محدودة في الزمن ،الوعد من طرف المدين بتسديده بعد انقضاء فترة يتفق عليها مسبقا بين الطرفين، وهناك الكثير من الأمور هي التي تدفع البنك الى القيام بهذا الفعل ،فالقرض قبل كل شيء هو الغاية من وجوده كما سبقت الإشارة الى ذلك.[1]

2_ أنواع القـــروض:

عموما هناك نوعان من القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال، والقروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار، فالقروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال تعد قروض قصيرة من حيث المدة الزمنية ،وتلجأ المؤسسة لهذا النوع من القروض اذا ارادت التغطية الآنية لاحتياجات خزينتها، او ارادت مواجهة عملية تجارية في زمن محدود، ويمكن بصفة اجمالية تقسيم القروض الى صنفين رئيسيين قروض عامة وقروض خاصة

2_1 القرض الـــعام:

سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة اجمالية وليست موجهة لتمويل اصل بعينه وتسمى كذلك بالقروض عن طريق الصندوق او قروض الخزينة.

وتلجأ المؤسسات عادة الى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة [2].

2_2 القرض الـــخاص:

---

[1] الطاهر لطرش،**تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،دون ذكر سنة النشر،ص55،56.

[2] حسين بلمحجوز ،**محاضرات في تقنيات البنوك للسنة الرابعة مالية**، قسم العلوم التجارية،المسيلة،2003_2004،ص45.

هذه القروض غير موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، وانما توجه لتمويل اصل معين من بين هذه الأصول[1].

3_ اهداف الرقابة على القرض المحلي والقيود المفروضة عليها

3_1 اهداف الرقابة على القرض المحلي

يمكن ان نميز بين نوعين من القروض المحلية المباشرة للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط والقروض المبرمة مع البنوك التجارية ،والتي تهدف الدولة من خلال الرقابة عليها تحقيق جملة من الأغراض وهو ما سوف نبينه فيما يلي:

_ممارسة الرقابة على الانفاق الرأسمالي المحلي ،لكي يتحقق الاشراف الكامل للدولة على هذا النوع وتوجيهه بما يتفق مع سياستها الاقتصادية والمالية مما يسهل مهمة التخطيط .

_الحفاظ على سمعة الجماعات المحلية المالية وامكانياتها في سداد القروض وبالتالي عدم وقوعها في عجز مالي يعرقل استمرارية نشاطاتها.

3_2 قيود القرض المحلية:

تعتبر القروض من الموارد التي تشكل ماليو الجماعات المحلية، فهي تسجل دائما في إيرادات قسم التسيير، ولا تستعمل الديون الاصلية ولا يمكن استعمالها لتغطية نفقات التجهيز، وللجماعات المحلية الحرية في تحديد القروض.

وقد اكد المشرع الجزائري ان تكون القروض المحلية موجهة للمشاريع ذات المردودية والنفع العام، وان تستعمل في المشاريع الانشائية التي تعجز الميزانية العادية للجماعات المحلية على تغطية نفقاتها، وان لا تستعمل لتسديد الديون الاصلية، وكذا استعمالها في نفقات التجهيز.[2]

ثالثا: الهبات والوصايا

---

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 73.

[2] بن عثمان ساعد،مرجع سابق،ص64.

تعتبر التبرعات والهبات موردا من موارد المجالس المحلية وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنون، اما مباشرة الى المجالس المحلية او بشكل غير مباشر للمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، وكذلك قد تكون نتيجة وصية تركها احد المواطنين بعد وفاته في حالة انعدام الورثة او هبة يقدمها احد المغتربين لتخليد اسمه في بلده.

وتقسم هذه التبرعات الى قسمين :تبرعات مقيدة يشرط فيها عدم قبولها الا بموافقة السلطات المركزية، وتبرعات اجنبية لا يمكن قبولها الا بموافقة رئيس الجمهورية سواء اكانت من هيئات او اشخاص أجانب .[1]

المبحث الثاني:دور التمويل المحلي في عملية التنمية المحلية

ان التمويل المحلي يعبر عن مدى استقلالية الإدارة المحلية في اتخاذ القرارات بعيدا عن تأثير الإدارة المركزية ،لتحقيق الاختصاصات الموكلة لها والانفاق على المشاريع التي تهم مواطنيها بما لها من موارد مالية مستقلة، ويتطلب تنمية هذه الموارد ان تملكها هذه الجماعات المحلية . اما التنمية المحلية فهي العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والحكومية للارتقاء بمستويات المجتمعات المحلية ولتحقيق التنمية المحلية تحتاج الجماعات المحلية وبالخصوص البلدية لتمويل ذاتي بقدر كافي لإنجاحها ،فالعلاقة بينهما طردية يتأثر مدى تطور التنمية المحلية بمدى اعتماد الإدارة المحلية او البلدية بالأخص على مواردها الذاتية فكلما زادت هذه الأخيرة زاد نشاط الإدارة واهتمامها بالمشاريع التنموية وسوف نتناول في هذا المبحث الدور الذي يقوم به التمويل المحلي في عملية التنمية المحلية كما يلي:

المطلب الأول :مشاكل التمويل المحلـــي

بالرغم من تنوع الموارد المالية للجماعات المحلية الا انها تبقى ضعيفة وذو مردودية قليلة بسبب عدم تحكمها في مواردها المالية، وكذا اعتمادها على وسائل التمويل التقليدية التي لم تستطع ان تواكب التطورات الاقتصادية والاجتماعية.

(1) موسى بن منصور ،عبد الفتاح علاوي،مرجع السابق،ص36.

هذا الضعف أدى إلى بروز تفاوت في الإرادات التي تحصل عليها الجماعات المحلية، حتى الإعانات لم تستطع تغطية عدم التوازن في الموارد المالية، إذن نرى أن التمويل المحلي وضعفه يتأثر بعدة عوامل منها ما هو مرتبط بالتنظيم وتسيير الجماعات المحلية وآخر بالتمويل المحلي بحد ذاته، وعليه نتناول هذا المطلب من خلال العناصر التالية:

الفرع الأول:العوامل المرتبطة بالتنظيم والتسيير المحلي

لقد كانت الجماعات المحلية تسير وفقا للقوانين المعمول بها في النظام الاستعماري، وبعد رحيلهم(الاستعماريين) خلفوا ورائهم جل القطاعات مشلولة، حتى اصبحت العديد من البلديات آنذاك تعرف جمود شبه تام وذلك راجع للانخفاض الكبير للموارد المالية وغياب العنصر البشري الكفء من جهة وارتفاع النفقات من جهة اخرى، وذلك راجع لعوامل شتى منها:[1]

أولا :العوامل المرتبطة بالتنظيم وسوء التخطيط الإقليمي

تعد البلدية منطلقا قاعديا للتخطيط ووسيلة لتحقيق أهداف التنمية المحلية، إلا أن سوء التخطيط وعدم العمل بالقواعد الإدارية العلمية الحديثة وضعف أجهزتها أدى إلى إهدار مواردها على المستوى المحلي والمركزي وتعميق الأزمة الاقتصادية بها التي تتجلى في عدم استقطاب الإدارة المحلية خريجي الجامعات والكفاءات المالكة للخبرة والمعرفة للعمل بها، بل صارت محطة لغيرَ القادرين على العمل في مناصب أخرى يوضعون بحكم ضرورة لا غير، لذلك تبرز معوقات إدارية واجتماعية وأخرى متعلقة بالهيئات المحلية واختصاصاتها وهي:

1_المعوقات الإدارية:

إن ضعف عوامل التحفيز التي تفتقر إليها أجهزة الإدارة المحلية أدى إلى هجرة الإطارات تجاه قطاعات أخرى أكثر جزاء بعد حصولهم على الخبرة والتدريب، ضف إلى ذلك أن الإدارة المحلية لازالت تعتمد على الطرق القديمة مع غياب الإتقان والابتكار والتمسك

(1) صبيحة محمدي،**تسيير الموارد المالية المحلية في الجزائر واقع وافاق**، رسالة دكتورا،، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية،جامعة الجزائر3، 2013_2014،ص112.

بالتعليمات والقواعد الموضوعة دون الأخذ بعتين الاعتبار احتياجات المواطنينُ وتحقيق مصالحهم.

إن غياب سياسة فعالة تخدم احتياجات التنمية يؤدي إلى غياب التكوين المستمر من أجل رفع مهارات وكفاءات العاملين بجدية، وهذا بسبب اعتبارات شخصية وأخرى سياسية، فعدم الفهم الجيد للخدمة العامة أدى بالإدارة إلى إظهار ما يسمى بالإسراف والبيروقراطية عوض الإدارة الديموقراطية و الجوارية السليمة، الساعية إلى تقديم خدمة عامة التي تشكل وجودها، لا للتسلط و التسيد.

لقد أدت المحسوبية والرشوة والتسيب واللامبالاة التي تعد من مظاهر الانحراف الإداري إلى ضعف الوازع المهني وانتشارها بصورة رهيبة، بسبب عدم فاعلية الرقابة الإدارية والسياسية والشعبية أو التواطؤ، وإلى انخفاض مستوى الإنتاجية وهذا الأخير جاء من جراء نقص المستوى التعليمي والتكوينيٍ لدى الموظفينُ ضف إلى غياب معاييرَ الكفاءة والفعالية عند اختيار الموظفين[1]

لذا فإن تطوير الإدارة وخاصة في الجزائر هو في حد ذاته أداة للتنمية، فلا يمكن تحقيق برامج اقتصادية ولا حتى سياسية بأساليب ونظم إدارية قديمة، فالإدارة مازالت هي الفاعل الأساسي في التنمية نظرا لحجم السلطة والكفاءة والخبرة والمعلومة التي تتوفر عليه[2].

2_المعوقات الاجتماعية :

يعتبر النمو الديمغرافي السريع في الجزائر من أحد المعوقات التي تقف في طريق خطط التنمية الشاملة، وبالتالي لا يمكن التغلب على هذه الظاهرة إلا بتحقيق الزيادة في الإنتاج والدخل بمعدلات كبيرة غاياتها الكبرى هي التحسين الحقيقي للمستوى المعيشي للمواطنين والتقدم الاقتصادي.

---

[1] عبد القادر عكوشي،**التنظيم في مؤسسات الإدارة المحلية**، شهادة ماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة االجزائر،2010،ص5.

[2] جهيدة ركاش ،**إشكالية العلاقة بين إدارة التنمية والتنمية الإدارية في الجزائر**،شهادة ماجستير،كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر،2008،ص212.

إن عدم الشعور بالمسؤولية أمام انتشار الأمية وارتفاع نسبتها ونقص الكفاءات والقيادات ذات القرارات الابتكارية أدى إلى غياب الثقة بين الفئات الاجتماعية والسلطات الحكومية، فمن أهم أسباب فشل أو نجاح عملية التنمية هو العنصر البشري وخاصة القيادية منها، لذا لابد من حكم راشد لتحقيق أهداف التنمية.

ثانيا: المعيقات المتعلقة بتمويل الوحدات المحلية

إن اكبر مشكل تعاني منه الجزائر والذي ادى الى ضعف التنمية المحلية بها هو ضعف التمويل المحلي بها والذي يرجع الى عدة اسباب منها:

_ضعف التمويل المحلي بسبب محدودية مصادرها وعدم الاعتماد على مشاريع استثمارية التي من شانها تثمين الموارد الذاتية ومنو تحد من تبعيتها للسلطة المركزية، حتى أصبحت غير قادرة[1]على تغطية نفقاتها كإصلاح خزانات الماء، الكهرباء، راتب المستخدمُين، الإنارة العمومية وغيرها، علما أن هذه الاختصاصات من شأنها إعادة الاعتبار إلى الوحدات المحلية من حيث الاستقلالية المالية والإدارية.

_التأخر في إنجاز مختلف المشاريع الضرورية من جراء عدم كفاية الاعتمادات المالية لمخططات البلدية.

_تدني مستوى الإنتاج من جراء الاعتماد على المقاولين في تنفيذ المشاريع مما أدى إلى بروز نفقات أخرى، ضف إلى ذلك نقص وسائل العمل كالورق، الإعلام الآلي، المكتب وغيرها.

_تخصيص مساعدات مالية كبيرة للمدن للاهتمام بواجهاتها على حساب الريف بالإضافة إلى تمركز المؤسسات الصناعية الكبرى في المدن مما أدى إلى افتقار المحليات الريفية .

ثالثا : العوامل المتعلقة بالتمويل المحلي

(1) كريم برقي،**دور الجماعات المحلية في تفعيل التنمية المحلية(دراسة حالة ولاية المدية)**،شهادة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الدكتور يحي[1]فارس،2009_2010،ص 57.

لقد أسندت إلى البلدية جملة من الصلاحيات ذات الأهمية البالغة ذلك لقربها من عامة المواطنين، غير أن قداسة هذه الصلاحيات والمهام بدأت تصطدم بمشكل نقص وانخفاض مصادر التمويل، الشيء الذي أدى إلى عجز ميزانيات العديد منها، وبالتالي عدم إمكانية التكفل بكل المصالح العمومية بشكل جيد وفعال.

يرجع ضعف وعدم نجاعة التمويل المحلي إلى عدة عوامل منها احتكار الدولة لأهم الموارد الجبائية والأهم منها على وجه الخصوص ذات المردودية العالية، وعدم وجود مقاييس موضوعية في توزيع هذه الموارد وكذا فشل الإعانات في تغطية هذا العجز، ونذكر من بين هذه العوامل المتعلقة بالتمويل المحلي ما يلي :[1]

1_عجز نظام الإعانات في تغطية عدم التوازن المحلي

تمنح الدولة كل سنة إعانات للجماعات المحلية لتغطية العجز التوازني في الموارد المالية للقضاء على الفوارق بين الجماعات المحلية الغنية والفقيرة، ولمتابعة مسار تنمية تخصص إعانات أيضا للتجهيز والاستثمار حتى تتمكن بمنحها قروض عن طريق المؤسسات الدالية لترقية التنمية المحلية، فيعد الاستثمار العنصر الأساسي في خلق الثروة التي تنمي المستوى المعيشي للمواطنين.

2_ احتكار الدولة الجبائية الأكثر مردودية

ويتجلى ذلك في استولاء الدولة على الموارد الأكثر مردودية ويظهر ذلك جليا في الرسم على القيمة المضافة التي يكون نصيب الدولة منها بنسبة 85 % وباقي الرسوم ذات النسبة المحدودة لصالح الجماعات المحلية ضف إلى ذلك إدماج الرسم على عمليات البنوك في الرسم على القيمة المضافة الذي يحصل كاملا لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية لأن الموارد الجبائية بالنسبة للجماعات المحلية لم تبقى الأكثر أهمية.

إن فكرة الهيمنة على أهم الموارد الجبائية للدولة وذلك نظرا للأعباء الكبيرة التي تقع على عاتقها، إلا أن مهام وواجبات الجماعات المحلية لا تقل أهمية أمام المهام المخولة لذا، حيث تواجه هذه الأخيرة باستمرار مشاكل كبيرة، لذا أصبح من الضروري استقلالية مالية

(1) صبيحة غمدي،مرجع سابق ،ص116،117.

الجماعات المحلية حتى تتمكن من وضع سياستها الحقيقية متماشية وواجباتها إزاء المواطنين عن طريق منحهم مراقبة حسن استعمال الضرائب المدفوعة من طرفهم.[1]

3_ ضعف الكفاءات العاملة للجماعات المحلية

حيث نحصي ان80%من الاعوان الموظفين في البلدية غير مؤهلين كفاية ،وكذلك اجورهم زهيدة ،وهذا ما يدفعهم الى عدم العمل بجدية، فالنقص الفادح في التأطير وتدني في التأهيل ساهم في عدم نجاعة سياسة التمويل المحلي ،وهذا ما صرح به وزير الداخلية السابق بقوله".....كل البلديات في العهدة السابقة فشلت في تسيير شؤونها ويرجع ذلك الى عدم استعداد وتحضير المنتخبين المحلية.." فالأرقام الموالية تبرز ان التفاوت الكبير في بنية التأطيرين الإدارات المركزية واللامركزية حيث بلغت نسبة التأطير على المستوى الوطني بنسبة12%،اما نسبة التأطير على مستوى الولايات 11.85%اما على مستوى البلديات نسبة التأطير 2,06%.

اذ نلاحظ التفاوت في بنية التأطير بين الإدارات المركزية واللامركزية بالرغم من ان هذه النسبة لم تبقى ثابتة بل عرفت في السنوات الأخيرة تطورا ملحوظ الا انها لم تبلغ الطموحات المرجوة.[2]

الفرع الثاني : ضعف الموارد الجبائية

ان النظام الجبائي الجزائري الحالي تميزه عدة اختلالات تؤثر على السير الحسن للمهام المختلفة للبلديات ،ومن اهم ما يميزه:

أولا: التهرب الضريبي

---

[1] رابح غضبان ،مرجع سابق ،ص40 .

[2] Boumoula samir,**la problématique de la décentralisation a travers l'analyse des finances publique commusales de la wilaya de béjaia** ,mémoire de magistére en science économique:option de gestion de dévoloppeme,université abde arahmane mira ,béjaia,2002,p97.

تعود هذه الظاهرة الى عدم قدرة أجهزة الجباية على تحصيل الموارد الجبائية ،وهذا ما يؤدي الى التهرب الجبائي ،وكل هذا نظرا الى وجود ثغرات في التشريع الضريبي وسوء الهيكل الجبائي ،كثرة الإعفاءات كما نجد أيضا نقص الإمكانيات الجبائية .[1]

وعليه نستنتج مجموعة من الأسباب التي تؤدي الى قيام المكلف بالضريبة باستعمال مثل هذه الطرق للتهرب من دفع التزاماته الجبائية وهي:

_وجود موارد بترولية هامة ،جعل السلطات العمومية تعتبر الحصيلة الجبائية العادية ثانوية.

_عدم استقرار التشريعات الجبائية ،الامر الذي يترك مجالا واسعا للتهرب والغش الضريبي.[2]

- انكار واخفاء المكلف للمادة المفروضة الخاضعة للضريبة،او التصريح باقل من قيمتها الحقيقية.[3]

ثانيا: ضعف التحصيل الضريبي

تهدف السياسة الضريبية في الجزائر الى التخفيف من العبء الضريبي وذلك بتخفيض المعدلات الضريبية على المكلفين بهدف دفعهم الى التصريح بمداخيلهم تصريحا صحيحا مما يؤدي الى توسيع الاوعية الضريبية ،الا ان ظاهرة التهرب الضريبي لازالت مفتشية وذلك لانتهاك احكام التشريعات الجبائية مما يؤدي الى صعوبة التحصيل.

رغم كل الجهود التي بذاتها الدولة الجزائرية بغرض تحسين الحصيلة الضريبية للدولة والجماعات المحلية التي باشرتها منذ سنة 1992 من خلال خلق ضرائب ورسوم جديدة،لم تكف لتغطية نفقات الجماعات المحلية التي ازدادت نظرا لتوسع دورها في المجالات الاقتصادية

---

[1] علي وداد، **إشكالية تمويل الجماعات الإقليمية ومقتضيات الحكم الراشد** ،شهادة دكتورا في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2016،ص201.

[2] عوادي مصطفى، رحال ناصر، **الغش والتهرب الضريبي الجزائري**، مكتبة بن موسى السعيد،الجزائر،2011،ص57،58.

[3] زغدود علي،**المالية العامة** ،الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2006،ص211.

والاجتماعية والثقافية مما وضع البلديات والولايات في حالة العجز المتراكم من سنة لاخرى وذلك راجع الى ضعف الموارد الجبائية .[1]

ثالثا: تبعية النظام الجبائي للدولـــة

تتمثل تبعية النظام الجبائي للعديد من الدول في عدم وجود او اعتراف بسلطة جبائية للجماعات المحلية ،ولقد تبنت الجزائر هذا النظام ،بحيث تنفرد الولاية بقرار انشاء او الغاء الضرائب الرسوم، تحديد الوعاء والمعدلات ،كما تقرر أيضا عملية تحصيل هذه الضرائب بمصالحها الخاصة وتنفرد بالحصيلة الغزيرة من الضرائب.

من هذا المنطلق فان البلدية لا تملك أي سلطة في احداث أي ضريبة او رسم، فهذه الصلاحية هي من مهام المشرع ولا يمكن تفويضها للجماعات المحلية، غير ان المشرع اعطى بعض الصلاحيات في تحديد معدلات بعض الرسوم كرسم التطهير مثلا، الا ان هذه الحصص معتمدة بموجب قوانين المالية وما على المجالس المحلية الا تحديد النسب الموافقة من بين النسب بالمفروضة، وبهذا يبقى المجلس المحلي في هذه الحالة دون مفعول وتبقى سلطته محدودة، فالإعفاءات المختلفة المؤقتة والدائمة التي يتم إقرارها بموجب قوانين المالية السنوية قد تؤدي الى خفض مردودية الجباية دون ان يكون للبلديات احتياطات لمواجهة هذا النقص سوى اللجوء الى الصندوق المشترك للجماعات المحلية هذا ما يؤثر سلبا على وضعيتها المالية.

إضافة الى هذا ، فان عملية التحصيل مختلف الضرائب والرسوم هي صلاحية خاصة من صلاحيات الدولة ليس للبلديات ،كما ان أي دخل في هذه العملية سوى استلام حصتها السنوية من مديريات الضرائب في شكل وثيقة ،عملية توزيع الموارد الجبائية على مختلف البلديات يتم طريق هذه المصالح التابعة للدولة ،ليس للبلديات أي سلطة على الطعن الرفض سوى الامتثال واستلام حصصها دون ادنى مراجعة للحسابات او إعادة للتقييم.

---

[1] حميد بوزيدة ،**تحديات الجباية المحلية في الجزائر**،مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة،العدد15،جامعة الجزائر،2006،ص69.

هذه التبعية في النظام الجبائي والتالي في الموارد المالية تجعل من البلديات تفتقد الى أي استقلالية مالية او شخصية اعتبارية في انجاز القرارات المحلية وبالتالي نقص الموارد الذي أدى بالعديد من البلديات الى اعلان العجز .[1]

المطلب الثاني:الإصلاحات المالية المحلية ودورها في تصحيح عجز ميزانية البلديات

جاءت اهداف الإصلاحات المالية الى تحديد وتوضيح شروط كيفية اعداد الميزانيات المحلية لاسيما ميزانيات الولايات والبلديات ،وتندرج هذه الإصلاحات ضمن توجهات الحكومة المتعلقة بالتدابير المتخذة لمواجهة انخفاض أسعار المحروقات، خاصة ان الجماعات المحلية تواجه تزايد مستمر للنفقات الناتجة أساسا عن الاستثمارات الاجتماعية والاقتصادية التي تولد مهمة لتسييرها وصيانتها وصعوبات مالية ناتجة عن تراجع الموارد لاسيما تلك المتأتية من الرسوم والضرائب المحلية.[2]

الفرع الأول :تثمين الموارد الخاصة بالبلديات

يتعلق هذا التثمين أساسا بإيرادات الجماعات المحلية بالإضافة الى دعم المصالح المكلفة بتحصيل الضرائب والرسوم ،وكذا البحث عن متابع تمويل جديدة وهذا عن طريق :

أولا :اصلاح مداخيل الأملاك

ان نواتج الأملاك بالنسبة للبلديات تعتبر ضعيفة تتراوح من1%الى10%في احسن الحالات،ولهذا وجب إعادة الاعتبار لها ،وذلك بالتحكم في تسييرها ،فالجماعات المحلية تتوفر على أملاك عقارية ومنقولة معتبرة[3]، يمكن استعمالها من طرف الاخر لأغراض خاصة مصدرا ماليا معتبرا يجب تثمينه والرفع من مردوده ،وهذا الاستعمال يمكن ان يكون لأغراض تجارية وغير تجارية.

1_ استعمال الأملاك العمومية:

---

(1) Rapport final de la commission national de la reformefiscal..janvier.alger.1989.p25. www .groupes.finances.gouv.

(2) حمدي معمر ،**إصلاحات المالية المحلية في الجزائر كالية لتصحيح عجز ميزانية الجماعات المحلية _اشارة الى حالة ميزانية البلديات_**،مجلة الاقتصاد والمالية،العدد02،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ،جامعة الشلف،2018،ص91.

(3) اعمر يحياوي،**الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية**،دار هومة ،الجزائر،2004،ص10.

ان الهدف من استعمال الأملاك العمومية يكون اما لأغراض تجارية او غير تجارية ونتناولها فيما يلي :

1_1 استعمال الأملاك العمومية لأغراض تجارية

فمبلغ الاتاوى مقابل شغل أملاك عمومية لأغراض تجارية يجب حسابه على أساس مستوى الإبراح التي ينتظر تحقيقها وهذا الاستعمال ينتج حقين :

_ حق الطريق

_ حق التوقف

يجب ان تؤسس هذه الحقوق على الشغل الفعلي لمدة معينة لمكان معين على الطريق العمومي ،كحل لمحاربة ظاهرة استعمال الطرق العمومية بإخضاع المستفيد لرخصة ومن ثم اخضاع الشاغل لأتاوه يتم حسابها على أساس طبيعة النشاط، المساحة المشغولة والارباح المنتظرة.

نلاحظ في الآونة الأخيرة انه تم القضاء تقريبا على كل الأسواق الفوضوية ،وخلق أسواق تجارية عصرية تتماشى والعصرنة، وهذا يكون لصالح البلديات اذ تصبح لها مداخيل إضافية .

1_ 2استعمال الأملاك العمومية لأغراض غير تجارية

مثلا :لتوقف السيارات او وضع مواد البناء على الطريق العمومي ،فبالنسبة لتوقف السيارات هناك عدد ضئيل من البلديات التي تطبق نظام التوقف بمقابل مالي، اما بالنسبة لوضع مواد البناء على الطرق العمومية ،فنلاحظ ان مقاولي البناء يستعملون اكثر الطريق العمومي ،وهذا الاستعمال يجب ان يخضع بدوره لأتأوه يومية ،بحيث يكون الهدف ليس ماليا فقط ،ولكن لإجبار المقاول على اخلاء الطريق العمومي في اقرب وقت.

ا ن شغل قطعة من الدومين العام من طرفاي جهة من اجل القيام بأغراض غير تجارية جعل امامنا وضعية وهي قلة البلديات التي تطبق حاليا الحضائر المأجورة هذه العملية بدأت تظهر على الشواطئ في مواسم الاصطياف.[1]

[1] بن نملة صليحة ،مرجع سابق ،ص343.

ان المداخيل الناتجة عن الخدمات التي تكون موضوع اتاوات للدفع من طرف المستفيدين منها تعتبر إيرادات تسيير، فرضت على البلديات تحييها بمداولة المجلس الشعبي البلدي التي تعتبر عاملا أساسي للتمويل المحلي، حيث اوجبت على البلديات ترتيبها واستغلالها احسن استغلال عن طريق تثمين الإيرادات التالية:

2_ نواتج الاستغلال والاملاك:

تسمح الأملاك للبلدية بزيادة إيرادات البلديات ،وعليه اوجبت الحكومة على البلديات إحصاء وصيانة الأملاك دائما من خلال تحيين دفتر المحتويات بهدف تحيينها والرفع من مداخيلها ،في هذا الاطار فرضت على الجماعات المحلية القيام ب

_ ضبط أسعار ايجار المحلات ذات الاستعمال السكني بالاعتماد على مؤشرات دواوين الترقية والتسيير العقاري.

_ توثيق عقود الايجار وتحديد حقوق وواجبات ،وتسوية الساكنين غير الشرعيين بعقود ايجار منظمة وقانونية للسماح للبلديات بتطبيق الاحكام المتعلقة بالفسخ خاصة في حالة الايجار من الباطن.

_ تفضيل مبدأ المزايدة لمنح الأملاك المداخيل خاصة منها الأسواق والمذابح.

_ اعتماد رخص في شكل اتفاق عند كل استعمال مؤقت للدومين البلدي العمومي.[1]

_ اعذار الهيئات التي ألحقت اضرارا بالطريق العام او ملحقاته ولم تباشر بإعادة الطريق الى حالته من جراء ما أتلفته الاشغال التي قامت بها،وفي حالة الامتناع يجب على البلديات القيام بإصلاحها واعداد سند اجباري ضدها.

_ اشراك امين الخزينة البلدي في البحث عن طريق التثمين بالفعل فان المؤشرات المعيارية للتقييم الدوري لممتلكات البلدية المتعلقة بالبيع والتأجير والمزايدة ينبغي ان تكون متاحة من إدارة الشؤون البلدية بشكل افضل.

_ حقوق التوقف وهي تتمثل في الانارات التي تجسدها البلديات في شغل الطرق العمومية

---

[1] تعليمة رقم 1047 مؤرخة في 05 أكتوبر **2015 تتعلق بشروط وكيفيات تمويل واعداد الميزانيات المحلية** لسنة 2016،وزارة الداخلية والجماعات المحلية،الجزائر.

_ حقوق الإمكان والتوقف في القاعات والمعارض والأسواق ،حيث تحدد التعريفات على أساس مساحة الأراضي المشغولة التابعة للبلدية.

ثانيا :الإيرادات الضريبية

من اجل رفع مستوى الإيرادات الضريبية للجماعات المحلية لاسيما بالبلديات فقد تم ادراج الإجراءات التالية ضمن قوانين المالية وتتمثل فيما يلي :

_ تخصيص50%من الضريبة على الناتج الخاص بالمداخيل الايجارية لصالح البلديات .

_ الزيادة في الرسم الخاص الملصق برخص العقار ولاسيما على مستوى المجمعات الكبرى.

_توسيع رسم الإقامة على كافة البلديات مع الزيادة في التعريفة بصفة مقترنة حسب تصنيف مراكز الايواء المبنية.

_ تخصيص50%من الضريبة الجزافية الوحيدة لفائدة الجماعات المحلية .

_ تخصيص أقساط من الرسوم البيئية المخصصة للدولة لصالح البلديات .

_ دعم المصالح المكلفة بتحصيل الضرائب والرسوم المحلية، حيث لوحظ بأن الموارد اللامركزية تسجل مردود ضعيف يجب تصحيحه وتداركه خاصة امام الظروف المالية، وذلك من خلال التعاون بين مصالح الضرائب والبلديات.

الفرع الثاني: ترشيد النفقات العمومية

ان التحكم في النفقات فرضه تقلص احتمالات توسع الاستثمارات سواء المنتجة او الغير منتجة للمداخيل فترشيد الانفاق العمومي ضرورة حتمية بغض النظر عن الوضع الاقتصادي والموارد المالية المتاحة ،حيث يقصد بترشيد النفقات العمومية خلق تجانس وكذا وضع خيارات في الاستثمار والتجهيز بمنطلق الاقتصاد عن طريق الإجراءات التالية:[1]

([1])حمدي معمر،مرجع سابق.91.

أولا: إعادة التوازن بخصوص النفقات:

يجب ان تكون نفقات قسم التجهيز اعلى بكثير من تلك المتعلقة بقسم التسيير ،والتي يجب ان تسجل انخفاضبنسبة5%،ويجب ان تحتل نفقات الاستثمار المنتجة نسبة الكبيرة حتى تشكل مصدرا للإيرادات.

ثانيا :تحسين التحكم في النفقات

يتم من خلال:

_ توحيد وتجميع الطلبيات ،وبالتالي ضرورة تصفية تلك التي قيمتها بسبب التكاليف الإضافية.

_ وضع سياسة من اجل المشتريات والامدادات قبل الإعلان عن المناقصات مع تحديد الاحتياجات العاجلة والاحتياجات المستقبلية .

_ تشجيع التعامل مع الوردين مع تفادي قدر الإمكان المؤسسات ذات الشخص الوحيد والحرفين عن طريق الاتفاقيات او صيغة صفقة طلبيات.

_فيما يتعلق بالتكاليف الأخرى خارج الأجور واعبائها التي يجب اتوائها باستمرار يجب اعتبارها نفقات غير قابلة للتجديد ،وبالتالي يمكن إعادة التفاوض بشأنها في حالة صعوبة تطبيق اجراء التخفيض بنسبة 20%.[1]

ثالثا: إجراءات موجهة لتأسيس عقلنة تسيير الجماعات المحلية وعصرنتها

تتم هذه الإجراءات عن طريق:

_ الترخيص للبلديات للقيام خلال الثلاثي الأول من كل سنة بدفع النفقات ذات الطابع الاجباري بدون كشوفات.

_ المعالجة المعلوماتية للمحليات المادية والمالية للميزانيات المحلية.

_ ضبط تكاليف النفقات لبعض الخدمات العمومية المحلية.

_ الادخال التدريجي للميزانية الالكترونية على مستوى الجماعات المحلية.

_ وضع الرقابة القبلية على النفقات الملزم بها على مستوى البلديات.

([1]) حمدي معمر ، مرجع نفسه ،ص91.

_ الترخيص للبلديات بدفع نفقاتها الاجبارية على المكشوف خلال الفصل الأول من كل سنة[1].

[1] نفس المرجع،ص 91.

خلاصة الفصل الثانـــي :

تطرقنا في هذا الفصل لتناول التمويل المحلي للبلدية عن طريق اخذ مفهوم للتمويل المحلي بانه من الضروريات اللازمة والاساسية لقيام التنمية المحلية حتى تتطلب هذه الأخيرة تعبئة اكبر قد رممكن من الموارد المالية المحلية ،ووجدنا بانه لكي يحدث التمويل اثره يجب توفر شروط تميزه عن التمويل المركزي والتي من أهمها ذاتية المورد ،محلية المورد ،سهولة المورد ، إضافة الى ذلك التمويل المحلي عرفنا بان له مصادر تناولها المشرع في القسم الرابع مالية البلدية بانواعها ،إضافة الى هذا كله تناولنا دور هذا التمويل المحلي في تحقيق التنمية المحلية بحث توصلنا لجملة من المشاكل تواجه التمويل المحلي ولمواجهةهذه المشاكل جاءت إصلاحات مالية محلية لعبت دورها في تصحيح عجز ميزانية البلديات .

خاتمة

خـــــاتمة :

ان البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة في التنظيم الإداري الجزائري ، وهي منطلق قاعدي لتجسيد أي مخطط تنموي محلي ، وقد خصها المشرع الجزائري بقانون خاص بها ، تضمن عديد من الصلاحيات الموكلة بها في مختلف مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والرياضية وغيرها من الميادين ، التي تحكمها الخيارات والتوجهات السياسية والاقتصادية التي تعرفها البلاد وتعكسها التعديلات الدستورية والقانونية ذات الصلة بها منذ الاستقلال الى يومنا هذا .

وعليه فان دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية جد هام وله مكانته في التشريع الجزائري ،بغض النظر عن قوة الصلاحيات والاختصاصات المنوطة بها ، لكن يبقى الهاجس الأكبر الذي ظل يدور بها هو قدرة هيئات البلدية على تجسيد تلك الصلاحيات وتجاوز مختلف العقبات التي تواجهها.

ويمكننا من خلال بحثنا هذا استخلاص النتائج التالية:

_ ان ما تواجهه البلدية من عقبات وصعوبات لاتساعدها في تقديم خدمات نوعية ،وبالتالي تحد من استقلاليتها في اتخاذ قرارات هامة ذات الصلة بمهامها وتؤثر بذلك على التنمية المحلية كونها تجد نفسها تأخذ الموافقة من الهيئات المركزية في جميع اعمالها حتى وان اكتست الاعمال طابعا استعجاليا.

_ الإمكانيات المادية والبشرية التي رصدتها السلطات العمومية لفائدة البلدية كي تلعب دورا سياسيا واقتصاديا من خلال التكفل بجملة الانشغالات التي يطرحها المواطن من جهة ومن جهة أخرى جعلها نقطة لانطلاق مشاريع ذات طابع تنموي عام ،الا انها اهملت ذلك الجانب المتعلق بالمورد المالي الذي يعتبر المورد الأساسي لتقديم خدمة عمومية نوعية على المستوى المحلي ،كذلك تثبت به قدرتها على تسيير الشأن العام ، مما جعلها رهينة السلطة المركزية وتعتمد بتالي كلية على اعانات وقروض الدولة مما خلق عدة نتائج سلبية في تسييرها واستمرارها.

ولتدارك جملة النقائص نقترح التوصيات التالية:

_ تشجيع المبادرات المحلية المساعدة في خلق جباية محلية تتمكن من خلالها البلدية تغطية الخدمة العمومية وتقديمها احسن وجه.

_ القيام بفرض رقابة دورية على أداء الخدمة العمومية المقدمة للمواطنين سواء اكانت بقابل او غير مقابل.

_ وجوب تطوير وتحسين المستوى العلمي لأعوان البلدية وانتقاء اشخاص على أساس الكفاءة والسلوك الحسن للتكفل بانشغالات المواطن لتحقيق افضل خدمة عمومية .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر :

القوانـــين :

قوانـــين عضوية:

1_القانون العضوي 16_10 ، المؤرخ في 25 اوت 2016 ،**المتعلق بنظام الانتخابات**، جريدة رسمية، الصادر في 28 اوت2016.

قوانـــين عاديـــة :

1_قانون رقم99_11 المؤرخ في 1999/12/23،يتضمن قانون المالية لسنة2000،**المتعلقة بكيفيات مراقبة استعمال اعانات الدولة او الجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات** ،جريدة رسمية ،عدد92،صادر بتاريخ1999//12/25.

2_القانون 04/98 المؤرخ في 1996/06/15 **المتعلق بحماية التراث الثقافي** ،جريدة رسمية ،العدد44

3_ القانون03_03 المؤرخ في 17فبراير2003"،**يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية** ،جريدة رسمية عدد11 الصادر في 19 فبراير2003.

4_قانون رقم 11_10 المؤرخ في 20 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية .

5_ قانون رقم 10_02 المؤرخ في 29 يونيو 2010 ، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ،جريدة رسمية، عدد 61 الصادر في 21 أكتوبر 2010.

المراسيـــم التنفيذيـــة:

1_المرسوم التنفيذي رقم178/91 ،المؤرخ في28مايو1991،**يحدد إجراءات مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها والوثائق المتعلقة بها**،جريدة رسمية عدد26،الصادر في اول يونيو1991،معدل ومتمم للمرسوم التنفيذي 05_318،مؤرخ في 10سبتمبر2005،جريدة رسمية عدد62.

2_المرسوم التنفيذي 81_385المؤرخ في 1981/12/26**يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتهما في قطاع المنشآت الأساسية القاعدية**،جريدة رسمية ،العدد52.

3_ المرسوم التنفيذي رقم 91_177 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05_317 المؤرخ في 2005/09/10 جريدة رسمية ،العدد62.

أوامـــــر:

1-امر رقم101/76 ،مؤرخ في 1976/12/3، **ويتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة** ،جريدة رسمية،عدد102 الصادر في تاريخ 1976/12/22،معدل ومتمم

تعليمـــــات:

1_تعليمة رقم 1047 مؤرخة في 05 أكتوبر **2015 تتعلق بشروط وكيفيات تمويل واعداد الميزانيات المحلية** لسنة 2016،وزارة الداخلية والجماعات المحلية،الجزائر.

أولا :قائمة المراجع باللغة العربية

الكتـــــب :

الكتب المتخصصة :

1_العمري بوحيط ،**البلدية إصلاحات مهام وأساليب**، دار النبأ، الجزائر ، 1997.

2_ بوعمران عادل ، **البلدية في التشريع الجزائري**،دار الهدى ، الجزائر ،2010.

3_ عمار بوضياف ،**شرح قانون البلدية**، الطبعة الأولى، جسور ، الجزائر،2012.

4_ علاء الدين عشي ، **شرح قانون البلدية** ،دار الهدى ،2011.

5_ عبد الوهاب بن بوضياف، **معالم لتسيير شؤون البلدية** ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر ،دون ذكر سنة النشر .

الكتب العامـــــة:

1_ اعمر يحياوي، **الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية**، دار هومة ، الجزائر،2004.

2_ الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سذكر سنة النشر.

3_جعفر انس قاسم، **أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1998.

4_حسين مصطفى حسين ، **الإدارة المحلية المقارنة** ،الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.

5_حسين عبد الرحمن رشوان، **التنمية اجتماعيا، ثقافيا، سياسيا، إداريا، بشريا**، مؤسسة شباب الإسكندرية،2009.

6_حسين صغير، **دروس في المالية والمحاسبة العمومية** ،دار المحمدية العلمية، الجزائر ، 1999.

7_حسين بالمحجوز، **محاضرات في تقنيات البنوك للسنة الرابعة مالية**، قسم العلوم التجارية، المسيلة،2003_2011.

8_خالد سمارة الزغبي ،**تنظيم السلطة الإدارية**، المنظمة العربية الإدارية، مصر،2009.

9_خالد سمارة الزغبي، **التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية**، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، الأردن، 1985.

10_سوزي علي ناشد ،**المالية العامة (نفقات، إيرادات ، الميزانية العامة)**، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2003.

11_ علي خطار شطناوي، **الإدارة المحلية**، دار وائل ، الأردن ،2002.

12_عبد الرزاق الشيخلي، **الإدارة المحلية دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار المسيرة، دون ذكر بلد النشر ،2001.

13_عبد الحميد القاضي ،**دراسات في التنمية والتخطيط الاقتصادي**، دار الجامعات المصرية، القاهرة،1972.

14_عبد الغفار حنفي ،**اساسيات التمويل والإدارة المالية** ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، 2002.

15_عبد المطلب عبد الحميد، **التمويل المحلي والتنمية المحلية** ، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.

16_ عوابدي مصطفى ،رحال ناصر، **الغش والتهرب الضريبي الجزائري**، مكتبةبن موسى السعيد، الجزائر، 2011.

17_ علي زغدود، **المالية العامة**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2006.

18_ علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري** ، الجزء الأول،دار الهدى ، الجزائر ، 2010.

19_ فارس السبتي، **المنازعات الضريبية في التشريع الجزائري**، دار هومة ، الجزائر ، 2008.

20_فريدة مزياني ،**القانون الإداري**، الجزء الأول، مطبعة مسخرة ، الوادي،2011.

21_ فؤاد بن غضبان ، **التنمية المحلية ممارسات وفاعلون** ،الطبعة الأولى،دار الصفاء ،عمان،2015.

22_ميلود التومي، **محاسبة الرسم على القيمة المضافة** ، دار القدس ، بسكرة ،2006.

23_محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري والتنظيم الإداري**،دار العلوم ،عنابة،الجزائر،2002.

24_محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، دار العلوم،2004.

25_ منال طلعت محمود، **الموارد البشرية وتنمية المجتمع المحلي**، المركز الجامعي الحديث، الإسكندرية ، 2013.

المذكرات الجامعية:

أولا: رسائل و مذكرات الدكتوراه

1_بن عيسى قدور ، **التمويل المحلي واستقلالية الجماعات الإقليمية حالة البلديات**، أطروحة دكتورا في العلوم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2014_2015.

2_صليحة بن نملة، **مخططات التنمية المحلية في ظل الإصلاح المالي**، شهادة دكتورا في الحقوق ، كلية الحقوق ن جامعة الجزائر ،2012_2013.

3_صبيحة محمدي، **تسيير الموارد المالية المحلية في الجزائري الجزائر بين الواقع والافاق**، رسالة دكتورا،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية ،جامعة الجزائر،2013_2014.

4_فريدة مزياني، **المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية الحزبية ي التشريع الجزائري**، شهادة دكتورا دولة في القانون العام ،كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2005.

5_محمد خنفري، **تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وافاق** ، أطروحة دكتورا في العلوم الاقتصادية ، فرع التحليل الاقتصادي ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر3، 2011.

6_محمد حشمون ، **مشاركة المجالس الشعبية البلدية في تحقيق التنمية المحلية**، بلديات ولاية قسنطينة ، أطروحة دكتورا علوم ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة،2010_2011.

7_وداد علي، **إشكالية تمويل الجماعات الإقليمية ومقتضيات الحكم الراشد** ، شهادة دكتورا، في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ،2016.

ثانيا: رسائل ومذكرات الماجستير

1_ إسماعيل فريجات ، **مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الوادي ، 2013_2014.

2_ابتسام عميور ،**نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم** ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة ، 2012_2013.

3_الاخضر لوصيف ، **مدى فعالية المجالس المحلية في تحقيق التنمية المحلية**، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016_2017.

4_ العلمي بن عطاالله ، **علاقة إدارة الموارد البشرية بالتنمية المحلية بالجزائر**، شهادة ماجستير في الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة ورقلة ، 2011_2012.

5_الصادق بن عزة ، **دور الإدارة في مجال تطبيق احكام العمران في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2012.

6_ جهيدة ركاش، **إشكالية العلاقة بين إدارة التنمية والتنمية الإدارية** ، شهادة ماجستير ،كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر ، 2008.

7_ رمضان تسبال ، **استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر وهم ام حقيقة** ، مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2009.

8_ رابح غضبان ، **جباية الجماعات المحلية**، مذكرة ماجستير في الإدارة والمالية ، كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون،2002.

9_ زين الدين لعماري، **الجماعات الإقليمية بين مبدأ الاستقلال ونظام الوصاية الإدارية في القانون الجزائري**،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر2016،1_2017.

10_ سلمى بن دايحة ، **نفقات الجماعات المحلية**، مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الجقوق ، جامعة الجزائر ، 2008_2009.

11_ساعد بن عثمان ، **ميزانية البلدية ومكانة الجباية فيها** ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 1994.

12_ساجية حماني ، **المراقبة التقنية للبناء**، شهادة ماجستير ، كلية الهندسة المعمارية والمدنية ، جامعة بن عكنون الجزائر ، 2013_2014.

13_عادل انزان ، **الدور التنموي لمخططات التنمية المحلية بين الواقع والافاق (دراسة حالة بلدية باتنة2002_2010)**، شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر،2011،.

14_عبد القادر لمير، **الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ، دراسة تطبيقية لبلدية ادرار**، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة وهران ، 2013_2014.

15_عبد القادر عكوشي ، **التنظيم في مؤسسات الإدارة المحلية** ، شهادة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ،2010.

16_عبير غمري ، **إصلاحات الإدارة المحلية في الجزائر** ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010_2014.

17_كريم يرقي ، **دور الجماعات المحلية في تفعيل التنمية المحلية(دراسة حالة ولاية المدية)**مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة يحي فارس، المدية ،2009_2010.

18_ليلى عزري، **صلاحيات البلدية في مجال التنمية المحلية** ،مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، 2015_2016.

19_محمد داودي، نذير خذري، **مخططات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2016_2017.

20_محمد درار، **افاق التنمية المحلية في ولاية سعيدة (دراسة حالة)** شهادة ماجستير في العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2014_2015.

21_محمد الطاهر عزيز، **اليات تفعيل دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية بالجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2009_2010.

22_نجلاء بوشامي ، **المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون 08/90 أداة للديمقراطية المبدأ والتطبيق**، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة ،2006.

23_ نبيهة سعيدي ، **تسيير النفايات الحضرية في الجزائر بين الواقع والفعالية المطلوبة**، دراسة حالة الجزائر العاصمة ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ، جامعة بومرداس، 2011_2012.

24_نبيل قطاف، **دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات دراسة ميدانية لبلدية بسكرةالفترة2006،2000**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2007_2008.

25_ياقوت قديد، **الاستقلالية المالية للجماعات المحلية دراسة حالة ثلاث بلديات** ، شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية ، ،جامعة ابي بكر بقايد تلمسان، 2010_2011.

26_ يحياوي حكيم، **دور المجالس المنتخبة في التنمية المحلية (دراسة مقارنة بين بلديتي ورقلة وغرداية)** ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة ، 2011.

المجـــلات:

1_احمد غريبي ،**ابعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر**، مجلة البحوث والدراسات العلمية، دون ذكر العدد، جامعة المدية،2010.

2_ابراهيم يامة، **مدى فعالية مصادر ميزانية البلديات في تحقيق التنمية المحلية على المستوى المحلي**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السادس ،جامعة ادرار، دون ذكر سنة النشر.

3_بسمة عولمي، **تشخيص الإدارة المحلية في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد الرابع، جامعة برج باجي مختار عنابة،2004.

4_جمال يرقي، **الجباية المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية في الجزائر ودورهما في تحقيق التنمية المحلية**، مجلة دراسات افريقية، دون ذكر العدد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية، دون ذكر سنة النشر.

5_حميد بوزيدة، **تحديات الجباية المحلية في الجزائر** ، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد15،جامعة الجزائر،2006.

6_صلاح الدين عشي، **النظام القانوني للبلدية في الجزائر**، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تبسة،2012.

7_عبد الرحمن محمد الحسن، **دور السياسات الوطنية في التنمية المحلية بالسودان**، مجلة الباحث، العدد13،جامعة بخت، السودان،2013.

8_عبد الحق فيدمة، **ماهية الجماعات المحلية والتنمية المحلية المستدامة**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد الأول ،جامعة الجزائر، دون ذكر سنة النشر.

9_عمر فرحاتي ، **مكانة المجالس الشعبية البلدية في الجزائر**، مجلة الاجتهاد القضائي، دون ذكر العدد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2009.

10_فواز واضح، بوسالم أبو بكر، عبد الباسط عبد الصمد، **مساهمة البلدية في نجاح برامج التنمية المحلية في الجزائر**، مجلة اقتصاديات المال والاعمال، دون ذكر العدد، جامعة عبد الحفيظ بوقصوف، ميلة،2018.

11_منصور ماجي، **أدوات التهيئة والتعمير كوسيلة للتخطيط العمراني في التشريع الجزائري** ، مجلة البحوث والدراسات العلمية، عدد 01، 2007.

12_محمد سليماني يايزيد علي، **أهمية الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة**، مجلة الاقتصاد والتنمية، العدد03 ،جامعة المدية، دون ذكر سنة النشر.

13_محمد خثير، جمال صادقي، **تحديات التنمية المحلية في ظل تراجع اعانات الحكومة المالية المخصصة للولايات والبلديات في الجزائر**، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، عدد خاص ،المجلد رقم02، جامعة ميس مليانة،2018.

14_محمد الصالح مباركي، **دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية**، مجلة الحقوق والحريات، العدد الخامس1، 2018.

15_موسى بن منصور، عبد الفتاح علاوي، **بدائل تمويل الجماعات المحلية في الجزائر**، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد10،جامعة برج بوعريريج،2014.

16_ مصطفى كراجي ،**اثر التمويل المركزي في استقلالية الجماعات المحلية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، العدد الثاني ، جامعة الجزائر،1996.

17_ معمر حمدي ، **إصلاحات المالية الحلية في الجزائر كآلية لتصحيح عجز ميزانية الجماعات المحلية(إشارة الى حالة ميزانية البلديات)** مجلة الاقتصاد والمالية،العدد2،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة الشلف،2018.

18_محمد لعمري، **الجماعات المحلية واشكالية التوفيق بين تقديم خدمة نوعية والاستقلال المالي** ،مجلة العلوم السياسية، العدد11، جامعة عباس لغرور،2019.

19_نبيل دريس، **دور المجالس الشعبية البلدية في تحقيق التنمية المحلية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد العاشر، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي،2015.

20_وهيبة بن ناصر ، **التمويل المحلي ودوره في التنمية المحلية**، مجلة البحوث والدراسات القانونية، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2،دون ذكر سنة النشر.

21_ياسين بن جلول، **ماهية الجماعات المحلية ظل التحول الى القطاع الخاص**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد التاسع، جامعة تيارت،2017.

الملتقيـــــات:

1_حياة بن اسماعين، وسيلة بن السبتي، **مداخلة بعنوان التمويل المحلي للتنمية المحلية نماذج من اقتصاديات الدول ، الملتقى الدولي حول سياسة التمويل واثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية**، كلية العلم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، يومي 21,22 نوفمبر 2006.

2_ سامية فقير، محمد امين لعروم، **مداخلة بعنوان مدى مساهمة الجماعات المحلية في تحقيق التنمية في ظل التعديلات الجديدة في الجزائر**، الملتقى الدولي الخامس حول الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البشير الابراهيمي برج بوعريريج، يومي 17و18 افريل 2018.

3_صليحة بن نملة، **مداخلة بعنوان واقع الإدارة المحلية في ظل التحولات الاقتصادية** ، الملتقى الدولي حول تحديات الإدارة المحلية بين الواقع والافاق، كلية والحقوق والعلوم السياسية، جامعة مقراني عاشور الجلفة، يومي 27و28 افريل 2010.

4_فريدة سقلاب ، **مداخلة بعنوان دور الجباية المحلية كآلية لتمويل الجماعات المحلية**، الملتقى الوطني حول المجموعات الإقليمية وحتميات الحكم الراشد حقائق وافاق، كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، يومي 2و3 ديسمبر 2008.

5_موسى سعداوي، سعودي محمد، **مداخلة بعنوان الجباية البيئية ودورها في تحقيق التنمية المحلية المستدامة ، الملتقى الوطني الثالث حول التنمية المحلية للبعد البيئي**،جمعية الانوار للانشطة العلمية والثقافية، المركز الجامعي بالمدية، 3و4 مارس 2008.5

المواقع الالكترونية:

1_المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ،**مشروع دراسة حول التطور الذي يجب اضفاؤه على تسييرالمالية المحلية في منظور اقتصاد السوق**،الدورة الثامنة عشر،جويلية 2001، http://oeb/dz/univ_bib

2_ مشري فريد ،نسيب انفال،**دراسات نماذج لتجارب دولية في القضاء على البطالة،دور الإنتاج المحلي في القضاء على البطالة ،**

.2012http//iefpedia com/arabwp_content/uplooods

3_الحسن،**مخطط شغل الأراضي** ،مدونة العمران ،httpg//diguirb.com ،مايو 2012

4_ امين جميلي،باعتباره وسيلة لاستقطاب المرافق السكنية والتجهيزات العمومية

.www.eldjazaironline.net،سبتمبر 2017.

5)Rapport final de la commission national de la reformefiscal..janvier.alger.1989.
www .groupes.finances.gouv.

ثانيا:قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

1 Chabane benakuzouh_ **de la loi d'orientation foncière au droit de l'urbanisme** revue idara n22 année2001 .
2 Nejib belaid,Autonomie locale et mutations récentes dans les finances municipales.1999
3Boumoula samir,**la problématique de la décentralisation a travers l'analyse des finances publique commusales de la wilaya de béjaia** ,mémoire de magistére en science économique:option de gestion de dévoloppeme,université abde arahmane mira ,béjaia,2002.
4Abdelbaki smati , ‘**'Nature du développement local et rôle des collectivités locales dans son financement** .revue "recherches économiques et managériales ,N5(2008)

الفهرس

مقدمة.....أ_هـ

الفصل الأول: صلاحيات المجالس الشعبية البلدية واثرها على التنمية المحلية.....6

المبحث الأول: مفهوم البلدية وصلاحيات المجلس الشعبي البلدي.....6

المطلب الأول: مفهوم البلدية.....6

الفرع الأول: تعريف البلدية.....7

الفرع الثاني: هيئات البلدية.....8_14

المطلب الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.....14

الفرع الأول: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال التهيئة والتنمية.....15_18

الفرع الثاني:صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز.....19_27

الفرع الثالث:صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في المجال الاقتصادي والمالي .....27_30

الفرع الرابع: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في المجال الثقافي والاجتماعي.....31_32

الفرع الخامس:صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال السكن وحفظ النظافة والصحة.....32_36

المبحث الثاني:اثر صلاحيات المجلس الشعبي البلدي على التنمية المحلية.....36

المطلب الأول: الاطار المفاهيمي للتنمية المحلية 36

الفرع الأول: مفهوم التنمية المحلية.....36_39

الفرع الثاني: الركائز الأساسية للتنمية المحليةواهدافها.....39_40

الفرع الثالث: ابعاد التنمية المحلية ومعوقاتها.....41_47

المطلب الثاني: اثر صلاحيات المجلس الشعبي البلدي على التنمية المحلية.....47

الفرع الأول:اثر صلاحيات المجلس الشعبي البلدي على التنمية المحلية في المجال الاقتصادي.....48_49

الفرع الثاني : اثر صلاحيات المجلس الشعبي البلدي على التنمية المحلية في المجال الاجتماعي.....49_50

الفرع الثالث : اثر صلاحيات المجلس الشعبي البلدي على التنمية المحلية في مجال السكن.....50

الفصل الثاني: اليات التمويل المحلي ودورها في تحقيق التنمية المحلية.....53

المبحث الأول: التمويل المحلي للبلدية.....53

المطلب الأول: مفهوم التمويل المحلي واهميته.....53

الفرع الأول: تعريف التمويل المحلي.....54_55
الفرع الثاني: أهمية التمويل المحلي.....55
المطلب الثاني: تطور التمويل المحلي واثره على التنمية 57
الفرع الأول: تطور التمويل المحلي.....57_59
الفرع الثاني :اثر التمويل المحلي على التنمية المحلية.....59_61
المطلب الثالث: مصادر التمويل المحلي.....61
الفرع الأول: الموارد المالية المحلية.....61_79
الفرع الثاني : مصادر التمويل الخارجية.....79_85
المبحث الثاني: دور التمويل المحلي في عملية التنمية المحلية.....86_91
المطلب الأول: مشاكل التمويل المحلي.....86_87
الفرع الأول: العوامل المرتبطة بالتنظيم والتسيير المحلي.....87_91
الفرع الثاني:ضعف الموارد الجبائية.....91_93
المطلب الثاني: الإصلاحات المالية المحلية ودورها في تصحيح عجز البلديات.....93
الفرع الأول: تثمين الموارد الخاصة للبلديات.....94_97
الفرع الثاني: ترشيد النفقات العمومية.....97_99
خاتمـــــة.....102_103

الملخـــــص :

أصبحت البلدية كجماعة إقليمية العب دورا بارزا في التنمية المحلية ،لاسيما في ظل الازمة الاقتصادية العالمية بفعل تدهور أسعار المحروقات ،مما فرض على الدول المعتمدة على الريع البترولي ومنها الجزائر ، التوجه نحو تنويع إيراداتها المالية ،وعليه كان لزاما إعادة النظر في المنظومة القانونية للجماعات الإقليمية (البلدية والولاية) باتجاه توسيع صلاحياتها من اجل البحث عن مصادر أخرى لتمويل ميزانيتها وذلك بفتح المجال امام الاستثمار في جميع المجالات ، لاسيما الفلاحة والسياحة والصناعة او الخدمات بما يمكنها من تجسيد مخططاتها التنموية بطرق تسيير ناجعة وفعالة لمصالحها العمومية.

Abstract

The municipality has become a regoinal group that plays a prominet role in local development , especially in light of the global economic crisisdue to the detenioration of fuel prices , which imposed on the countries dependent on oil revenues, including algeria, the trend towards the diversification of financial revenues , It was therefore necessary to financial review the legal system of the regional groups(municipality and province)to expand their power in order to find other sources to finance their budgets, by opening the way for investment in all fields , especially agriculture , tourisme, industry and services , so as to enable them to reflect their development plans in ways that are effective for their public interests.